المملكـة العربية السعـودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا

فرع الفقه والأصول

شعبة أصول الفقه

حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره في الأحكام

(دراسة تطبيقية على ما ورد في قسم العبادات من جامع الترمذي من أحاديث ضعيفة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب: محمد بن إبراهيم بن حسن السعيدي

إشراف

الأستاذ الدكتور / السيد صالح عوض النجار

١٤١٥/١٤١٦هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع : تعريف موجز بالبحث المقدم لنيل درجة الماجستير فى الشريعة ، شعبة أصول الفقه ، وعنوانه :
حكم العمل بالحديث الضعيف وأثره فى الأحكام .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد .

فإن من الأسئلة الملحة فى مجالس العلماء ، والتى يكثر دورانها على ألسنة طلاب العلم ثلاثة أسئلة جعلت الإجابة عنها موضوع هذه الرسالة .

الأول : كيف يكون الحديث صحيحاً ، بل ومروياً فى الصحيحين ، ونجد من العلماء من يرده ولا يستدل به .

الثاني : كيف يكون الحديث ضعيفاً ونجد من الفقهاء من يستدل به .

الثالث : ما معنى قول بعض الفقهاء من المحدثين : هذا حديث ضعيف والعمل عليه عند أهل العلم أو بعضهم.

وأجبت عن السؤال الأول بالفصل الأول من الباب الأول من البحث :

وهو أقسام الحديث الضعيف (المردود) عند الأصوليين وحكم العمل بها .

وبينت أن الرد لايتطرق إلى هذه الأقسام من جهة مسندها بل من جهة متنها ، ولذلك يكون الحديث صحيح السند ثم يعتريه موجب الرد من جهة متنه فلا يعمل به الفقهاء .

أما السؤال الثاني : فقد أجبت عنه بالفصل الثاني والثالث من الباب الأول .

فالفصل الأول تحدثت فيه عن حكم العمل بالحديث الضعيف بالاصطلاح الحديثى فى حال عدم اعتضاده بما يقويه ، وذكرت إختلاف العلماء فى ذلك وحققت ما استطعت نسبة الآراء إليهم .

ثم تحدثت عن حكم العمل به إذا اعتضد بما يقويه من متابع أو شاهد او قاعدة او قياس او إجماع على وفقه .

وتحدثت فى الفصل الثالث عن المرسل وحكم العمل به واختلاف الأئمة فى ذلك والأدلة والترجيح .

أما السؤال الثالث : فأجبت عنه بالباب الثاني والذى استعرضت فيه ما وقع فى جامع الترمذى من أحاديث نص على ضعفها وذكر أن العمل عليها عند أهل العلم أو بعضهم ، فذكرت موقف المحدثين من كل حديث ومن وافق الترمذى على تضعيفه أو خالفه ، وموقف الفقهاء ومن عمل منهم بالحديث ومن لم يعمل به ، ثم ذكرت مسوغات العاملين به ، وهل عملوا به منفرداً أو منضماً إليه ما يقويه .

ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التى توصلت إليها فى البحث ومنها :

١- ضرورة عرض الحديث على القواعد الأصولية المعنية بقبول الحديث ورده .

٢- لايعنى العمل بالحديث الضعيف فى الفضائل العمل به فى الاستحباب بل المراد بالفضائل خصائص الأعمال ومميزاتها .

٣- لايعمل بالحديث الضعيف إلا فى الكراهة إحتياطاً .

ولله الحمد أولاً وأخيراً ،،،

المشرف الأستاذ الدكتور / السيد صالح عوض .

الطالب / محمد إبراهيم السعيدي .

عميد الكلية

د. محمد [illegible]

التمهيد

التعريف بالإمام الترمذي وجامعه وسبب اختياره مجالا للتطبيق

تمهيد:

في التعريف بالإمام الترمذي، وجامعه وسبب اختياره مجالاً للتطبيق.

أولاً: التعريف بالإمام الترمذي:[1]

اسمه ونسبه:

هو: أبوعيسى محمد بن عيسى بن سوْرة بن موسى بن الضحاك السُّلمي البوغي الترمذي .

وهذا هو المعتمد في نسبه المحكي عن أكثر العلماء.

وحكى فيه قولان آخران: أنه محمد بن عيسى بن سورة بن شداد؛ والآخر: محمد بن عيسى بن سورة بن السكن.

ونسبته ((**السُّلمي**)) نسبة إلى بني سليم، القبيلة المعروفة، من قبائل قيس عيلان.

أما **البُوغي**، فنسبة إلى بُوغ، بضم الباء وإسكان الواو وآخرها غين معجمة، : قرية من قرى ترمذ بينهما ستة فراسخ.

فلعله من أهل القرية، فينسب إليها أو إلى مدينتها، أو لوفاته فيها.

والترمذي: نسبة إلى ترمذ، مدينة قديمة من مدن ما وراء النهر، على الضفة

---

(١) كتب الشيخان: أحمد محمد شاكر، والدكتور نورالدين عتر، ترجمة ضافية للإمام الترمذي، الأول في صدر تحقيقه لجامع الترمذي، والآخر في صدر كتابه الذي سماه: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين، وقد بدا لي هنا: أن الفائدة من تلخيص ما كتباه وجمع زيادتهما كبيرة، زيادة على ما في ذلك من حفظ للوقت، وصيانة عن تكرار الجهد في طلب أمر واحد، كما أن المقام لا يقتضي أكثر من ذلك، فاستخرت الله في الاعتماد عليها في ذلك والله من وراء القصد.

الشمالية لنهر جيحون؛ وقد اختلف في ضبطها على أقوال:

أحدها: تِرْمِذ بكسر التاء والميم، وهو المعروف المتداول على الألسنة، حتى قال ابن دقيق العيد: " هو المستفيض على الألسنة، حتى يكون كالمتواتر"[1] .

الثاني: تَرمِذ ، بفتح التاء، وكسر الميم، وهو المتداول على لسان أهل البلدة، كما حكاه السمعاني في الأنساب[2] .

الثالث: تُرمُذ بضم التاء، والميم، ونسبه السمعاني أيضاً إلى أهل المعرفة والضبط.[3] .

الرابع: وذكر أصحاب دائرة المعارف الإسلامية: أنها تعرف اليوم رسمياً باسم « ترمز» .

ومهما يكن فالمشهور في نسب الإمام الترمذي كسر التاء والميم وا لله أعلم.

مولده ووفاته:

لم تذكر المصادر سنة ولادته، أما سنة وفاته، فقد ذكروا: أنها كانت سنة تسع وسبعين ومائتين، وقال الذهبي: " وكان من أبناء السبعين"[4]

فإذا انضمت هذه العبارة إلى قول الذهبي، في سير أعلام النبلاء: "ولد في حدود

(١) تذكرة الحفاظ: ٢/٦٣٤ .

(٢) نقلا عن معجم البلدان: ٢/٢٦ .

(٣) السابق.

(٤) ميزان الاعتدال: ٣/٦٧٨ .

سنة عشر ومئتين"[1] أفادتنا: أنه ولد سنة تسع ومئتين، والله سبحانه وتعالى أعلم.

كما لم تذكر المصادر، هل ولد في بوغ أم ترمذ ؛ أما وفاته فقد نص السمعاني في الأنساب على أنها كانت في بوغ[2] ، وذلك ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب سنة تسع وسبعين ومئتين ، فرضي الله عنه.

نشأته وطلبه للعلم:

لا تتحدث المصادر عن نشأة الترمذي، إلا أن بعضهم ذكر أنه ولد أكمه، وقد رد هذا القول ابن كثير فقال: "والذي يظهر من حال الترمذي: أنه إنما طرأ عليه العمى بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف "[3] وإليك هذه الحكاية تؤيد ما ذكره ابن كثير وتدل على ما كان عليه الترمذي من عظيم المنزلة في الإتقان والحفظ والحرص على طلب العلم.

نقل في التهذيب عن الإمام الترمذي قوله: "كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزءين من أحاديث شيخ، فمر بنا ذلك الشيخ، فسألت عنه، فقالوا: فلان، فرحت إليه، وأنا أظن أن الجزئين معي، وإنما حملت معي في محملي جزءين غيرهما، شبههما، فلما ظفرت، سألته السماع فأجاب، وأخذ يقرأ من حفظه ثم لمح فرأى البياض في يدي، فقال ما تستحي مني؟ فقصصت عليه القصة، وقلت له: إني أحفظه كله، فقال: إقرأ ، فقرأته عليه على الولاء ، فقال: هل استظهرت قبل أن تجيء إلي؟ قلت: لا، ثم قلت له : حدثني بغيره، فقرأ علي أربعين حديثاً ، من غرائب حديثه، ثم قال: هات،

---

(١) سير أعلام النبلاء: ٢٧١/١٣ .

(٢) الأنساب: ٤٥/٣ .

(٣) البداية والنهاية: ٦٧/١١ .

فقرأت عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيت مثلك "[1]

وقد بدأ الترمذي أخذه للعلم عن علماء بلدته، وشيوخ خراسان ، ولم تحدد المراجع السنة التي بدأ فيها بطلب العلم ، ولعلها كانت سنة خمس وثلاثين ومئتين، وذلك لأن الترمذي ، لم يأخذ عن أحد من العلماء ممن توفي قبل هذا التاريخ بغير واسطة، وأقدم شيوخه وفاة هو: محمد بن عمرو السواف، توفي سنة ست وثلاثين بعد المئتين.[2].

ثم رحل الترمذي إلى العراق وسمع بها، ولكنه لم يدخل بغداد ، يدل على ذلك أمران:

الأول: أنه لم يرو عن الإمام أحمد إلا بالواسطة، ولو دخل بغداد لما فوت الأخذ عنه.

الثاني: أن الخطيب البغدادي لم يترجم له في تاريخ بغداد، ولو دخل بغداد لترجم له.[3]

ثم دخل الحجاز وسمع من علمائه، وذكر الذهبي: أنه لم يدخل مصر والشام وإنما أخذ عن علمائها بالواسطة.[4]

ثم عاد إلى بلده، ولعل ذلك قرب الخمسين ومئتين، حيث التقى بالإمام

---

(١) تهذيب التهذيب: ٩/٣٤٥ .

(٢) الإمام الترمذي: ١٢

(٣) مقدمة أحمد شاكر.

(٤) سير أعلام النبلاء: ١٣/٢٧٠ .

البخاري، الذي استقر بنيسابور ، وصحبه الترمذي وأخذ عنه وناظره ، إلى أن توفي البخاري ﷺ سنة ست وخمسين بعد المائتين.

وظل الترمذي في بلده إلى أن توفي ببوغ، في التاريخ المتقدم الذكر [٢٧٩] وفي تلك الفترة ، وضع كتابه الجامع وسائر مؤلفاته ، وأصبح إمام عصره.

شيوخه وتلاميذه:

سمع الترمذي رحمه الله من عدد كبير من الشيوخ الخراسانيين والعراقيين والحجازيين ، وغيرهم ولعل أشهر من روى عنه الترمذي :

١ ـ إسحاق بن راهويه

٢ ـ محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح، قال الشيخ أحمد شاكر: "والترمذي تلميذ البخاري وخريجه، وعنه أخذ علم الحديث وتفقه فيه ومرن بين يديه، وسأله واستفاد منه ، وناظره فوافقه وخالفه"(١)

٣ ـ الإمام مسلم بن الحجاج، صاحب الصحيح ، أخذ عنه الترمذي، لكنه لم يخرج له في الجامع إلا حديثاً واحداً عن أبي هريرة ﷺ :(احصوا هلال شعبان لرمضان)(٢) .

٤ ـ أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني ، صاحب السنن، أخذ عنه الترمذي وروى له في جامعه.

---

(١) مقدمة الشيخ أحمد شاكر: ٨٢

(٢) جامع الترمذي: ٣/٧١، وانظر: البداية والنهاية: ١١/٦٧ ، وتهذيب التهذيب: ٩/٣٤٥ .

٥ ـ عبدا لله بن عبدالرحمن الدارمي.

٦ ـ عبيد ا لله بن عبدالكريم أبوزرعة الرازي.

كما اشترك الإمام الترمذي مع الأئمة الستة في الرواية عن تسعة من الشيوخ وهم:

١ ـ محمد بن بشار بُنْدَار، ٢ ـ محمد بن المثنى أبو موسى، ٣ ـ زياد بن يحيى الحساني، ٤ ـ عباس بن عبدالعظيم العنبري، ٥ ـ أبوسعيد الكندي ٦ ـ أبوحفص عمرو بن الفلاس، ٧ ـ يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ٨ ـ محمد بن معمر القيسي، ٩ ـ نصر بن علي الجهضمي[1].

كما أخذ العلم عنه جمٌّ عظيم من طلبة العلم منهم: ١ ـ أبوالعباس المحبوبي محمد بن أحمد بن محبوب المروزي، وهو راوي الجامع عن أبي عيسى، ٢ ـ أبوبكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي ٣ ـ أبوحامد أحمد بن عبدا لله بن داود المروزي التاجر ٤ ـ أحمد بن علي المقريء ٥ ـ أحمد بن يوسف النسفي، وغير هؤلاء كثير.

ولعل أعظم من سمع من الإمام الترمذي شيخه الإمام البخاري وفي هذا دليل على ما للترمذي من مكانة عند هذا الحبر العظيم.

ثناء العلماء عليه:

تعرف قيمة العالم من مقدار ثناء أهل الشأن عليه، لا سيما في تلك العصور التي

(١) ذكر أحمد شاكر أنه نقل حصر هؤلاء الشيوخ عن كتاب [مجموعة فوائد حديثية] وهو محفوظ في مكتبة أحمد تيمور باشا ، مقدمة أحمد محمد شاكر: ٨١ .

كانت الحقيقة هي مطلب الناس فيما يقولون ويسمعون ، فكانوا لذلك أبعد الناس عن أن يحابوا في العلم ، فيثنوا على من لا يستحق الثناء لأجل مكانه من الرياسة أو لما بينهم من مودة أو قرابة ، وهذا البعد عن المحاباة جعل لأقوالهم من المكانة أن أصبحت ميزاناً تعرف به أقدار الرجال .

وقد أثنى العلماء العظام على الإمام الترمذي ثناءً عظيماً في مختلف العصور ، وهاك بعض أقوالهم في ذلك:

قال الحافظ عبدالرحمن بن محمد الإدريسي: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضرير، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل، تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ.

وقال السمعاني: إمام عصره بلا مدافعة ؛ وقال أيضاً: أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث.

وقال المزي: الحافظ صاحب الجامع وغيره من المصنفات، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ومن نفع الله به المسلمين.

وقال الذهبي: الحافظ العلم، صاحب الجامع، ثقة مجمع عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حوم فيه في الفرائض في كتاب الإيمان إنه مجهول فإنه ما عرف ولا درى بوجود الجامع ولا العلل له.

وقال ابن العماد الحنبلي: كان مبرزاً على الأقران، آية في الحفظ والإتقان .

ولعل من أعظم الشهادات للإمام الترمذي، شهادة شيخه وأمير المؤمنين في

الحديث الإمام البخاري، حين قال له: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي.[1]

هذا وقد ضم الترمذي إلى علمه بالحديث وروايته التعمق في معناه، والتفقه فيه، ومعرفته بمذاهب الفقهاء.

فقد تلقى فقه الإمام مالك عن إسحاق بن موسى الأنصاري وعن أبي مصعب الزهري، وغيرهما وتلقى فقه الشافعي القديم عن الحسن بن محمد الزعفراني، وأخذ مذهبه الجديد عن الربيع بن سليمان المرادي.

كما عنى بأقوال الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وسفيان الثوري. فجاء علماً في الفقه كما هو علم في الحديث[2].

وكان رحمه الله يتحلى بصفات العلماء الذين رزقهم الله القبول في الأرض، من الزهد والورع والدين كما كان مضرب المثل في حضور الذهن وقوة الحافظة.[3]

مؤلفاته:

كان من ثمرة هذا الجهد العظيم في طلب العلم أن ترك لنا الترمذي ثروة عظيمة من المؤلفات . وإن هذه المؤلفات وإن كان المعروف منها الآن قليلاً، بالنسبة لعلم مثل الترمذي ، إلا أنه لا يستبعد أن يكون له غيرها كثير، وقد ضاع كما ضاعت مؤلفات كثير من علماء الإسلام ،ولعل أظهر مثال لذلك مؤلفات الإمام أحمد بن حنبل حيث ذكر أنها من الكثرة بحيث تحمل على خمس من الإبل ومع ذلك فليس بين أيدينا الآن

(١) راجع هذه النقول وغيرها في مقدمة الشيخ أحمد محمد شاكر ٨٤ وما بعدها.

(٢) الإمام الترمذي: ١٩ .

(٣) تهذيب التهذيب: ٣٤٥/٩ .

منها إلا المسند، والأشربة وكتب أخرى لا تصل بعددها إلى ما وصف.

ومن كتب الترمذي التي وصلنا ذكرها:

١ ـ الجامع، وقد وصل كاملاً و لله الحمد والمنة وهو مشهور متداول.

٢ ـ العلل المفرد ، أو العلل الكبير، وهو مطبوع أيضاً[(١)] .

٣ ـ الزهد، قال ابن حجر: ولم يقع لنا [(٢)]

٤ ـ التاريخ.

٥ ـ أسماء الصحابة.

٦ ـ الأسماء والكنى.

٧ ـ كتاب في الآثار الموقوفة. [(٣)]

٨ ـ الشمائل النبوية والخصائل المصطفوية.[(٤)]

---

(١) أنظر قائمة المراجع.

(٢) تهذيب التهذيب: ٣٤٥/٩

(٣) الإمام الترمذي: ٢٩ .

(٤) طبع في مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٣٥٣هـ وبحاشية المواهب المدنية، لإبراهيم الباجوري.

ثانياً: التعريف بجامع الترمذي

اسم الكتاب:

لم يبين الإمام الترمذي عندما تحدث عن كتابه[1] الاسم الذي وضعه لهذا الكتاب.

ولذلك اختلف الناس في تسميته، فسماه الحاكم: [الجامع الصحيح][2]، وسماه الخطيب: [الصحيح]، وسماه أبوطالب القاضي: [الجامع الكبير المختصر][3] ونقل ابن حجر في تسميته [المسند الصحيح][4] وسماه الكتاني: [الجامع الكبير][5] وسماه حاجي خليفة: بما سماه به الحاكم، وذكر أنه اشتهر بالنسبة لمؤلفه، فيقال: [جامع الترمذي] ويقال له أيضاً: [السنن] والأول أكثر[6].

والذي يظهر لي: أنه إذا لم يثبت نسبة اسم من هذه الأسماء إلى المؤلف، فإن الجميع يبقى موضع اجتهاد كل يسميه بما يترجح عنه أنه الاسم الذي سماه به صاحبه؛ إما لمطابقته لما تضمنه الكتاب، وإما لاشتهاره بين أهل الشأن، أو لغير ذلك من الأسباب.

---

(١) جامع الترمذي: ٦٩٢/٥ وما بعدها.

(٢) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي: ٦٠.

(٣) علل الترمذي الكبير ترتيب أبي طالب القاضي: ٧٥/١.

(٤) تهذيب التهذيب: ٣٤٥/٩.

(٥) نقلا عن كتاب الإمام الترمذي: ٤٤.

(٦) كشف الظنون: ٥٥٩/١.

وقد اعترض ابن الصلاح[1] والعراقي[2] على التسمية التي اختارها الحاكم والخطيب؛ بأنها تساهل شديد، وذلك لكثرة ما في الكتاب من الأحاديث الحسنة والضعيفة.

واعتذر المبارك فوري عن ذلك: بأن تسميته بالصحيح إنما هي على سبيل التغليب، حيث إن أكثر ما فيه قابل للاحتجاج، والأحاديث الضعيفة قليلة بالنسبة إليها.[3]

وهذا الاعتذار غير كافٍ فإن المقصود بتسمية الكتب: الدلالة على ما تضمنه، وتسمية كتاب الترمذي صحيحا فيه إيهام أن شرطه في كتابه التزام الصحيح، وليس كذلك.

أما تسميته بالمسند ففيه مخالفة لما استقر عليه اصطلاح المحدثين، من أن المسند: ما التزم في ترتيب أحاديثه أن تكون على أسماء الرواة من الصحابة رضي الله عنهم.[4]

وكذلك تسميته بالسنن، إنما هي تسمية بأكثر ما فيه، وإلا فإن في كتاب الترمذي غير السنن: السير والآداب والتفسير والفتن وأشراط الساعة، والمناقب.

أما تسمية الكتاب بـ [الجامع] فهي تسمية لا اعتراض عليها وذلك لأمور:

١ ـ مطابقة هذا الاسم لما في الكتاب، حيث هو جامع لفنون الحديث النبوي

---

(١) مقدمة ابن الصلاح مع شرحها للعراقي: ٦٠.

(٢) التبصرة والتذكرة: ١/١٠٤ .

(٣) مقدمة تحفة الأحوذي: ١/٣٦٨ .

(٤) راجع هذا الاصطلاح في مقدمة تحفة الأحوذي: ١/٦٦ .

الشريف، مبتدئا بكتاب الطهارة ومنتهياً بالفضائل.

٢ ـ أن بعض الحفاظ كأبي طالب القاضي وابن سيد الناس [١] والذهبي[٢] وابن كثير[٣] سموه بهذا الاسم، وفي ذلك ما يغلب كونه الاسم الذي وضعه له مؤلفه.

ولعلي أميل إلى أن اسم الكتاب كاملاً ما ذكره أبو طالب القاضي: [الجامع الكبير المختصر]، وهذا لا يعارض ما ذكره الحفاظ، فإنهم يذكرون اسمه مختصراً وذكره أبوطالب كاملاً.

موضوع الكتاب وترتيبه:

احتوى جامع الترمذي على عدد من العلوم ذكرها ابن سيد الناس نقلاً عن ابن رشيد، قال: "إنه تضمن الحديث مصنفاً على الأبواب، وهو علم برأسه، والفقه علم ثان، وعلل الأحاديث، ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكنى، علم رابع، والتعديل والتجريح، خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ممن أسند عنه في كتابه ، سادس، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع.

هذه علومه الجملية؛ وأما التفصيلية فمتعددة، وبالجملة فمنفعته كبيرة، وفوائده كثيرة "

ثم ذكر: أنه قد فات ابن رشيد من العلوم التي تضمنها جامع الترمذي: ما

(١) ميزان الاعتدال: ٦٧٨/٣ .

(٢) النفح الشذي: ١٦١/١ .

(٣) البداية والنهاية: ٦٧/١١ .

تضمنه من الشذوذ ، ومن الموقوف، ومن المدرج[١] .

قلت: وجملة ما ذكراه: أن جامع الترمذي يتضمن حديث رسول ا لله ﷺ وما يتعلق بما يورده من الحديث من فنون علوم المصطلح.

أما ترتيبه: فإن الإمام الترمذي قد ابتدأ كتابه بالأبواب الفقهية مبتدئاً بأبواب الطهارة[٢] حتى أبواب الولاء والهبة[٣] .

ثم يعقب ذلك بسائر أبواب الحديث النبوي الشريف بدءاً بأبواب القدر[٤] حتى أبواب المناقب.[٥] .

ويلاحظ أن الترمذي يعبر عن كل قسم من أقسام كتابه بالأبواب، حيث يقول: "أبواب الطهارة" و" أبواب الصلاة" وهذا التعبير يقابل التعبير بالكتاب عند غير الترمذي[٦].

وبعد استكمال تلك الأبواب، ختم الترمذي جامعه بكتاب العلل، وهو المعروف بالعلل الصغير، تمييزاً له عن العلل الكبير، والذي طبع ترتيبه لأبي طالب

---

(١) النفح الشذي: ١٩٣/١ .

(٢) ٥/١

(٣) ٣٨٠/٤ .

(٤) ٣٨٦/٤.

(٥) ٥٤٤/٥ .

(٦) ولكن الأجزاء الأخيرة الثلاث من الطبعة المعروفة بطبعة الشيخ أحمد شاكر، والتي حققها الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي والشيخ كمال يوسف الحوت ، هذه الأجزاء لم يراع فيها هذا الاصطلاح للترمذي .

القاضي وقد استغرق هذا الكتاب بضعا وعشرين صفحة، صدرها بالحديث عن عرضه جامعه على علماء عصره، وعمن صدر عنهم في تأليفه من العلماء ثم تحدث عن أنواع من العلل الواردة في الأحاديث وشيء من أقوال العلماء فيها وختم هذا الكتاب بقوله: "وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار لما رجونا فيه من المنفعة، نسأل الله المنفعة بما فيه، وأن لا يجعله علينا وبالاً برحمته آمين "[1]

وكتاب العلل هذا متصل من أوله إلى آخره، لايفصل بين موضوعاته بأبواب أو فصول.

وهذا على عكس سائر أجزاء الكتاب، فقد تفوق الترمذي في تبويب الأحاديث النبوية حسب دلالتها الفقهية، ولا يزيد عدد أحاديث الباب غالباً عن حديثين، وخاصة في الأبواب الفقهية، أما ما بعدها فقد يزيد عدد الأحاديث فيها على العشرة، وذلك كما في أبواب التفسير، فقد أورد في باب: ومن سورة البقرة، أورد هناك ثمانية وثلاثين حديثاً [2] ولكن مثل هذه الأبواب قليلة في الكتاب بالنسبة إلى غيرها.

وأحاديث كل باب، هي تلك الأحاديث التي تشترك في موضوع واحد، ويكون هذا الموضوع المشترك، هو ترجمة الباب أو عنوانه.

وتنم تراجم الترمذي للأحاديث في الأبواب الفقهية عن مقدرة عظيمة في الاستنباط، ومعرفة دقيقة بأوجه دلالات الحديث.

---

(١) ٥/٧١٥ .

(٢) جامع الترمذي: ٥/١٨٧ .

وقد تفنن الترمذي في تراجمه ونوَّع في أساليبها فتراه مرة يترجم بمضمون الباب دون الإشارة إلى الحكم الفقهي المستفاد منه، ويترك بيان ذلك الحكم إلى الحديث الذي يورده في هذا الباب مثال ذلك: باب ما جاء في السواك، وروى فيه حديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) .

وتراه مرة يترجم بذكر المسألة الفقهية التي يتضمنها الحديث، مثال ذلك: باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى .

ومرة يترجم بصيغة الاستفهام، كقوله: باب ما جاء كيف النهوض من السجود؟ وكثيراً ما يعدد الترمذي الأبواب في المسألة الواحدة، وذلك بأن يعقد باباً للدليل الناسخ وباباً للدليل المنسوخ، ويترجم للمسائل الخلافية لكل مذهب بترجمة مستقلة، ويذكر أدلته من السنةوذلك في مثل: باب الوضوء مما غيرت النار، وباب في ترك الوضوء مما غيرت النار .

وأحياناً يرسلالترجمة، فيقول: باب، وذلك في الغالب إذا كان مضمونه قريباً من مضمون الباب الذي قبله.

وله في هذا التنويع أغراض، لا تخلو من إشارات لطيفة وفوائد جمة.[1]

شرط الترمذي:

ذكر أبوالفضل محمد بن طاهر المقدسي، في كتابه شروط الأئمة الستة: أنه لم ينقل عن واحد من الأئمة الخمسة أنه قال: شرطت في كتابي هذا أن أخرج

(١) راجع في ذلك كتاب الإمام الترمذي: ص٣٠٥ وما بعدها.

على كذا، لكن لما سبرت كتبهم علم بذلك شرط كل واحد منهم[١]

ثم ذكر أن أحاديث الجامع على أربعة أقسام:

الأول: ما هو صحيح مقطوع، وهو ما وافق البخاري ومسلماً.

الثاني: ما على شرطيهما.

الثالث: أحاديث أخرجها من غير قطع منه بصحتها، وقد أبان علتها بما بينه أهل المعرفة ، وإنما أودع هذا القسم في كتابه لرواية قوم له، واحتجاجهم به فأورده وبين سقمه لتزول الشبهة ، وذلك إذا لم يجد له طريقاً غيره.

الرابع: قسم أبان هو عنه حين قال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً عمل به بعض الفقهاء قال ابن طاهر: "فعلى هذا كل حديث احتج به محتج أو عمل به عامل، أخرجه ، سواء صح طريقه أو لم يصح"[٢]

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "واعلم أن الترمذي رحمه الله، خرَّج في كتابه: الحديث الصحيح والحديث الحسن، وهو ما نزل عن درجة الصحيح،

(١) ص ٢١٢ .

(٢) السابق: وعبارة الترمذي كما في العلل: " جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين...." جامع الترمذي: ٦٩٢/٥ .

وكان فيه بعض ضعف، والحديث الغريب كما سيأتي والغرائب التي خرجها، فيها بعض المناكير، ولا سيما في كتاب الفضائل، ولكنه بيَّن ذلك غالباً ولا يسكت عنه" ثم قال: "نعم قد يخرج عن سييء الحفظ وعمن غلب على حديثه الوهم"[١]

أما الأحاديث الموضوعة، فهل يوجد شيء منها في جامع الترمذي؟

قال المبارك فوري:" واعلم - زادك الله علماً نافعاً - أن الحافظ ابن الجوزي قد ذكر في موضوعاته ثلاثة وعشرين حديثاً مما أخرجه الترمذي في جامعه، وحكم عليها بالوضع، والتحقيق أنها ليست بموضوعة، كما حققه الحافظ السيوطي في كتابه: ((القول الحسن في الذب عن السنن)) ولا تعجب من ابن الجوزي كيف حكم عليها بالوضع، وهي في جامع الترمذي، فقد حكم على حديث بالوضع وهو في صحيح مسلم "[٢]

وذكر الشيخ ناصر الدين الألباني: أن في الجامع من الأحاديث ما هو موضوع[٣]

قلت: ولعل الخلاف في هذا يعود إلى اختلاف اجتهادات المحدثين في نقد الحديث، فحكم كل منهم بما أدى إليه اجتهاده؛ أما الذي لا شك فيه فهو أن في جامع الترمذي رواية عن بعض الوضاعين، منهم محمد بن سعيد المصلوب[٤] و

---

(١) شرح علل الترمذي: ٢٢٩ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذي: ٣/٣٦٥ .

(٣) ضعيف سنن الترمذي: ١٦

(٤) قال ابن حجر: " كذبوه، وقال أحمد بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أحمد قتله المنصور على الزندقة وصلبه" التقريب: ٤٨٠

محمد بن السائب الكلبي[1] وقد يكون في سند الحديث وضاع ولا يحكم على الحديث بالوضع، لرواية الثقات له من طرق أخرى.

مكانة تصحيح الترمذي:

نص الذهبي رحمه الله في مواضع من كتابه على تساهل الترمذي في التصحيح والتحسين، من ذلك قوله في ترجمة كثير بن عبدالله بن عمرو، بعد أن ذكر أقوال العلماء في ضعف روايته: "وأما الترمذي فروى من حديثه (الصلح جائز بين المسلمين)[2] وصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي"[3]

وذكر في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني حديثاً (يقول الله من شغله قراءة القرآن عن دعائي ومسألتي ، أعطيته أفضل ثواب الشاكرين)[4] قال الذهبي: "حسنه الترمذي فلم يحسن"[5]

وقد ناقش الدكتور نورالدين عتر ما ادعاه الذهبي، من عدم اعتماد العلماء على تصحيح الترمذي نقاشاً طويلاً أفاض فيه وأجاد، وخلاصة ما انتهى إليه:

١ ـ أن عدداً من علماء الحديث قد صرحوا باعتمادهم تصحيح الترمذي،

---

(١) قال ابن حجر: " متهم بالكذب، ورمي بالرفض" التقريب: ٤٧٩ .

(٢) جامع الترمذي:

(٣) ميزان الاعتدال: ٤٠٧/٣ .

(٤) جامع الترمذي:

(٥) ميزان الاعتدال:

ومنهم ابن الصلاح والمنذري، والعراقي، ونقل عن العراقي قوله في شرحه لسنن الترمذي: "وما نقله عن العلماء من أنهم لا يعتمدون على تصحيح الترمذي ليس بجيد ، وما زال الناس يعتمدون تصحيحه "

٢ ـ أن ما انتقد على الترمذي من الأحاديث يعود سببه إلى أحد ثلاثة أمور:

الأول: اختلاف نسخ الجامع فربما وجد في إحدى النسخ تصحيح الترمذي لحديث، وعند مقابلة تلك النسخة بالنسخ الأخرى ، يتأكد أن الترمذي لم يصحح هذا الحديث وإنما ضعفه، وضرب الدكتور عتر أمثلة لذلك.

الثاني: الغفلة عن اصطلاح الترمذي، فهو يحكم على الحديث الضعيف بأنه حسن وذلك لوروده من غير وجه، ويحكم على حديث دون الصحيح بأنه حسن صحيح، وذلك لوروده من طريق أخرى صحيحة.

ومن هنا يعترض على الترمذي من ينظر في الإسناد الذي خرجه الترمذي، فيجده دون الصحة أو أدنى من الحسن، وذلك بسبب ذهوله عن اصطلاح الترمذي.

الثالث: تختلف أنظار المجتهدين في الحديث وذلك إما بسبب اختلافهم في رتبة راوي الحديث، أو لاختلافهم في شروط القبول، هل توفرت في الحديث أم لا؟ ونتيجة لهذا الاختلاف في الاجتهاد، اتجه النقد للترمذي في الأحاديث التي خولف في درجتها[1] .

---

(١) الإمام الترمذي: ٢٦٦ .

ثناء العلماء على جامع الترمذي:

سبق الترمذي رحمه الله العلماء في الثناء على كتابه والتدليل على قيمته العلمية، فقد نقل ابن سيد الناس عنه قوله: "صنفت هذا الكتاب،وعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق، فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان، فرضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم"[1]

وقد وافق العلماء الترمذي فيما أثنى به على كتابه، ونقلوا قوله هذا نقل المقر له، فكأن ذلك شهادة بعلو كعبه في صناعة الحديث، إذ عرف قدر ما كتب، وتلك منزلة لا يبلغها من العلماء إلا ذوو الرتب.

وأثنى العلماء فيما بعد على جامع الترمذي بمثل ما أثنى هو عليه، فمن ذلك ما نقله محمد بن طاهر المقدسي، عن عبدالله بن محمد الأنصاري، قال: " كتابه عندي أنفع من كتاب البخاري ومسلم؛ لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى الفائدة منه كل أحد"[2]

وقال أبوبكر بن العربي: "اعلموا أنار الله أفئدتكم: أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب ، والموطأ الأول واللباب، وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي فمن دونهما.... وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع، وفيه أربعة عشر علماً، وذلك أقرب إلى

---

(١) النفح الشذي: ١/١٨٤ .

(٢) شروط الأئمة الستة: ١٦ .

العمل وأسلم»[1]

ويكفي كتاب الترمذي: أنه أحد الكتب الخمسة التي اتفق المسلمون في الماضي والحاضر على جلالتها وعظم قدرها، حتى سموها الأمهات أو الصحاح[2]، وإنما اختلفوا في مرتبة بعد الصحيحين، أهو الأول وبعده أبوداود والنسائي أم هما قبله.[3]

مصطلحات الترمذي في تضعيف الحديث:

اختص الترمذي في كتابه الجامع باستخدام كثير من المصطلحات الحديثية والفقهية، ومن هذه المصطلحات ما تنازع العلماء في مراد الترمذي به، كقوله: حديث حسن، أو حديث حسن صحيح، أو أصح شيء في هذا الباب، وغير ذلك؛ وذلك أنه لم يقدم لكتابه بخطبة يبين فيها مراده واصطلاحه.

وذكر هذه الاصطلاحات، وأقوال العلماء فيها، أمر يطول، وسوف أقتصر منها هنا على اصطلاحاته في تضعيف الحديث، حيث يجد القاري عددا منها في هذا الباب.

١ ـ قول الترمذي عن حديث: إنه مرسل، يعني به: أن أحد رواته لم يلق من روى عنه، أو لم يعاصره، سواء كان الساقط من السند تابعياً أو من دونه، وقد تقدم بيان أن ذلك خلاف ما استقر عليه اصطلاح أكثر المحدثين.

---

(١) عارضة الأحوذي: ١/٥ .

(٢) راجع مقدمة تحفة الأحوذي: ١/١٠٩ ، وسادس هذه الكتب سنن ابن ماجه مختلف في ضمها إليها.

(٣) راجع الخلاف في ذلك مفصلاً في كتاب الإمام الترمذي ٦٢ .

٢ ـ قول الترمذي عن حديث: في إسناده انقطاع، أو ليس بمتصل، يعني: أن سنده منقطع، وهذا موافق للاصطلاح المشهور[١] لكن الانقطاع عنده أعم من أن يكون بواحد أو أكثر.

٣ ـ قول الترمذي عن حديث: إنه مضطرب، فإنه يعني بالاضطراب: الاضطراب المصطلح عليه عند المحدثين[٢] ولكنه يخالفهم في حكمه على بعض الأحاديث بالاضطراب مع وجود المرجح، وقد تقدم أن المحدثين لا يحكمون على حديث بالاضطراب إلا إذا تعذر الجمع بين رواياته ولم يوجد المرجح.

٤ ـ قوله عن حديث: إنه غير محفوظ، يعني به الشاذ والمنكر، كما استقر عليه في معناهما اصطلاح الحافظ ابن حجر في النخبة[٣] وهذا خلاف ما ذكره المبارك فوري، من أن مراده بقوله: غير محفوظ، الشاذ فقط.[٤]

٥ ـ قول الترمذي عن حديث: إنه منكر، أي تفرد به راوٍ ضعيف، من غير أن يكون ثمة ثقة خالفه[٥] وقد تقدم أن المنكر في اصطلاح المحدثين: ما رواه الضعيف مخالفاً به الثقات، وذلك في أقسام الضعيف عند المحدثين من هذه الرسالة.

---

(١) راجع: أقسام الحديث الضعيف عند المحدثين من هذه الرسالة.

(٢) أقسام الضعيف عند المحدثين من هذه الرسالة.

(٣) حقق ذلك الدكتور نورالدين عتر في كتابه: الإمام الترمذي: ٢٧٠ ، وراجع أقسام الضعيف عند المحدثين من هذه الرسالة.

(٤) مقدمة التحفة: ٤٠٢/١ .

(٥) الإمام الترمذي: ٢١٢ .

٦ ـ قول الترمذي عن حديث: إنه ضعيف، يخص به الحديث الذي كان ضعفه ناتجاً عن قصور في راويه، وهذا أحد أقسام الضعيف في اصطلاح المحدثين.

وقد يعبر الترمذي عن الضعف الناتج عن قصور في الراوي بقوله: هذا حديث في إسناده مقال، أو ليس إسناده بالقوي، أو ليس إسناده بالقائم.[١]

الفقه في كتاب الترمذي:

الجانب الفقهي في جامع الترمذي عظيم جداً ويعد خصيصة من خصائص هذا الكتاب تميزه عن سائر الكتب الستة، ويبرز هذا الجانب في ترتيب الكتاب على الأبواب الفقهية، ووضع الأحاديث التي تشترك في دلالاتها الفقهية تحت ترجمة تكون في الغالب حكماً مستفاداً من تلك الأحاديث، أو إشارة إلى موضع خلاف فقهي.

وهذان الأمران أعني الترتيب والتراجم لا يختص بهما جامع االترمذي، حيث شاركه أصحاب الأمهات ـ خلا مسلماً ـ وسبقهم إلى ذلك مالك؛ لكن الذي اختص به جامع الترمذي وحاز به قصب السبق على غيره أمور:

أحدها: بيان مذاهب الفقهاء، وخلافهم في أكثر المسائل الفقهية التي ساق الأحاديث من أجلها، وفي كثير من المسائل يذكر الترمذي الراجح لديه، ويدلل على رجحانه، إما بتقديمه بالذكر، أو رد ما يتوهم فيه من العلل، كما يذكر دليل المخالفين، ويبين العلة الحديثية التي من أجلها مال عن الأخذ به.

وربما ذكر الحديث ومن أخذ به من العلماء، ومن ترك العمل به، دون أن

(١) الإمام الترمذي: ٢٠٩ .

يذكر دليل الآخرين، وهذا كثير في الجامع أيضاً.

وربما ذكر الترمذي الحديث في مسألة من مسائل الخلاف، ولا يذكر أقوال العلماء فيها، ويكون أكثر ذلك في الأحاديث التي يترجم لها بالرأي الذي يراه راجحاً في المسألة، ويرى مع ذلك قوة الدليل فيها، فلا يحتاج معه إلى ذكر المخالف أو دليله، ومثاله قوله: "باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم"[1] ذكر في هذا الباب حديث: (الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة)، ولم يذكر فيه أقوال الفقهاء.

ثانيها: توسع الترمذي في نقل المذاهب الفقهية فقد نقل آراء الصحابة وبعض التابعين كسعيد بن المسيب والحسن البصري، ونقل آراء الأئمة الأربعة، وغيرهم من المجتهدين كالسفيانين، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، ونقله آراء الفقهية لهؤلاء الأربعة يعد ميزة كبيرة لكتابه، حيث إن هؤلاء قد اشتهروا بالحديث حتى غلب عليهم.

كما عني بنقل آراء ابن أبي ليلى والأوزاعي ووكيع وغيرهم، فجاء كتابه موسوعة عظيمة للآراء الفقهية، كما هو موسوعة في الحديث والعلل ونقد الرجال.

الثالث: يحكي الترمذي الإجماع كثيراً في كتابه، ولا شك أن حكاية الإجماع فن في غاية الصعوبة لا يجرؤ على النهوض به من العلماء إلا جهابذتهم وأولوا الإحاطة منهم،وهو يحكي الإجماع بصريح هذه العبارة، أو بقوله: وعلى

(١) جامعع الترمذي: ٢/٣١٦ .

هذا عامة أهل العلم أو نحو ذلك من العبارات.[1]

الرابع: عني الترمذي رحمه الله عند تضعيفه لحديث من الأحاديث بذكر من عمل به من الفقهاء، وربما قال: وعليه العمل، وهذه العبارة تعني أن العمل عليه عند جمهور الفقهاء، وربما قال: وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وذلك إذاكان مذهب العاملين به ضعيفاً في رأي الترمذي.

شروح جامع الترمذي:

لقد شرح جامع الترمذي واعتنى به كثير من العلماء، ومن أشهر شروحه:

١. عارضة الأحوذي، للقاضي أبي بن العربي المالكي.

٢. النفح الشذي، لابن سيد الناس، ولم يكمله، وأكمله الحافظ العراقي، وقد نشر الدكتور محمد معبد عبدالكريم مجلدين منه ووعد بإكماله.

٣. قوت المغتذي، للسيوطي، وقد طبع منه جزءان.

٤. تحفة الأحوذي، لمحمد عبدالرحمن المبارك فوري، ومن خصائص هذا الشرح: أنه نقل كثيراً من أراء محدثي الهند، وربما نقل أقوالهم بحروفها باللغة الأردية أو الفارسية ثم ترجمها.

٥.معارف السنن، لمحمد يوسف البنوري، وقد طبع جزء منه في باكستان.

٦. ويعد من شروح جامع الترمذي ما علقه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للجامع فقد درس الكثير من أحاديثه دراسة علمية ضافية وذلك بشهادة

(١) الإمام الترمذي: ٣٤٤ .

الكثيرين، ولكنه لم يكمله.

وهناك جوانب أخرى في جامع الترمذي بدا لي: أن التعرض لها أمر فيه طول، ويخرج بهذه المقدمة عما وضعت له، ولا شك أن في مقدمة الشيخ المبارك فوري لشرحه الترمذي وفي كتاب الدكتور نورالدين عتر عن الإمام الترمذي وجامعه، أقول: لا شك أن فيهما الغنية وشفاء الغليل لمن أراد المزيد من التعرف على هذا الجامع العظيم وقد رجعت إليهما وأثبت منهما أكثر ما تقدم والله المستعان.

ثالثا: سبب اختياري جامع الترمذي مجالا للتطبيق

يعود اختياري لجامع الترمذي إلى ثلاثة أمور:

الأول: وفرة الأحاديث الضعيفة المعمول بها في جامع الترمذي، وكون هذا الجامع أحد الكتب التي اجتمع عليها المسلمون، فليس الاستدلال بما فيه والعناية به خاصاً بمذهب دون آخر.

الثاني: إشارة الإمام الترمذي إلى ضعف تلك الأحاديث ونصه على من عمل بها، هذه الإشارة من الإمام الترمذي إضافة إلى ما تقدمه للباحث من اختصار للطريق وتوفير للوقت الذي من الممكن أن يبذل في البحث والتنقيب عن تلك الأحاديث، أقول: إنه إضافة إلى ذلك فقد أثارت هذه الإشارة تساؤلاً عند بعض طلاب العلم، مفاده: كيف يكون الحديث ضعيفاً ويعمل به الفقهاء؟

وقد بدا لي أن آتي بالإجابة على هذا التساؤل وذلك بالرجوع إلى كتب الفقهاء وذكر مسوغاتهم للعمل بهذه الأحاديث خدمة للفقه ودفاعاً عن أهله والله من وراء القصد.

الثالث: رغبتي الملحة في الاستفادة من كتاب الترمذي، ولا شك أن جعله مادة لبحثي يمكنني من تحقيق شيء من هذه الرغبة، كما أن عناية علماء الأمة بهذا الكتاب

دراسة وبحثاً وشرحاً وخدمتهم له، جعلتني أتشوف إلى التشــرف بخدمـة هـذا الكتـاب العظيم، وأسأل الله أن يرزقني خالص النية وصالح العمل والله المستعان.

الفصل الأول

الأحاديث الضعيفة

الواردة في أبواب الطهارة

الفصل الأول: الأحاديث الضعيفة الواردة في أبواب الطهارة.

ما جاء في التمندل بعد الوضوء

الحديث الأول: روى الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء[١].

قال أبوعيسى: حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

الحديث الثاني: روى الترمذي بسنده، عن معاذ بن جبل، قال: رأيت رسول الله ﷺ، إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

قال أبوعيسى: حديث غريب وإسناده ضعيف.

ثم قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء[٢].

موقف المحدثين: ممن وافق الترمذي على تضعيف الحديث الأول: ابن العربي[٣] والبغوي[٤]، وابن القيم[٥]، وابن حجر العسقلاني[٦]، كما ضعفه ملا علي

---

(١) جامع الترمذي: ١/٧٤ [٤٠/٥٣].

(٢) جامع الترمذي : ١/٧٥ [٤٠/٥٤]

(٣) عارضة الأحوذي: ١/٦٩

(٤) شرح السنة: ٢/١٥

(٥) نقله عنه في فيض القدير : ٦/١٧٥

(٦) تلخيص الحبير: ١/٩٩

القاري[١]، والمبارك فوري[٢].

وخالفهم الحاكم فصححه ووافقه الذهبي[٣].

أما الحديث الثاني فقد نص على تضعيفه ابن العربي والنووي وابن حجر العسقلاني[٤].

موقف الفقهاء: ذهب إلى العمل بما ورد في التنشف: الحنفية، فقالوا: بجوازه في الوضوء والغسل[٥] ونقل ابن عابدين -مع ذلك- : أنه ينبغي ألا يبالغ ولا يستقصي[٦].

وأجازه مالك رحمه الله[٧]، وقال: أنا أفعله؛ وشدد على من نهى عنه[٨]، وهو المذهب عند المالكية[٩].

وقال الإمام أحمد: "أرجو أن لا يكون به بأس" قال أبوداود: قلت:ومن الغسل؟ قال "نعم" [١٠].

---

(١) المرقاة: ١٢٨/٢.

(٢) تحفة الأحوذي: ١٧٦/١

(٣) المستدرك: ١٥٤/١

(٤) عارضة الأحوذي: ٦٩/١ ، المجموع: ٤٦١/١ ، تلخيص الحبير: ٩٩/١

(٥) المبسوط: ٧٣/١

(٦) حاشية ابن عابدين: ١/

(٧) المدونة: ١/

(٨) البيان والتحصيل: ٨٦/١

(٩) مختصر خليل بشرح الآبي: ١٧/١

(١٠) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١٢

وفي رواية أخرى: أنه كرهه لحديث ميمونة[1] ، وجوازه مذهب أكثر الحنابلة.[2].

أما الشافعي ﷺ فقال النووي: "قال المحاملي وغيره، وليس للشافعي نص في المسألة"[3].

أما أصحابه فلهم في التنشيف خمسة أقوال:

أحدها: لا يكره ولكن يستحب تركه، ورجحه النووي.الثاني: يكره.الثالث: يباح.الرابع: يستحب.الخامس: إن كان في الشتاء لم يكره لعذر البرد، وإن كان في الصيف كره.[4] .

فتكون خلاصة ذلك: أن المذاهب في التنشيف ثلاثة:

١ ـ الإباحة: وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة، وبعض الشافعية.

٢ ـ الاستحباب وهو مذهب بعض الشافعية.

٣ ـ الكراهية

٤ـ عدم الاستحباب وهو الراجح عند الشافعية، ورواية عن أحمد.

مسوغات العمل بهذين الحديثين:

---

(١) الكافي: ٣٤/١ وحديث ميمونة يأتي قريباً.

(٢) الإنصاف: ٢٦٦/١ ، شرح المنتهى: ٥٥/١ .

(٣) المجموع: ٤٥٩/١ ، وما بعدها.

(٤) السابق: ووروضة الطالبين: ٦٣/١.

يرى السهارنفوري: العمل بحديث عائشة رضي الله عنها رغم ضعفه بأمرين:

أحدهما: أنه من أحاديث الفضائل التي يجوز العمل فيها بالضعيف.

الثاني: أنه قد حصل له قوة بتعدد طرقه.(1)

قلت: أما الأمر الأول، ففيه نظر، إذ ليس حديث التنشيف من أحاديث الفضائل، وذلك أننا إن قلنا: بأن فضائل الأعمال هي خصائصها، فواضح كونه خارجاً عن ذلك.

وإن قلنا: إن فضائل الأعمال بمعنى الأعمال الفاضلة، فنحتاج إلى إثبات كون التنشيف من الأعمال الفاضلة بحديث صحيح أو حسن، كما تقدم أنه يشترط ثبوت أصل الحديث الضعيف في الفضائل، بطريق صحيح أو حسن.(2) .

أما الأمر الثاني: فصحيح، إذ قد تعددت شواهد هذا الحديث تعددا يجعل النفس تطمئن إليه. من ذلك حديث سلمانض: أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه.(3) .

وحديث قيس بن سعد، قال: أتانا رسول الله ﷺ فوضعنا له ماء فاغتسل، ثم أتيته بملحفة ورسية، فاشتمل بها، فكأني أنظر إلى أثر الورس في عكنه.(4) .

إضافة إلى آثار الصحابة ض في ذلك ومنها:

---

(1) بذل المجهود: ٢/٢٧٤.

(2) راجع ص ٢٣٢من هذه الرسالة.

(3) سنن ابن ماجة: ١/١٥٨.

(4) سنن ابن ماجة: ١/١٥٨ والورس هو نبات كالسمسم تطلى به الثياب. القاموس المحيط ورس ، والعكن: ما انطوى وتثنى من لحم البطن. القاموس المحيط عكن.

ما حكى ابن المنذر قال: "وممن روينا عنه أنه أخذ المنديل بعد الوضوء: عثمان بن عفان والحسين بن علي وأنس بن مالك، وبشير بن أبي مسعود" ثم ساق أسانيده إلى كل منهم.[١] .

وأشار القاري إلى إمكان أن تأخذ هذه الآثار حكم الرفع بقوله: "لا يتصور أن يفعل مثل عثمان وأنس والحسن[٢] بن علي من قبل أنفسهم شيئاً؛ بل فعلهم يدل على أن للحديث أصلاً "[٣].

أما العظيم آبادي: فأضاف مسوغاً آخر غير تعدد الروايات، وهو قوة حديث سلمان ﷺ ، إذ نص على أنه حديث حسن، فقال: "أخرجه ابن ماجة وإسناده حسن فهذا الحديث يصلح أن يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام روايات أخرى جاءت في هذا الباب"[٤] .

وحديث سلمان قال عنه البوصيري في مصباح الزجاجة: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ من سلمان نظر"[٥].

وتقدمت الإشارة إلى تصحيح الحاكم لحديث عائشة وموافقة الذهبي له.

كل ذلك -فيما يبدو لي- أعطى الحديث قوة رفعته عن مستوى الضعيف؛ وهذه القوة هي التي جعلت الفقهاء يتركون لأجله حديث ميمونة المتفق على صحته في صفة

---

(١) الأوسط: ٤١٥/١.

(٢) الذي في الأوسط الحسين لا الحسن.

(٣) المرقاة: ١٢٨/٢

(٤) عون المعبود: ٤١٨/١.

(٥) مصباح الزجاجة : ٦٧ .

غسله ﷺ ، قالت: "فأتيته بخرقة فلم يُرِدها، فجعل ينفض بيده"[1] .

قال ابن رشد: "وقولها -أي عائشة- : وكانت له خرقة يتنشف بها عند الوضوء يقتضي أن ذلك كان شأنه الذي يداوم عليه، فلا يعارض هذا، ما روي عن ميمونة رضي الله عنها أنها قالت: صببت لرسول الله ﷺ ... الحديث، إذ قد يحتمل أن يكون كره الخرقة لشيء علمه فيها، أو كره مناولتها إياه، أو أحب أن يكون هو الذي يتناولها هو بنفسه، تواضعاً لله عزوجل، ولعلها قامت بها عليه، فكره قيامها"[2] .

(١) صحيح البخاري: ٧٢/١ .

(٢) البيان والتحصيل: ٦٧/١ .

ما جاء في ترك الوضوء من القُبلة

الحديث الثالث: روى الترمذي بسنده عن عروة عن عائشة: (أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة و لم يتوضأ) قال: قلت: من هي إلا أنت؟!. قال: فضحكت.[1] .

قال أبو عيسى: وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، قالوا: ليس في القبلة وضوء.

وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين. ثم قال: وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[2] .

موقف المحدثين

اختلف المحدثون في درجة هذا الحديث على **ثلاثة أقوال:**

فمنهم من يضعفه، ومنهم من يقويه بمجموع طرقه، ومنهم من صححه.

من **الفريق الأول:** الإمام البخاري، قال الترمذي: "وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث"[3] .ويحيى بن سعيد القطان، **قال عنه:** شبه لا شيء[4] ، والمنذري، قال: "وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء"[5] وكذلك قال ابن

(١) الجامع للترمذي: ١٣٣/١ .

(٢) الجامع: ١٣٩/١

(٣) السابق

(٤) مختصر سنن أبي داود: ١٣١/١ .

(٥) مختصر سنن أبي داود: ١٣١/١ .

العربي[1] والبوصيري[2].

أما **الفريق الثاني:** فمنهم: الزيلعي وابن حجر[3]، حيث ذكرا للحديث عشرة طرق يقوى بمجموعها.

وقال السندي في حاشيته على النسائي: "وبالجملة فقد رواه البزار بإسناد حسنه، فالحديث حجة بالاتفاق، ويؤيده أحاديث المس"[4] ،وهذا القول من الشيخ السندي، إن كان مراده بالاتفاق: الاتفاق على حجية هذا الحديث بعينه، فغير مسلم، لوجود من ضعفه من الأئمة بمجموع طرقه، كما تقدم، وإن كان أراد أنه إذا كان حسنا فهو حجة بالاتفاق فصحيح. وا لله أعلم.

وقواه بمجموع طرقه أيضاً العظيم آبادي والمبارك فوري[5].

الفريق الثالث: منهم أبوعمر ابن عبد البر[6] والغماري[7] والسهارنفوري[8].

قال الغماري بعد أن رد جميع ما يمكن أن يعل به هذا الحديث: "هذا بالنظر إليه

---

(١) عارضة الأحوذي: ١/١٢٤.

(٢) مصباح الزجاجة: ٧٣

(٣) نصب الراية: ١/٧١ ، الدراية: ١/٤٤.

(٤) حاشية السندي: ١/١٠٤.

(٥) عون المعبود: ١/٣٠٢. ، تحفة الأحوذي: ١/٢٨٢.

(٦) الاستذكار: ١/٣٢٣.

(٧) الهداية في تخريج أحاديث البداية: ١/٣٤٣.

(٨) بذل المجهود: ٢/٨٢.

على انفراد، فكيف مع المتابعات والطرق الأخرى، البالغة نحو العشرة عن عائشة"[١]

موقف الفقهاء:

استدل أبوحنيفة ﷺ بهذا الحديث، على أن لا وضوء على من قبل امرأته[٢]

والحنفية يستدلون بهذا الحديث على أن المس غير ناقض، سواء كان بشهوة أو دون شهوة، إلا إن كان مباشرة فاحشة، قال ابن الهمام: "وهي أن يتجردا معاً متعانقين، متماسي الفرجين"[٣].

ووافق الحنفية أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه[٤] .

أما المالكية، وأحمد في رواية اختارها أكثر أصحابه، فإنهم يرون التفريق بين اللمس لشهوة فينقض الوضوء، وبين اللمس لغير شهوة فلا ينقض.

ويستدلون بقوله تعالى:﴿ أَوْ لاَمَسْتُم النِّسَاء﴾[٥] ؛ وحقيقة اللمس ملاقاة البشرتين إلا أن المس لغير شهوة قد خرج بحديثي عائشة في لمسها للنبي ﷺ في صلاته[٦]

---

(١) الهداية: ٣٥٠/١ ، وراجع شواهد ومتابعات هذا الحديث في نصب الراية: ٧١/١، الدراية: ٤٤/١، الزوائد: ٢٤٧/١.

(٢) الحجة على أهل المدينة: ٦٥/١ ، والمسألة عند الحنفية وعند غيرهم، عامة فيما عدا المباشرة الفاحشة من سائر أشكال المس بغير حائل، كما أنها خاصة في غير ذوات المحارم من الأخوات والبنات والأمهات وغيرهم.

(٣) فتح القدير: ٤٩/١ .

(٤) الكافي: ٤٨/١ .

(٥) النساء الآية ٤٣

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة: ١١ ، المنتقى للباجي: ٩٢/١ ، مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ١٤ ، شرح المنتهى : ٦٨/١ .

ولمسه لها، وسوف يأتيان قريبا.

أما حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه، فهو وإن صحَّ محمول عندهم على أنه قبلها ترحما أو نحو ذلك[1] .

أما الشافعية فمذهبهم: أنه ينتقض وضوء اللامس و الملموس بشهوة أو دون شهوة ولو عن غير عمد[2] .

مسوغات العمل بهذا الحديث:

يرى بعض القائلين بعدم انتقاض الوضوء بالمس: صحة هذا الحديث، وهم يعملون به لذلك وقد أشار إلى هذا السهارنفوري وأحمد البنا رحمهما الله[3] .

ومنهم من رأى أن العمل بهذا الحديث لكونه حسناً، كابن الهمام والسندي وملا علي قاري[4] ، وهم يعتمدون في ذلك على رواية البزار بإسناد له حسنه، وقد صرح السندي والقاري: بأنه إن كان ثمة علة يرد بها الحديث فهي الإرسال، كما ذكر أبوداود، قال القاري: "لكن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور".

ومنهم من يسوغ العمل به لاعتضاده بالمتابعات والشواهد: كالعظيم آبادي والمبارك فوري [5] .

وهم يعنون بالشواهد أمثال حديثي عائشة رضي الله عنها في لمس الرسول ﷺ :

---

(١) شرح الزركشي: ٢٦٦/١

(٢) الأم: ١٣/١ ، روضة الطالبين: ٧٥/١ .

(٣) بذل المجهود: ٨٢/١ ، بلوغ الأماني: ٩٠/٢ .

(٤) فتح القدير: ٤٩/١ ، حاشية السندي على سنن النسائي: ١٠٤/١ ، المرقاة: ٤٥/٢ .

(٥) عون المعبود: ٣٠٢/١ ، تحفة الأحوذي: ٢٨٢/١ .

"كنت أنام بين يدي الرسول ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني"[١] وحديثها الآخر: "فقدت رسول الله ﷺ ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان"[٢] .

ولخصومهم مناقشتهم في كونها لا تصلح شواهد لهذا الحديث لاختلاف الدلالة.

فحديثا عائشة في لمس النبي ﷺ وهو يصلي، يدلان على أن المس لا ينقض الوضوء إذا كان لغير شهوة؛ وأما حديثها في التقبيل فيدل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء، كما صرح بذلك السندي في حاشيته على النسائي[٣] .

وبذلك لا يكون حديثا عائشة شاهدين لحديثها هذا، ويبقى له عدد من المتابعات أوردها الزيلعي وغيره.

ويرى الصنعاني أن المسوغ للعمل بهذا الحديث كونه مقرراً للأصل، فبعد أن ذكر أقوال العلماء في تضعيفه قال: "إذا عرفنا هذا فالحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء، وهذا هو الأصل، والحديث مقرر للأصل"[٤] .

وقد سبقه إلى ذلك ابن الهمام ، حيث قال: "لنا: عدم دليل النقض بشهوة، وبغير شهوة، فيبقى الانتقاض على العدم "[٥] .

---

(١) صحيح البخاري: ١٠١/١ ، صحيح مسلم : ٣٦٧/١ .

(٢) صحيح مسلم: ٣٥٢/١ .

(٣) ١٠٤/١ .

(٤) سبل السلام: ١١/١ .

(٥) فتح القدير: ٤٩/١ .

ماجاء في الوضوء بالنبيذ

الحديث الرابع: روى الترمذي بسنده عن عبدا الله بن مسعود رضي ا الله، قال: (سألني النبي ﷺ : ما في إداوتك؟ فقلت نبيذ، فقال ثمرة طيبة، وماء طهور، قال: فتوضأ منه).

قال أبوعيسى: وإنما رُوِي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدا الله عن النبي ﷺ ، وأبوزيد رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث.

وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم: سفيان الثوري وغيره، وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.[١] .

موقف المحدثين

نُقل تضعيف هذا الحديث، عن جمع من الحفاظ، منهم البخاري وأبوزرعة وابن أبي حاتم وابن حبان وابن عبدالبر[٢] .

وقال الطحاوي عن طرق هذا الحديث: "وليست هذه الطرق طرقاً تقوم بها الحجة عند من يقبل خبر الواحد، ولم يجيء المجيء الظاهر"[٣] .

كما ضعفه ابن المنذر، والبغوي وابن العربي والنووي[٤] .

---

(١) جامع الترمذي: ١/١٤٥ - ١٤٦ [٦٥ - ٨٨]. وقد نقل المنذري عن إسحاق قوله: إن ابتلي وتوضأ بالنبيذ جاز. الأوسط: ١/٢٥٦ .

(٢) تهذيب التهذيب: ١٢/١١٣ ، عون المعبود: ١/١٥٥

(٣) شرح معاني الآثار: ١/٩٥ .

(٤)الأوسط: ١/٢٥٦ ، عارضة الأحوذي: ١/٢٥٦ ، شرح السنة: ١/٦٣ ، المجموع: ١/٩٤ .

قال ابن العربي: "والأمر مشهور في رد الحديث وضعفه".

ونقل في المبدع عن الخلال والطبراني أبعد من ذلك فقال الخلال كأنه موضوع، وقال الطبراني: أحاديث الوضوء بالنبيذ، وضعت على ابن مسعود عند ظهور العصبية[1] .

وقوى هذا الحديث الزيلعي بمجموع طرقه وشواهده[2] ، وصححه الغماري[3] وذكر صحته أيضاً السهارنفوري، وقال -بعد أن رد وجوه الطعن في هذا الحديث-: "لما قال به جماعة من كبراء الصحابة، منهم: علي وابن مسعود، وابن عمر وابن عباس، ﵃ ؛ تبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة، حيث عمل به الصحابة ﵃ وتلقوه بالقبول، ومثله مما ينسخ به الكتاب"[4] .

وإسناد هذا القول إلى علي ﵁ لا يثبت، كما قال ابن المنذر[5] ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من أخرج قول ابن عمر، أما ابن عباس فقد رواه عن ابن مسعود مرفوعاً، وهي في سنن ابن ماجه[6] وقال البوصيري عن هذه الرواية: "هذا إسناد ضعيف"[7] وعن ابن عباس ﵄رواية أخرى من طريق عكرمة، قال عنها الدارقطني: "والمحفوظ أنه

(١) المبدع: ٤٢/١ .

(٢) نصب الراية: ١٣٨/١ .

(٣) الهداية: ٣٠٥/١ .

(٤) بذل المجهود: ٢٢٠/١ .

(٥) الأوسط: ٢٥٤/١ .

(٦) سنن ابن ماجة: ١٣٥/١ .

(٧) مصباح الزجاجة ٥٧ .

من قول عكرمة غير مرفوع"[1].

وبذلك يضعف القول باستفاضة الحديث وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم، ولعل الأعدل مما قاله السهارنفوري، ما نقله ملا علي قاري، قال: "قال النوربشتي: حديث نبيذ التمر قد روي عن ابن مسعود وفي أسانيد سائرها لأهل النقل مقال [كذا] غير أن الحديث إذا روي من طرق شتى غلب على ظن المجتهد كونه حقاً، خصوصاً عند من يرى المسلمين كلهم عدولا في أنباء الديانات"[2]

موقف الفقهاء:

روي عن أبي حنيفة في الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء ثلاث روايات:

أحدها: يتوضأ به والتيمم معه أحب.

الثانية: يتوضأ به ولا يتيمم.

الثالثة: الجمع بينه وبين التيمم.

وقال محمد بن الحسن: لابد من الجمع بينه وبين التيمم، وقال أبويوسف يتيمم ولا يتوضأ به وروي أن أباحنيفة رجع إلى هذا القول[3] والمفتى به عند متأخري الحنفية قول أبي يوسف في هذه المسألة[4] .كما ذهب إلى عدم إجازة الوضوء بالنبيذ عند فقدان الماء كل من المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] .

---

(١) نصب الراية: ١٤٨/١ .

(٢) المرقاة: ١٨٢/٢ .

(٣) المبسوط: ٨٨/١ .

(٤) ملتقى الأبحر: ٢٩/١ ، حاشية ابن عابدين: ١٢١/١ ..

(٥) البيان والتحصيل: ١٨٠/١

والحاصل أن العمل بهذا الحديث في جواز الوضوء بنبيذ التمر رواية عن أبي حنيفة ومذهب محمد بن الحسن، وينبغي أن يلاحظ شرط جواز الوضوء به وهو فقد الماء أما مع وجوده فلا يجوز الوضوء بالنبيذ اتفاقاً[1] .

مطلب في معنى النبيذ:

قال في لسان العرب: يقال نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف مفعول إلى فعيل، وانتبذته اتخذته نبيذا، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ، ويقال للخمر المعتصرة من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر[2] .

هذه هي المعاني الواردة في اللغة للنبيذ وقد اختلف الحنفية الذين يعملون بحديث الوضوء بالنبيذ في المراد من هذه المعاني.

قال السرخسي في صفة النبيذ الذي يتوضأ به: أن يكون حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء كالماء غير مشتد ولا مطبوخ[3] .

وأجاز الكرخي الوضوء بالمشتد الذي قذف الزبد[4].

أما غير الحنفية فيرون أن المراد بالنبيذ على فرض صحة الحديث ما ألقيت فيه

---

(٦) المجموع: ٩٣/١.

(٧) المبدع: ٤٢/١ .

(١) المراجع الفقهية السابقة، المبدع: ٤٢/١ ، وارجع إلى طرق الحديث وشواهده في المعجم الكبير للطبراني ١٠/من ص ٧٦ حتى ٨٠ ، ونصب الراية: ١٤٨/١ ، والهداية: ٣٠٥/١ .

(٢) لسان العرب: ٥١١/٣ مادة نبذ .

(٣) المبسوط: ٨٨/١ .

(٤) السابق، وحلية الفقهاء: ٧٤/١ .

تمرات ليعذب و لم يكن متغيراً. قال النووي: "وهذا تأويل سائغ"[1].قلت: وهذا معروف من عادات العرب إلى عهد قريب.

وعلى هذا التأويل يكون الماء مما خالطه طاهر يمكن التحرز منه فغير إحدى صفاته وفي الوضوء به خلاف أيضاً[2].

مسوغ العمل بهذا الحديث:

تقدم أن بعض الحنفية يقولون بصحة هذا الحديث بل إن منهم من يجعله بمنزلة المتواتر الذي ينسخ به الكتاب كالسهارنفوري.

أما من قال بضعف الحديث منهم فإنما يسوغ العمل به عنده قوته بالمتابعات والشواهد وقد تقدم نقله عن الزيلعي والنوربشتي وملا علي قاري.

وذكر صاحب البدائع مسوغاً آخر للعمل بالحديث وهو وروده مورد الشهرة بين الصحابة ض وتلقيهم له بالقبول وإجماعهم على العمل به.

قال: وروي عن أبي العالية الرياحي أنه قال كنت في جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ في سفينة في البحر فحضرت الصلاة ففني ماؤهم ومعهم نبيذ التمر فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر وكره الوضوء بماء البحر وتوضأ بعضهم بماء البحر وكره التوضؤ بنبيذ التمر.

وهذا حكاية الإجماع فإن من كان يتوضأ بماء البحر كان يعتقد جواز التوضؤ بماء البحر فلم يتوضأ بنبيذ التمر لكونه واجداً للماء المطلق ومن كان يتوضأ بالنبيذ كان لا يرى ماء البحر طهورا أو كان يقول هو ماء سخطة ونقمة كأنه لم يبلغه قوله ﷺ في

(١) المجموع: ١/٩٥ .

(٢) راجع في هذا الخلاف المغني: ١/١٢ .

صفة البحر.. وبه تبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة ض وتلقوه بالقبول[١].

(١) بدائع الصنائع: ١٦/١ .

ما جاء في مسح الخفين أعلاه وأسفله

الحديث الخامس:

روى الترمذي بسنده عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله.)

قال أبوعيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء، وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق.

وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم. قال أبوعيسى: وسألت أبازرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حُدِثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يُذكر فيه المغيرة[1] .

موقف المحدثين:

نقل الترمذي تضعيف البخاري وأبي زرعة لهذا الحديث ، وقد ضعفه أيضاً: يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وأبوداود وابن حزم وجمال الدين المزي وابن القيم[2] .

وأجاب البوصيري عن بعض علله، ولم يحكم عليه[3]، وقال ابن الملقن: "وذكره ابن السكن في صحاحه"[4] .

(١) سنن الترمذي: ١٦٢/١. [٩٧/٧٢].

(٢) تلخيص الحبير: ١٥٩/١ ، الأوسط: ٤٥٢/١ ، سنن أبي داود: ٤٢/١ ، المحلى: ٣٤٤/١ ، تهذيب السنن: ١٢٦/١

(٣) مصباح الزجاجة: ٧٨ .

(٤) تحفة المحتاج: ٣٤٤/١ .

كما ضعفه ابن حجر في التلخيص[١] وقال الغماري: "اتفق الحفاظ على ضعفه"[٢] .

موقف الفقهاء:

يرى مالك[٣] والشافعي[٤] استحباب المسح على أسفل الخف، فإن مسح على ظاهره وترك أسفله أجزأه، وذهب بعض المالكية: إلى أنه إن مسح أعلاه وترك أسفله لم يجزه[٥] ، وذهب بعض الشافعية: إلى أنه إن مسح أسفله وترك الأعلى، أجزأه[٦] ، لكن المشهور في المذهبين ما ذهب إليه مالك والشافعي.[٧] .

وذهب الحنفية والحنابلة: إلى أنه لا يمسح أسفل الخف، قال في الهداية: "ثم المسح على الظاهر حتم، حتى لا يجوز على باطن الخف"[٨] وقال الموفق في المغني: "ولا يسن مسح أسفله ولا عقبه"[٩] وذكر أن ذلك لقوة أحاديث المسح على ظهر الخف وضعف أحاديث المسح على أسفله، وقال القاري: "والظاهر أن العمل بالحديث الضعيف محله

---

(١) ١٥٩/١ .

(٢) الهداية: ٢٠١/١ .

(٣) الموطأ: ٣٨/١ .

(٤) مختصر المزني: ٥١/١ .

(٥) المنتقى: ٨١/١ .

(٦) الدرة المضية: ٥١/١ .

(٧) الرسالة لابن أبي زيد: ١٠٥ ، القوانين الفقهية: ٤١ ، روضة الطالبين: ١٣٠/١ ، المجموع: ٥١٩/١ .

(٨) الهداية: ٢٨/١ .

(٩) ٢٩٧/١ .

إذا لم يكن مخالفا للحديث الصحيح أو الحسن، وسيأتي ما يخالفه من حديث المغيرة المتصل ومن حديث علي كرم الله وجهه"[١] .

وحديث المغيرة المتصل، هو مارواه أبوداود عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين، على ظاهرهما). وحديث علي رضي الله عنه قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه. وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه)[٢] ، وهو القول المنقول عن أنس وقيس ابن سعد رضي الله عنهما[٣]

مسوغات العمل بهذا الحديث:

يرى بعض العلماء أن مسوغ العمل بهذا الحديث، هو: موافقته للقياس، فإذا كانت علة المسح على الخف هي كونه ساتراً لمحل الفرض، فهي متحققة في أسفل الخف، إذ هو ساتر لمحل الفرض أيضاً.

قال إمام الحرمين: "ثم أسفل الخف ساتر لمحل الفرض، والخرق فيه مؤثر على الجملة، فكان حرياً أن يكون كالظاهر"[٤] وقال ابن رشد الحفيد: "من رجح حديث المغيرة على حديث علي، فإنما رجحه من طريق القياس، أعني قياس المسح على الغسل"[٥] قلت: كيف يسوغ هذا الترجيح، وحديث علي المذكور يفيد: أن جميع

(١) المرقاة: ٢٢١/٢ .

(٢) سنن أبي داود: ٤٢/١

(٣) الأوسط: ٤٥٢/١ .

(٤) الدرة المضية: ٥٤/١

(٥) بداية المجتهد: ٢٠٨/١ .

الدين ليس بالقياس، بل قد يأتي في السنة ما يخالف القياس ولا يقتضيه مثل المسح على ظاهر الخف دون باطنه أو أسفله.

ويرى النووي رحمه الله أن الشافعي إنما اعتمد على ذلك الأثر الوارد عن ابن عمر: أنه كان يمسح بطون الخفين وظهورهما[1].

والظاهر أن الشافعي رحمه الله، اعتمد الحديث وعضده بالأثر، وهذا ما يدل عليه نصه في مختصر المزني، قال: "أخبرنا ابن أبي عيسى، عن ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة، عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، واحتج بأثر ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف"[2] يعني وأسفله.

كما أن أثر ابن عمر يعارضه آثار عن غيره من الصحابة كقيس بن سعد وأنس والمغيرة وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم [3]؛ الأمر الذي يضعف القول: أن الشافعي، إنما اعتمد عليه، إذ ليس هو بأولى بالرجحان من هذه الآثار مجتمعة مع الأحاديث الواردة في مسح ظاهر الخف، لكن القول: بأن الشافعي اعتمد على الضعيف مع الأثر عن ابن عمر يجعل لهما قوة ليست لأحدهما منفرداً، وهذا ما يدل عليه نص الشافعي السابق حيث قدم الحديث على الأثر.

ويرى ابن حجر: أن مسوغ العمل بهذا الحديث هو كونه في الفضائل: "وهذا من الفضائل وهي يعمل فيها بالحديث الضعيف والمرسل والمنقطع"[4].

---

(١) المجموع: ١/٥١٧. وأثر ابن عمر في الأوسط: ١/٤٥٢ .

(٢) مختصر المزني: ١/٥٠ .

(٣) راجع هذه الآثار في الأوسط: ١/٤٥٣ ـ ٤٥٤ .

(٤) نقلا عن المرقاة: ٢/٢٢١ .

وأجاب القاري: بأنه إنما يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال إذا كانت ثابتة بأدلة أخرى[1] وها هنا الحكم ابتدائي مع أنه ليس فيه ما يدل على ثوابه وفضيلته[2].

والذي يبدو لي: أن مسوغ العمل بهذا الحديث، هو اعتضاده بالقياس الصحيح، وبالآثار عن الصحابة رضي الله عنهم، فهذا القول هو المنقول عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر ﷺ[3] .

مع أن الحكم الذي أثبته الحديث، وهو استحباب مسح أسفل الخف، لا يعارض ما ثبت في الأحاديث الصحيحة، من مسح ظاهر الخف،إذ ظاهر الخف محل الفرض وأسفله محل استحباب؛ اللهم إلا إن قيل: إن الأحاديث الصحيحة تدل على مداومة الرسول ﷺ ، على مسح ظاهر الخف، دون باطنه، وهو لا يداوم إلا على الأفضل.

والجواب عن هذا: عزيز فيما يبدو لي.

فإن قيل: قد ترك الأفضل خوف المشقة على الأمة، كتركه تأخير العشاء، فالجواب: - والله أعلم- أن مسح أسفل الخف ليس فيه مشقة كتأخير العشاء، كما أنه ﷺ لما قدم العشاء، صرح بأن الأفضل تأخيرها، وأنه لولا المشقة لأخرها؛ فالفرق بيّن بين المسألتين والله أعلم[4].

---

(١) أي أصلها ثابت بأدلة أخرى.

(٢) المرقاة: ٢٢١/٢ .

(٣) الأوسط: ٤٥٢

(٤) وحديث تأخير العشاء هو ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها : أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، حتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي) صحيح مسلم:

ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاماً

الحديث السادس:

روى الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ: عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما؟ قال: (يغتسل) وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولم يجد بلالا؟ قال: (لا غسل عليه).قالت أم سلمة: يارسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسلا؟ قال: (نعم، إن النساء شقائق الرجال).

قال أبوعيسى: وإنما روى هذا الحديث عبدالله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر: حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما، وعبدالله بن عمر ضعفه يحيى ابن سعيد من قبل حفظه.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، إذا استيقظ الرجل فرأى بِلة أنه يغتسل وهو قول سفيان الثوري وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب عليه الغسل إذا كانت البلة بلة نطفة، وهو قول الشافعي وإسحاق.

وإذا رأى احتلاماً ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم.(١)

موقف المحدثين:

أعل الترمذي هذاالحديث بعبدالله بن عمر بن حفص، المشهور بالعمري، أخي عبيدالله بن عمر، الإمام المعدود في الأئمة السبعة بالمدينة، وقد اختلف الحفاظ في ثقته في الحديث، وإن كانوا قد اتفقوا على عدالته وصلاحه في نفسه.

---

(١) جامع الترمذي: ١/١٩١ [١١٣/٨٢]

فممن وثقه: أحمد بن أحنبل، قال مرة: لا بأس به، وابن عدي، ويحيى بن معين قال عنه: إنه صويلح، وقيل: بل قال ابن معين: صالح ثقة، كما وثقه العجلي.

وضفعه أحمد في رواية أخرى، وابن حبان، وأبوزرعة، والنسائي، وغيرهم[1].

وروى ابن حجر هذا الحديث بسنده من طريق عبدا الله بن عمر عن أخيه، ثم قال: " هذا حديث حسن من هذا الوجه، غريب بهذا اللفظ"[2].

وقال الشوكاني:" الحديث معلول بعلتين: الأولى: العُمَرِي المذكور، والثانية: التفرد وعدم المتابعات، فقصر عن درجة الحسن والصحة"[3].

قلت: التفرد إن لم يكن فيه مخالفة، فليس علة يُرد بها الحديث.

موقف الفقهاء:

حكى ابن المنذر: إجماع العلماء على أن من احتلم ولم ير شيئاً فلا غسل عليه[4]

وإذا وجد بللاً يعلم أنه مني، فعليه الغسل، قال ابن قدامة: " لا نعلم فيه خلافاً"[5]

أما إذا وجد بللاً لا يعلم أهو مني أو غيره؟

فقد اختلف العلماء فيما يجب عليه .

فذهب أبوحنيفة ومحمد بن الحسن، والإمام أحمد: إلى أن عليه الغسل لحديث

(١) ميزان الاعتدال: ٤٦٤/٢ ، تهذيب التهذيب: ٢٨٦/٥ .

(٢) موافقة الخُبر الخبر: ٢٦/٢.

(٣) نيل الأوطار: ٢٢٤/١ .

(٤) الإجماع: ٣٤ .

(٥) المغني: ٢٠٢/١

عائشة.[١]

قال أحمد: إلا إن كان به أبردة ، أو لاعب أهله قبل النوم، فلا غسل عليه لاحتمال كونه أمذى[٢]

وذهب مالك والشافعي، إلى أنه لا غسل عليه، قال الشافعي: " إلا أن يحتاط"[٣].

مسوغات العمل بالحديث:

عضد العلماء هذا الحديث بالأثر عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، روى ابن المنذر بسنده عن ابن عمر: أنه سُئل عن الرجل يستيقظ فيجد البلة؟ قال: أما أنا فلو وجدت ذلك اغتسلت.

وروى بسنده عن ابن عباس، أنه قال في الرجل ينام ويقوم وعلى طرف ذكره بلل، قال يغتسل.[٤]

(١) المبسوط: ٦٩/١ ، المغني: ٢٠٢/١ .

(٢) المغني: ٢٠٢/١ .

(٣) المدونة: ٣١/١ ، الأم: ٣١/١ ، المجموع: ١٤٢/٢.

(٤) الأوسط: ٨٤/٢ .

ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة

الحديث السابع:

روى الترمذي بسنده عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ ، أنه قال في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ، عند كل صلاة وتصوم وتصلي).

قال أبوعيسى: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان.

قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه؟ فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت له قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به.

وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة، أجزأها وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزأها.[1]

موقف المحدثين:

أعل هذا الحديث: **أولا**: بشريك، وهو: شريك بن عبدا لله النخعي، ضعفه كثير من الأئمة من قبل حفظه، ومنهم: يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وابن أبي حاتم[2].

ثانيا: أعلَّ أيضا بأبي اليقظان، وهو عثمان بن عمير الثقفي، وقد ضعفوه جداً، وكان عبدالرحمن بن مهدي ويحيى بن معين لا يحدثان عنه، وقال أحمد بن حنبل:

---

(١) جامع الترمذي: ٢٢١/١ [٩٤ - ١٢٦]

(٢) ميزان الاعتدال: ٢٩١/٢ ، تهذيب التهذيب: ٢٩٦/٤.

خرج في الفتنة مع إبراهيم بن عبدا الله بن حسن، وهو ضعيف الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: زائغ لم يحتج به، وقال ابن عبدالبر: كلهم ضعفه.[1]

ثالثاً: أعلّ بعدي بن ثابت، وقد اختلف فيه، فوثقه أبوحاتم وأحمد بن حنبل والنسائي والعجلي، وقال يحيى بن معين: شيعي مفرط، وقال الجوزجاني: مائل عن القصد، وقال الطبري: عدي بن ثابت ممن يجب التثبت في نقله.[2] .

رابعاً: أعل بجهالة جد عدي بن ثابت، وقد ذُكر فيه أقوال كثيرة، جمعها الحافظ بن حجر في التهذيب، ثم قال: "ولم يترجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال، إلا أن أقربها إلى الصواب: أن جده هو جده لأمه: عبدا الله بن يزيد الخطمي، وا الله أعلم"[3]

وممن نص على ضعف هذا الحديث أبوداود [4] ، والدارقطني، والمنذري والزيلعي وابن حجر[5] .

موقف الفقهاء:

هذا الحديث دليل على أن المستحاضة تغتسل من طهر إلى طهر، وتتوضأ عند كل

---

(١) ميزان الاعتدال: ٣/٥٠ ، تهذيب التهذيب: ٧/١٣٢ .

(٢) تهذيب التهذيب: ٧/١٥٠

(٣) تهذيب التهذيب: ٢/١٩ .

(٤) سنن أبي داود: ١/٨٠ .

(٥) تهذيب التهذيب: ٢/١٨ ، مختصر سنن أبي داود: ١/١٩١ ، نصب الراية: ١/٢٠١ ، تلخيص الحبير: ١/١٦٩ .

صلاة[١]

وأجمع العلماء على أن المستحاضة لا تدع الصلاة[٢]، ولكنهم اختلفوا في غسل المستحاضة وفي وضوئها.

فرأى جماعة من السلف ﷺ أنها تغتسل لكل صلاة، منهم: علي وابن عباس وابن الزبير وسعيد بن جبير.[٣] .

وخالفهم آخرون فقالوا: الذي يجب عليها: أن تصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها بغسل، وتؤخر المغرب وتقدم العشاء بغسل، وتغتسل للفجر غسلا[٤] .

أما الأئمة الأربعة رضي ا لله عنهم فقد اتفقوا على أنه لا يجب عليها إلا غسل واحد، وهو غسلها من الحيض.[٥]

(١) ترجم أبوداود لهذا الحديث بقوله: باب: من تغتسل من طهر إلى طهر. ٧٩/١. وترجم له الترمذي بقوله: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ٢٢٠/١ .

وهنا أبين معنى الاستحاضة، إذ هي في اصطلاح الفقهاء: سيلان الدم في غير زمن الحيض من عرق من أدنى الرحم، دون قعره. شرح المنتهى: ١١٠/١. وقال في المغني: " ولا تخلو -أي المستحاضة - من أربعة أحوال : مميزة لا عادة لها، ومعتادة لا تمييز لها، ومن لها عادة وتمييز ، ومن لا عادة لها ولا تمييز" .. والمراد بالمميزة من تميز دم الحيض من دم الاستحاضة وبالمعتادة: التي تعرف مقدار حيضها، ووقته من الشهر. المغني: ٣١١/١ ، ٣١٥/١ .

(٢) الأوسط: ٢١٩/٢ .

(٣) شرح معاني الآثار: ٩٩/١ .، الاستذكار: ٥٠/٢ .

(٤) شرح معاني الآثار: ١٠٠/١ .

(٥) حكى الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: ٦٢٩/٢١. وراجع شرح معاني الآثار: ١٠٦/١ ،

لكنهم اختلفوا في الوضوء لكل صلاة، هل يجب عليها أم لا؟

فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى: أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة[1] .

أما الحنفية والحنابلة فاستدلوا على ذلك بما روي فيه من الأحاديث[2] .

ومنها حديث عدي بن ثابت المتقدم[3] .

أما الشافعي ﷺ فقال في الأم: "قال: -أي المناظر- أما أنا فقد روينا: أن النبي ﷺ : أمر المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، قلت: نعم، قد رويتم ذلك وبه نقول قياساً على سنة رسول الله ﷺ ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس"[4] .

فقوله: قياسا على سنة رسول الله ﷺ أي سنته في الوضوء مما خرج من قبل أو دبر مما له أثر أو لا أثر له، كما هو مذهبه رضي الله عنه[5] .

أما الإمام مالك وأصحابه، فقالوا: يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة، ولا يجب[6] .

واستدلوا بحديث عدي بن ثابت المتقدم، وما كان مثله إلا أن الأمر خرج عندهم

الموطأ : ١/ ٦٣ ، المنتقى: ١/١٢٧ ، الأم: ١/٥٣ ، مسائل الإمام أحمد لأبي داود: ٢٤ .

(١) على خلاف عندهم هل الوضوء للصلاة أو عند وقتها؟ فقال الحنفية عند وقت الصلاة، وعند الحنابلة في ذلك روايتان والمعتمد عندهم لوقت كل صلاة، راجع فتح القدير: ١/١٥٩، شرح الزركشي: ١/٢٣، شرح المنتهى: ١/١١٥.

(٢) راجع هذه الأحاديث في شرح معاني الآثار: ١/١٠٦ ، السنن الكبرى: ١/٣٤٣ وما بعدها

(٣) راجع معاني الآثار: ١/١٠٦ ، الشرح الكبير: ١/١٧٩ ، شرح المنتهى : ١/١١٥ .

(٤) الأم: ١/٥٤ .

(٥) الأم: ١/٥٢ .

(٦) الرسالة لابن أبي زيد: ٨٤ ، المقدمات: ١/١٢٤

من دلالته على الوجوب إلى الاستحباب، لكون وضوء المستحاضة لا يرتفع به حدثها الدائم[1].

وذكر الباجي أن الحجة في عدم وجوب الوضوء على المستحاضة: قياس دم استحاضتها، على الدم الخارج من سائر الجسد، ووجه المشابهة: عدم وجوب الغسل في كليهما، فلم يجب الوضوء فيهما أيضاً.

قال أبوالوليد الباجي: "ودليلنا على نفي الوضوء: أنه دم لا يجب به الغسل فلم يجب به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد"[2] .

مسوغات العمل بهذا الحديث:

يسوغ العمل بهذا الحديث، عند العلماء: اعتضاده بعدد من الشواهد التي اختلف في ثبوتها، ومنها:

عن فاطمة بنت أبي حبيش: أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ : (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي)[3]

وقد روى هذا الحديث البخاري ومسلم دون ذكر الوضوء[4] فضعف بعض العلماء هذه الزيادة وصححها آخرون[5]. ومن صححها من العلماء جعل الاستدلال

---

(١) التمهيد: ١٦/٩٨.

(٢) المنتقى: ١/١٢٧ .

(٣) سنن أبي داود: ١/٨١ ، سنن النسائي: ١/١٢٣ .

(٤) صحيح البخاري: ١/٧٩ ، صحيح مسلم: ١/٢٦٢ .

(٥) راجع الخلاف في هذه الزيادة في تهذيب سنن أبي دواود: ١/١٨٣ ، والهداية للغماري: ٢/٨٥ .

على وضوء المستحاضة بها.

قال الشوكاني: "فالحق أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة، لكن لابهذا الحديث -اي حديث عدي بن ثابت- بل بحديث فاطمة، وحديث أسماء بلفظ: (وتتوضأ فيما بين ذلك وبما ثبت في رواية البخاري من حديث عائشة)"[1] .

قوله: حديث أسماء: أي أسماء بنت عميس وهو في سنن أبي داود[2] .

أما قوله بما ثبت في رواية البخاري من حديث عائشة، فالظاهر أنه أراد حديث عائشة في قصة فاطمة بنت أبي حبيش، لكن البخاري لم يذكر الوضوء -كما تقدم- وإنما قال مسلم بعد هذا الحديث: " وفي حديث حماد بن زيد -أحد رجال السند- زيادة حرف تركنا ذكره"[3] وذكر البيهقي: أن هذا الحرف هو قوله: وتوضئي، ثم قال: "وكأنه -أي مسلم- ضعفه لمخالفته -أي حماد- سائر الرواة"[4] .

ومن شواهده أيضاً ما رواه البيهقي عن جابر: (أن النبي ﷺ أمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة)[5] .

ومن شواهده ما رواه الطبراني عن سودة بنت زمعة، رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : (المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ثم

---

(١) نيل الأوطار: ٢٧٥/١ .بتصرف.

(٢) ٧٨/١

(٣) صحيح مسلم: ٢٦٣/١ .

(٤) السنن الكبرى: ٣٤٤/١ .

(٥) السنن الكبرى: ٣٤٧/١ .

تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ لكل صلاة)[1] .

إذن فالقول بالوضوء للمستحاضة لم يكن لحديث عدي بن ثابت وحده، بل به مع عدد من الشواهد؛ لذلك -وا لله أعلم - لم يذكره منفرداً أكثرمن عنوا بالأدلة ممن اطلعت على كتبهم، بل جمعوا إليه غيره، ومنهم من لم يذكره البتة كصاحب المبدع[2]

(١) مجمع البحرين: ٣٩٤/١ .

(٢) المبدع: ٢٩٢/١

ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرءان القرآن

الحديث الثامن:

روى الترمذي بسنده عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن).

قال وفي الباب عن علي.

ثم قال: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين، ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي وأحمد، وإسحاق.

ثم نقل عن البخاري وأحمد بن حنبل: تضعيفهم لإسماعيل بن عياش أحد رجال إسناد هذا الحديث(١).

موقف المحدثين:

نقل تضعيف هذا الحديث عن عدد من علماء الحديث، منهم: يحيى بن معين وأبو حاتم وأحمد بن حنبل والبخاري والبيهقي وابن العربي.(٢)

ونقل المناوي: تضعيفه عن الذهبي ومغلطاي(٣) .

وذكره الطرابلسي في الكشف الإلهي(٤) كما ضعفه المبارك فوري(٥)والشيخ

---

(١) جامع الترمذي: ٢٣٦/١ [١٣١/٩٨].

(٢) نصب الراية: ١٩٥/١ ، تلخيص الحبير: ١٣٨/١ ، ميزان الاعتدال: ٢٤٢/١ ، السنن الكبرى: ٨٦/١ ، عارضة الأحوذي: ٢٦٢/١ .

(٣) فيض القدير: ٤٥٤/٦ .

(٤) ٧٩٢/٢

الألباني[١] ، وحسنه القاري بمجموع طرقه ونقل تحسينه عن المنذري[٢] .

موقف الفقهاء

في هذا الحديث مسألتان: إحداهما ـ قراءة الجنب للقرآن والثانية قراءة الحائض.

أما المسألة الأولى : فالأئمة الأربعة على أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن واختلفوا في قراءة اليسير وبعض آية[٣].

وهو ما روي عن عمر وعلي وجابر ﷺ ومن التابعين عطاء والزهري وإبراهيم النخعي وابن جبير[٤].

وخالفهم ابن عباس ﷺ وعكرمه فقالوا بجواز قراءة الجنب للقرآن[٥].

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر المتقدم وحديث علي بن أبي طالب ﷺ الذي أشار إليه الترمذي وهو ما رواه أبو داود عن أبي سلمة قال علي بن أبي طالب ﷺ (إن رسول الله ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن

---

(٥) تحفة الأحوذي: ٤١٠/١ ،

(١) إرواء الغليل: ٢٠٦/١ .

(٢) المرقاة: ١٦٠/٢ .

(٣) الهداية ٣١/١ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ١٣/١ ، روضة الطالبين ٨٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٥/١ .

(٤) الأوسط ٩٦/٢ .

(٥) الأوسط ٩٧/٢ .

يحجبه أو قال ؛ يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة)[1] ورواه الترمذي في باب آخر وقال حديث حسن صحيح[2].

مسوغات العمل بحديث ابن عمر في هذه المسألة :

يظهر أن كثيراً من الفقهاء يعتمدون في هذه المسألة على حديث علي بن أبي طالب وعلى القول بصحته ، استمع إلى قول ابن قدامة في استدلاله لهذه المسألة: ولنا ما روى عن علي ﷺ أن النبي ﷺ لم يكن يحجبه أو قال ـ يحجزه ـ عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة، رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح[3]،أهـ.

وكذلك صنع ابن الهمام[4] وصاحب المبدع[5] ، وغيرهم.

ومن الفقهاء من مال إلى القول بضعف حديث علي أيضاً ولكنه عضده بشواهد من أحاديث ضعيفة وبآثار عن بعض الصحابة ﷺ وهذا صنيع القاضي عبد الوهاب[6] ، والإمام النووي[7].

(١) سنن أبي داود ٥٨/١ حديث ٢٢٩ .

(٢) جامع الترمذي ٢٧٤/١ وراجع أقوال العلماء في هذا الحديث في تلخيص الحبير ١٣٩/١. ولحديث علي روايات في المسند انظرها مرتبة في الفتح الرباني ١٢٠/٢

(٣) المغني ١٤٤/١ .

(٤) فتح القدير ١٤٨/١ .

(٥) المبدع ١٨٧/١ .

(٦) الإشراف ١٣/١ .

(٧) المجموع ١٥٩/٢ .

ومن هذه الشواهد ما رواه البيهقي عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول لعمر بن الخطاب (إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل)[١].

ومنها أيضاً ما ورد في قصة عبد الله بن رواحة إذ واقع جاريته فأقبلت عليه امرأته فأنكر أنه واقعها وقال : أليس قد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ الجنب القرآن قالت بلى فأنشدها:

شهدت بأن وعـــد الله حق وأن النار مثوى الكـــافرينا

الأبيات.

فقالت آمنت بالله وكذبت البصر ، فلما أخبر رسول الله ﷺ ضحك ولم ينكر عليه[٢] ، قال النووي: لكن إسناد هذه القصة ضعيف ومنقطع أهـ[٣].

أما الآثار فقد رويت كراهة القراءة للجنب عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما [٤] ، وصحح البيهقي الأثر عن عمر رضي الله عنه[٥].

المسألة الثانية: وهي قراءة الحائض القرآن يرى الحنفية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] أنه ليس لها قراءة القرآن واستدلوا بحديث عبد الله بن عمر المتقدم.

---

(١) السنن الكبرى ٨٩/١ .

(٢) لم أجدها فيما رجعت إليه من دواوين السنة .

(٣) المجموع ١٥٩/٢ .

(٤) الأوسط ٩٦/٢ .

(٥) السنن الكبرى ٨٩/١ .

(٦) الهداية ٣١/١ .

وعن الإمام مالك في قراءة الحائض روايتان **إحداهما:** المنع كمذهب الجمهور للحديث **والأخرى:** الجواز ، قال عبد الوهاب: ووجه الجواز قوله عليه السلام (إقرأوا القرآن) وأقل أحوال هذا اللفظ الإباحة[1].

مسوغات العمل به في هذه المسألة.

لحديث ابن عمر في النهي عن قراءة الحائض شاهد من حديث جابر ﷺ رواه الدارقطني قال قال رسول الله ﷺ (لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئاً)[2] وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص[3] ، ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء عناية باعتبار هذا الشاهد إلا أن المجد بن تيمية رحمه الله ذكره في باب تحريم القراءة على الحائض والجنب ، من المنتقى[4].

وقد عضدوا حديث ابن عمر بما يلي:

١ ـ قياس الحيض على الجنابة قال ابن قدامة : وإذا ثبت هذا في الجنب ـ أي تحريم قراءة القرآن ـ ففي الحائض أولى لأن حدثها آكد ولذلك حرَّم الدواء ومنع الصيام وأسقط الصلاة وساواها في سائر الأحكام أهـ[5].

(٧) المجموع ١٥٨/٢ .

(٨) مسائل أحمد لأبي داود ٢٦ ، والمغني ١٤٤/١ .

(١) الإشراف ١٤/١ .

(٢) نيل الأوطار ٢٢٧/١ .

(٣) ١٣٨/١ .

(٤) المنتقى المطبوع مع النيل ٢٢٧/١ .

(٥) المغني ١٤٤/١ .

٢ ـ قياس قراءة الحائض على تحريم دخولها المسجد ومس المصحف قال القاضي عبد الوهاب : ولأنها لما منعت من دخول المسجد ومس المصحف لحرمة القرآن كانت بالمنع من القراءة أولى أهـ .[(١)]

(١) الإشراف ١/١٣ .

الفصل الثاني

الأحاديث الضعيفة

الواردة في أبواب الصلاة

الفصل الثاني: الأحاديث الضعيفة الواردة في أبواب الصلاة

ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

الحديث الأول:

روى الترمذي بسنده عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) .

قال أبو عيسى : وحنش[1] هذا هو أبو علي الرحبي وهو حسين بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث.

والعمل على هذا عند أهل العلم: ألاَّ يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة[2].

موقف المحدثين:

أعل هذا الحديث بحنش وقد نص على تضعيفه أئمة أهل الحديث ومنهم أحمد بن حنبل قال عنه: متروك الحديث ، ونقل ذلك أيضاً عن ابن معين والبخاري ومسلم وأبي حاتم وأبي زرعة والنسائي ونقل ابن الجوزي أن أحمد كذبه.

وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق[3].

ووثقه الحاكم ولم يتابع على ذلك[4].

---

(١) حنش راوي الحديث عن عكرمة عن ابن عباس وهو الحسين بن قيس الرحبي ـ أبو علي الواسطي ـ لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة ـ متروك. التقريب: ص١٦٨ .

(٢) جامع الترمذي ٣٥٦/١ ، ١٣٨ / ١٨٨ .

(٣) ميزان الاعتدال ٥٤٦/١ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/٢ .

(٤) فيض القدير ١١٤/٦ .

وممن نص على ضعف الحديث ابن الجوزي فقد ذكره في الموضوعات[1] وابن عبد البر[2] والبيهقي[3] والذهبي في الميزان[4]. وابن حجر[5] والمناوي[6].

موقف الفقهاء:

يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة[7] جواز الجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما.

كما يرون جواز الجمع في الحضر بعذر من مطر أو مرض أو وحل أو ريح شديدة على خلاف بينهم في بعض هذه الأعذار[8].

أما الجمع في الحضر بغير عذر فقال ابن عبد البر : أما في الحضر فأجمع العلماء على أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر على حال ألبتة إلا طائفة شذت[9] اهـ.

---

(١) الكشف الإلهي ٢/٧٠٠ .

(٢) التمهيد ١٢/٢١٠ .

(٣) السنن الكبرى ٣/١٦٩ .

(٤) الميزان ١/٥٤٦

(٥) الدراية ١/٢١٤ .

(٦) فيض القدير ٦/١١٤

(٧) الرسالة لابن أبي زيد ص١٣٢ ، الأم ١/٦٦ ، روضة الطالبين ١/٣٩٥ ، المغني ٢/٢٧٣

(٨) المدونة ١/١١٤ ، الإشراف لعبد الوهاب ١/١٢٣ ، الأم ١/٦٩ ، روضة الطالبين ١/٣٩٩ ، المغني ٢/٢٧٣ .

(٩) التمهيد ١٢/٢١٠ ، وممن أجاز الجمع لغير عذر أشهب من المالكية وابن المنذر راجع المقدمات ١/١٨٦ ، ومعالم السنن ٢/٥٥ ، وأجاز آخرون الجمع للحاجة والشغل ومنهم ابن سيرين وابن شبرمة وهو رواية عن أحمد وقول عند الشافعية اختاره القفال والشاشي الكبير راجع معالم السنن ٢/٥٥ ، والمغني ٢/٢٧٣

قلت: و لم أجد فيما رجعت إليه حديث ابن عباس المتقدم فيما استدل به القائلون بمنع الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر وإنما استدلوا بعموم أدلة التوقيت[1].

أما الحنفية فإنهم ذهبوا إلى منع الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما في الحضر أو السفر ما خلا عرفة ومزدلفة. فقد جوزوا الجمع فيها في الحج

ومما استدلوا به على منع الجمع حديث ابن عباس المتقدم إلا أن صاحب المبسوط نسبه إلى عبد الله بن مسعود بلفظ (من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى باباً من أبواب الكبائر)[2] و لم أجده عن ابن مسعود ولا بهذا اللفظ فإن لم يكن وهماً من السرخسي رحمه الله فهو أصرح في الدلالة على مذهب الحنفية أما رواية ابن عباس فإن مفهوم المخالفة من قوله (من غير عذر) يفيد جواز الجمع بعذر والذي يسوغ للحنفية الاستدلال بهذه الرواية أنهم لا يقولون بمفهوم المخالفة.

وقد نص في فتح القدير على الاستدلال برواية ابن عباس المتقدمة[3].

مسوغات الاستدلال بهذا الحديث:

أولا: لعل مما سوغ عند الحنفية الاستدلال بحديث ابن عباس المتقدم اعتضاده بالنص القرآني ، فقد قدم الحنفية للاستدلال على مذهبهم في الجمع بين الصلاتين الاستدلال بآيات الأمر بالمحافظة على الصلاة في وقتها قال السرخسي: ولنا قوله تعالى:

، وشرح مسلم للنووي ٢١٧/٥ ، ومجموع الفتاوى ٢٨/٢٤ .

(١) المغني ٢٧٣/٢ ، سبل السلام ٩٢/٢ .

(٢) المبسوط ١٤٩/١ .

(٣) فتح القدير ٣٧١/١ .

﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَلَوَاتِ والصَّلاَة الوُسْطَى ﴾ أي في أوقاتها وقال : ﴿ إنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِين كِتَاباً مَوْقُوتاً ﴾ أي فرضاً موقتاً أهـ[١].

أما النصوص الدالة على جواز الجمع فهي ظنية والظني لا يعارض القطعي[٢].

ثانيا: ومما يسوغ العمل بحديث ابن عباس عند الحنفية اعتضاده بالأثر الذي رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال (جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر) قال البيهقي: وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل[٣].

وجزم ابن التركماني في الجوهر النقي بوصله[٤].

ثالثاً ـ كما يعتضد حديث ابن عباس في نظر الحنفية بما رواه البخاري عن عبدا لله بن مسعود رضي الله عنه قال : ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها[٥].

قال في بذل المجهود بعد إيراده هذا الحديث : فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض رواياته أهـ[٦].

---

(١) المبسوط ١/١٤٩ .

(٢) العناية على الهداية ١/٣١٧ .

(٣) السنن الكبرى ٣/١٦٩ .

(٤) الجوهر النقي ٣/١٦٩ ، وراجع في استدلال الحنفية بهذا الأثر المبسوط: ١/١٤٩ .

(٥) البخاري ٢/١٧٩ باب ٩٩ .

(٦) بذل المجهود ٦/٢٨٦ .

رابعاً ـ عضد الحنفية أيضاً حديث ابن عباس بالقياس وهو قياس الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الجمع على العشاء والفجر والفجر والظهر فإنه لا يجوز الجمع بينهما اتفاقاً لاختصاص كل واحد منها بوقت منصوص عليه شرعاً فكذلك الظهر والعصر والمغرب والعشاء[1].

كل هذه الأدلة عضد بها الحنفية حديث ابن عباس فساغ عندهم فيما يبدو لي الاستدلال به رغم ضعفه.

(١) المبسوط ١٤٩/١ .

ما جاء أن من أذن فهو يقيم

الحديث الثاني

روى الترمذي بسنده عن زياد بن الحارث الصدائي قال : (أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله ﷺ (إن أخا صداءٍ قد أذن ومن أذن فهو يقيم) .

قال وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الأفريقي.

والأفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى القطان وغيره قال أحمد: لا أكتب حديث الأفريقي.

قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم أهـ[1].

موقف المحدثين :

ضعف هذا الحديث ابن المنذر[2] والبغوي[3] والنووي والذهبي[4] ونقل في المرقاة تضعيفه عن ابن حجر[5] ، كما ضعفه ابن التركماني[6] ، وضعفه السهارنفوري[7] ، والمبارك فوري[8] .

---

(١) جامع الترمذي ٣٨٣/١ ، ١٤٦ / ١٩٩ .

(٢) الأوسط ٥٣/٣ .

(٣) شرح السنة ٣٠٢/٢ .

(٤) فيض القدير ٤١٩/٢ .

(٥) المرقاة ٣٤٠/٢ .

وحسن هذا الحديث الرازي وقواه العقيلي وابن الجوزي كما نقله ابن الملقن[1].

والأفريقي الذي أعل الترمذي به الحديث هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد ضعف روايته عدد من كبار المحدثين منهم ابن مهدي وأحمد ويحيى بن معين وأبو زرعة والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن القطان وغيرهم.

وقواه البخاري كما ذكره الترمذي ووثقه أحمد بن صالح وأنكر على من ضعفه[2].

موقف الفقهاء:

نقل النووي عن الحازمي اتفاق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز وإنما اختلفوا في الأولوية[3].

فقال أبو حنيفة ومالك ﷺ لا فرق في ذلك بين أن يؤذن ويقيم أو يقيم غيره[4].

وذهب الشافعي وأحمد ﷺ إلى استحباب أن يكون المقيم هو المؤذن لحديث زياد بن الحارث الصدائي المتقدم[5].

---

(٦) الجوهر النقي ١/٣٨١ .

(٧) بذل المجهود ٤/٦٨ .

(٨) تحفة الأحوذي ١/٥٩٨ .

(١) خلاصة البدر المنير ١/١٠٥ .

(٢) ميزان الاعتدال ٢/٥٦٤ ، تهذيب التهذيب ٦/١٥٨ .

(٣) المجموع ٣/١٢١ ، وهذه الحكاية للاتفاق منقوضة بما نقله ابن المنذر قال :وكان إسحق يقول إذا أذن المؤذن ثم غاب أو اعتل فليس لأحد أن يقيم حتى يؤذن آخر أو يحضر المؤذن الأول. الأوسط ٣/٥٢ .

(٤) الحجة على أهل المدينة ١/٧٨. المدونة: ١/٥٩ والإشراف: ١/٦٩ .

(٥) الأم ١/٧٤ ، المهذب مع شرحه للنووي ٣/١٢١ ، الكافي ١/١٠٥. المغني ١/٤١٦ .

مسوغات العمل بهذا الحديث:

لعل مما يسوغ العمل بهذا الحديث عند القائلين بضعفه اعتضاده بما رواه الطبراني عن عبد الله بن عمر قال: كنا مع رسول الله ﷺ فطلب بلالاً ليؤذن لهم فلم يوجد فأمر رسول الله ﷺ رجلاً فأذن محل بلال فجاء بلال بعد ذلك فأراد أن يقيم فقال رسول الله ﷺ وإنما يقيم من أذن)[1]، وقد ضعفه البيهقي[2] وقال الهيثمي فيه سعيد ابن راشد وهو ضعيف[3] ، وقد أشار إلى اعتضاده حديث الصدائي بحديث ابن عمر الأمير الصنعاني فقال: وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ (مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن) وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان[4].

كما نقل المبارك فوري[5] عن الحازمي أن حديث زياد بن الحارث الصدائي يعضده أيضاً ما روي عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام[6].

قلت: هذا الأثر عن أبي محذورة استدل به أحمد رضي الله عنه على أنه لا بأس للمؤذن أن يعيد الأذان إن سبق به وأراد الأقامة[7].

---

(١) المعجم الكبير ٣٣٢/١٢ ، رقم ١٣٥٩٠ .

(٢) السنن الكبرى ٣٩٩/١ .

(٣) مجمع الزوائد ٣/٢ .

(٤) سبل السلام ١٠٥/١ .

(٥) عارضة الأحوذي ٥٩٧/١ .

(٦) الأوسط ٥٢/٣ .

(٧) المغني ٤١٦/١ .

ولم يحكم الإمام أحمد بجواز إعادة المؤذن الأذان إن أراد الإقامة إلا لأن الأولى عنده أن يقيم من أذن فالمسألتان متقاربتان فقول الحازمي إن أثر أبي محذورة يعضد حديث الصدائي صحيح والله أعلم.

ومن **مسوغات العمل بهذا الحديث** ما ذكره صاحب المغني من اعتضاده بالقياس على الخطبتين إذ يسن أن يتولاهما خطيب واحد ، فكذلك الأذان والإقامة إذ كل من الخطبتين والأذان والإقامة من أفعال الذكر التي تتقدم الصلاة فاشتركا في الحكم[1].

(١) المغني ٤١٦/١ .

ما جاء في كراهية الأذان من غير وضوء

الحديث الثالث:

روى الترمذي بسنده عن معاوية بن يحيى الصدائي عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (لا يؤذن إلا متوضىء) .

وروى الترمذي بسنده أيضاً عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال أبو هريرة (لا ينادي بالصلاة إلا متوضىء)[١].

قال أبو عيسى وهذا أصح من الحديث الأول.

قال أبو عيسى : وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم (أي الحديث الأول).

والزهري لم يسمع من أبي هريرة.

واختلف أهل العلم في الأذان على غير وضوء :

فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد أهـ[٢].

موقف المحدثين:

ضعف البيهقي الرواية المرفوعة إلى رسول الله ﷺ وقال عن الرواية الأخرى الموقوفة على أبي هريرة: والصحيح رواية يونس بن يزيد الأبلي وغيره عن الزهري قال: قال أبو هريرة لا ينادى بالصلاة إلا متوضىء[٣].

---

(١) هذا الحديث لم يروه من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي .

(٢) جامع الترمذي ٣٨٩/١ .

كما نص على ضعف الرواية الأولى ابن حجر في التلخيص[1].

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ما نصه : وهو حديث ضعيف على كل حال ، للانقطاع بين الزهري وأبي هريرة ورواية معاوية بن يحيى التي هنا ضعيفة بذلك - أي بالانقطاع - وبضعف راويها - أي معاوية - ورواية البيهقي ضعيفة بمعاوية هذا أيضاً :[2].

قلت: ومعاوية بن يحيى الذي اشار الشيخ أحمد شاكر إلى ضعفه قد ضعفه الأئمة الكبار ومنهم يحيى بن معين ، والجوزجاني وابن حبان وأبو داود وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي والحاكم وغيرهم[3].

موقف الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم أذان غير المتوضىء، على قولين:

الأول: أن ذلك جائز وهو أحد قولي أبي حنيفة[4] ومذهب الإمام مالك[5] رضي الله عنهما .

الثاني: أنه يستحب الأذان على طهارة وهو مذهب الشافعي[6] والإمام أحمد[7] رضي الله عنهما.

---

(٣) السنن الكبرى ٣٩٧/١ .

(١) التلخيص ٢٠٦/١ .

(٢) جامع الترمذي ٣٩١/١ الهامش .

(٣) الميزان ١٣٨/٤ . التهذيب ١٩٧/١٠.

(٤) المبسوط ١٣٢/١ ، بدائع الصنائع ١٥١/١ .

(٥) المدونة ٦٠/١ ، وقد كره الإمام مالك الإقامة لغير المتوضىء قال في المدونة : قال مالك يؤذن المؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء أهـ .

إلا أن الشافعي نص على كراهة أذان غير المتوضيء[1] ، ونقل النووي اتفاق أصحابه على ذلك[2] ، أما الإمام أحمد فإنما نص على كراهة الإقامة لغير المتوضيء وذهب بعض أصحابة إلى الكراهة فيهما[3] ، وقولا الشافعي وأحمد مرويان عن أبي حنيفة أيضاً[4].

واستدل القائلون باستحباب الوضوء للمؤذن بأدلة منها حديث أبي هريرة المتقدم[5].

مسوغات الاستدلال بهذا الحديث :

أولا: اعتضاده بحديث المهاجر بن قنفذ ﷺ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال (إني كرهت أن أذكر الله عزوجل إلا على طهر)، رواه أبو داود[6]، والنسائي[7]، قال النووي : حديث صحيح رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي وغيرهم أسانيد صحيحه [هكذا] أهـ[8].

---

(٦) الأم ٧٤/١ .

(٧) المغني ٤١٣/١ .

(١) الأم ٧٤/١ .

(٢) المجموع ١٠٤/٣ .

(٣) شرح الزركشي ٥١٣/٢ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥١/١ .

(٥) راجع بداية المجتهد مع الهداية ٣٧١/٢ ،المجموع ١٠٤/٣ ، المغني ٤١٣/١. ، ولم أجد للحنفية استدلالاً على استحباب الوضوء للأذان بالسنة إلا في نصب الراية ٢٩١/١ .

(٦) سنن أبي داود ٥/١ رقم ١٧ .

(٧) سنن النسائي ٣٧/١ .

(٨) المجموع ١٠٥/٣ .

وقال ابن حجر : وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي إسناده عبد الله بن هرون وهو ضعيف أهـ[1].

قلت : عبد الله بن هرون ليس في طريق أبي داود والنسائي فلا ينصرف إليه نقد الحافظ ابن حجر رحمه الله.

ووجه الاستدلال من هذا الحديث ان الأذان ذكر لله عز وجل فيكون إتيانه على غير طهارة داخلاً في الكراهة[2].

ثانياً: اعتضاده بما رواه البيهقي بسنده عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : سنة مسنونة ألا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم.

قال البيهقي: وائل بن حجر عن أبيه مرسل أهـ[3].

وقال النووي : موقوف مرسل[4].

قلت : والذي يظهر لي أنه مرفوع غير موقوف قال ابن عبد البر : وقوله : حقٌ وسنة يدخل في المسند أهـ[5].

ثالثاً ـ اعتضاده بالقياس على الصلاة قال السرخسي : ووجه رواية الحسن رحمه الله أن الأذان مشبه بالصلاة ولهذا يستقبل فيه القبلة، والصلاة مع الحدث لا تجوز فما هو من أسبابه مشبه به يكره معه[6].

---

(١) تلخيص الحبير ٢٠٦/١ .

(٢) راجع في الاستدلال بالحديث المجموع ١٠٥/٣ ، وتلخيص الحبير ٢٠٦/١ .

(٣) السنن الكبرى ٣٩٧/١ ، وهذا الإرسال لكون عبد الجبار لم يسمع من أبيه. التهذيب: ٩٥/٦ .

(٤) المجموع ١٠٤/٣ .

(٥) الاستذكار ١١٩/٢ .

ويبدو لي أن قياس الأذان على الصلاة قياس غير صحيح إذ لا مشابهة بينهما ، أما استقبال القبلة فيهما فليس كافياً في إثبات المشابهة التي تستدعي الاشتراك في الحكم على أن الاستقبال في الصلاة شرط أما في الأذان فعلى الاستحباب فانتفت المشابهة فيه أيضاً.

رابعاً ـ اعتضاده بالقياس على سائر الأذكار قال الزركشي : ولأنه ذكر فاستحبت له الطهارة كبقية الأذكار[1].

وحديث المهاجر بن قنفذ المتقدم دل على استحباب الطهارة في مطلق الذكر والأذان داخل في هذا الإطلاق ، فلا حاجة معه إلى القياس المذكور وا لله أعلم.

(٦) المبسوط ١٣٢/١ .

(١) شرح الزركشي ٥٣١/١ .

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

الحديث الرابع

روى الترمذي بسنده عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيرا ، ثم يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، من همزه ونفخه ونفثه.

قال أبو عيسى : وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث وأما أكثر أهل العلم فقال إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد ، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي ، وقال أحمد لا يصح هذا الحديث أهـ[1].

موقف المحدثين :

ضعفه أبو داود[2] ، وابن خزيمة وقال : وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم ولا في حديث[3] كما ضعفه النووي[4]، وصححه الألباني وقال عند قول أحمد لا يصح هذا الحديث : ولعل هذا لا ينفي أن يكون حسناً فإن رجاله كلهم ثقات[5].

---

(١) جامع الترمذي ٢/٩ ١٧٩ / ٢٤٢ .

(٢) سنن أبي داود ١/٢٠٥ .

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٢٣٩ .

وقد روى النسائي وابن ماجه هذا الحديث إلى قوله (ولا إله غيرك)[1].

موقف الفقهاء:

لم أجد فيما اطلعت عليه أحداً من الفقهاء عمل بتمام حديث أبي سعيد ﷺ كما رواه الترمذي أو كما رواه أبو داود ، غير ما أشار إليه الترمذي بقوله : (وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث) إلى آخر كلامه[2].

وقد قال ابن خزيمة بعد روايته هذا الحديث : وهذا الخبر لم يسمع في الدعاء لا في قديم الدهر ولا في حديثه ، استعمل هذا الخبر [هكذا][3] على وجهه ، ولا حكى لنا عمَّن لم نشاهده من العلماء أنه كان يكبر لافتتاح الصلاة ثلاث تكبيرات[4]، ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى قوله ولا إله غيرك ثم يهلل ثلاث مرات ثم يكبر ثلاثاً[5] أهـ[6].

وقال الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على ما أورده الترمذي من عمل بعض أهل العلم بهذا الحديث واكتفاء أكثرهم بالاستفتاح إلى قوله ولا إله غيرك قال : عقد الترمذي خلافاً في غير موضع خلاف ، فالروايتان اللتان ذكرهما ـ يعني رواية الاستفتاح عن

---

(٤) المجموع: ٣٢٠/٣ .

(٥) إرواء الغليل ٥١/٢ .

(١) سنن النسائي بشرح السيوطي ١٣٢/٢. سنن ابن ماجه بشرح السندي ٢٦٨/١ .

(٢) جامع الترمذي ٩/٢ وقد تقدم .

(٣) ولعل الصواب [استعمالُ هذا الخبر ..

(٤) هكذا رواه ابن خزيمة " كان إذا قام من الليل إلى الصلاة كبر ثلاثاً " ٢٣٨/١ .

(٥) هكذا رواه أبو داود وابن خزيمة ولفظ أبي داود " ثم يقول لا إله إلا الله ثلاثاً ثم يقول الله أكبر كبيراً ثلاثاً " الحديث سنن أبي داود ٢٠٤/١ ، حديث ٧٧٥ .

(٦) صحيح ابن خزيمة ٢٣٩/١ .

عمر وروايته عن أبي سعيد ـ شيء واحد إنما زاد الترمذي التكبير ثم الاستعاذة وليست هذه الزيادة مما يختلف أهل العلم في جواز الدعاء بها والثناء على الله أهـ[1].

وهذان النصان على اختلاف دلالتهما يفيدان أن أحداً من الفقهاء لم ينص على الاستفتاح بكل ما في حديث أبي سعيد ، وما ذكره الشيخ أحمد شاكر من نفي الاختلاف في الجواز إنما هو أمر استنبطه كما هو واضح من عبارته والله أعلم.

والذي وجدت استدلال الفقهاء عليه من هذا الحديث أمران:

أحدهما: الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك ـ إلى قوله ـ ولا إله غيرك.

الآخر: المستحب في صفة التعوذ.

المسألة الأولى:

ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد إلى استحباب الاستفتاح وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم[2] ، وخالف مالك رحمه الله فقال يكبر ويقرأ الفاتحة وذلك في أشهر الروايات عنه[3].

وقد ورد في دعاء الاستفتاح ما يزيد على ثمانية أوجه[4] ، واختلف القائلون باستحباب الاستفتاح في أي هذه الأوجه أفضل[5].

---

(١) تعليق أحمد شاكر على جامع الترمذي ١١/٢ .

(٢) نسب هذا الرأي إلى الجمهور ابن المنذر في الأوسط ٨٥/٣ ، والنووي في المجموع ٣٢١/٣ ، وابن قدامة في المغني ٤٧٣/١ .

(٣) المدونة ٦٢/١ ، شرحا زروق والتنوخي على متن الرسالة ١٥٥/١ .

(٤) الأوسط ٨١/٣ .

(٥) وقد انحصر الخلاف بين الأئمة الثلاثة في دعاءين .

فذهب أبو حنيفة[١] وأحمد[٢] ، إلى الاستفتاح بما ورد في حديث أبـي سـعيد ﷺ (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك) وهو رواية عن مالك[٣].

وذهب الشافعي إلى أنه يستفتح بما رواه عـن علـي بـن أبـي طـالب مـن اسـتفتاح الرسـول ﷺ (وجهـت وجهـي للـذي فطـر السـموات والأرض حنيفـاً ومـا أنـا مـن المشركين) الحديث[٤].

المسألة الثانية:

ذهب أبو حنيفة[٥] والشافعي[٦] وأحمد[٧] إلى استحباب الاستعاذة في الصلاة قبـل القراءة قال ابن الهمام[٨] وهو مذهب عامة السلف ، ونقل السرخسـي إجمـاعهم علـى ذلك[٩].

واختلفوا في صفة الاستعاذة.

فذهب أحمد ﷺ إلى مـا ورد في حديـث أبـي سـعيد ﷺ (أعـوذ بـا لله السـميع العليم من الشيطان الرجيم)[١٠] وهو رأي لبعض الشافعية[١١].

---

(١) فتح القدير ٢٥١/١ .

(٢) شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٥٤٦/١ .,

(٣) شرحا زروق والتنوخي ١٥٥/١ .

(٤) الأم ٩١/١ .

(٥) المبسوط ١٢/١ .

(٦) الأم ٩٢/١ .

(٧) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص٣٠ .

(٨) فتح القدير ٢٥٢/١ .

(٩) المبسوط ١٢/١ .

وذهب الحنفية إلى أن يقول (أستعيذ با لله من الشيطان الرجيم) [1].

وذهب الشافعي ﵁[2] وجمهور أصحابه[3] إلى أن الأفضل أن يقول (أعوذ بـا لله من الشيطان الرجيم) وهو رواية عن أحمد[4].

مسوغات الاستدلال بالحديث:

ينصرف الكلام هنا أيضاً على كل مسألة على حدة:

أما **المسألة الأولى** :

١ ـ فورد في الاستفتاح بـ (سبحانك اللهم ..) عدد من الأحاديث تشهد لحديث أبي سعيد ﵁ وقد اشار إليها الفقهاء في كتبهم[5].

أحدها ـ ما رواه الترمذي في جامعه بعد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك وتعالى جدك ، ولا إله غيرك) .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة ، إلا من هذا الوجه وحارثة ـ أحد رجال السند ـ قد تُكلم فيه من قبل حفظه[6] ، وضعفه أبو داود[7] ، كما ضعفه البيهقي[8].

---

(١٠) المغني ٤٧٥/١ .

(١١) المجموع ٣٢٣/٣ .

(١) الهداية بشرحها فتح القدير ٢٥٣/١ .

(٢) الأم ٩٢/١ .

(٣) المجموع ٣٢٣/٣ .

(٤) شرح الزركشي ٥٤٦/١ .

(٥) راجع المغني ٤٧٤/١. والمجموع ٣٢٣/٣ .

الثاني - رواه الطبراني عن عبد الله بن مسعود ﷺ[1] ، وقد ضعفه الهيثمي[2].

الثالث - من شواهده ما رواه الطبراني عن أنس ﷺ[3] ونقل الزيلعي عن أبي حاتم قوله في حديث أنس : هذا حديث كذب لا أصل له[4].

الرابع - ما رواه الطبراني أيضاً من حديث وائلة بن الأسقع ﷺ[5] وضعفه الهيثمي[6] ، و لم أجد فيما اطلعت عليه أحداً من الفقهاء أشار إلى هذا الحديث.

٢ - روي الاستفتاح بسبحانك اللهم ., عن عدد من الصحابة ﷺ وأشهر ما روى في ذلك عن عمر ﷺ أنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك .[7].

وقد ذكر النووي أنه مرسل قال : فإن عبدة وهو ابن أبي لبابه لم يسمع من عمر أهـ[8].

---

(٦) جامع الترمذي ١١/٢ .

(٧) سنن أبي داود ٢٠٥/١ رقم ٧٧٦ .

(٨) السنن الكبرى ٣٤/٢ .

(١) مجمع البحرين ١٠٩/٢ .

(٢) مجمع الزوائد ١٠٦/٢ .

(٣) مجمع البحرين ١١٠/٢ .

(٤) نصب الراية ٢٢٠/١ .

(٥) مجمع البحرين ١١٠/٢ .

(٦) مجمع الزوائد ١٠٦/٢ .

(٧) صحيح مسلم ٢٩٩/١ حديث ٥٢ .

(٨) شرح النووي ١١٢/٤ ، وسبب ورود مثل هذا في الصحيح ما ذكره النووي من أن المقصود بالباب الخبر الذي يليه عن أنس وقد رواهما الإمام مسلم مجتمعين في سياق واحد قال النووي : وإنما فعل مسلم هذا

ورواه الطحاوي بإسناد آخر[١] ، وصححه ابن القيم[٢] ، وابن حجر[٣].

كما روى ابن المنذر عن أبي بكر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أنهما يقولان ذلك في افتتاح الصلاة[٤] .

قال المجد بن تيمية رحمه الله : واختيار هؤلاء يعني الصحابة ــ وجهر عمر به أحياناً بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه أهـ[٥].

٣ ـ وذكر ابن القيم رحمه الله أن من أسباب اختيار الإمام أحمد هذا الدعاء اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن قال : فإن أفضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الإحرام[٦].

المسألة الثانية:

تقدم أن الإمام أحمد وبعض الشافعية يذهبون في صفة الاستعاذة إلى ما ورد في حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه أهـ .

(١) شرح معاني الآثار ١٩٨/١ .

(٢) زاد المعاد ٢٠٥/١ .

(٣) تلخيص الحبير ٢٢٩/١ .

(٤) الأوسط ٨٢/٣ .

(٥) منتقى الأخبار مع شرحه النيل ١٩٦/٢ .

(٦) زاد المعاد ٢٠٥/١ .

قال صاحب المغني : وعن أحمد أنه يقول أعوذ با لله السميع العليم من الشيطان الرجيم لخبر أبي سعيد ولقول ا لله تعالى (فَاسْتَعِذْ با لله إنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ وهذا متضمن الزيادة أهـ[1].

قلت : فعليه يكون مسوغ الإمام أحمد في العمل بهذا الحديث وهو من القائلين بضعفه هو اعتضاده بالآية الكريمة.

ولكن هل الاستدلال هنا بالحديث أم بالآية ؟

الذي يظهر لي أن الآية بيان صفة الاستعاذة والحديث مبين لمحل الاستعاذة المبينة في الآية ، وبذلك لا يكون الدليلان ، واردين على مدلول واحد وعليه فلا تكون الآية معضدة للحديث ، وا لله أعلم.

(١) المغني ٤٧٥/١ وشرح الزركشق ٥٤٦/١ .

من رأى الجهر ببسم ا لله الرحمن الرحيم

الحديث الخامس

روى الترمذي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بـ (بسم ا لله الرحمن الرحيم) .

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك ، وقد قال بهذا عدد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين ، رأوا الجهر ببسم ا لله الرحمن الرحيم وبه يقول الشافعي[1] أهـ.

موقف المحدثين:

ضعفه أبو داود والبزار[2] ، والعقيلي وابن عدي[3] والمبارك فوري[4] وقال الهيثمي: رجاله موثوقون[5] ، وحسنه ابن الملقن[6] ومال الملا علي قاري إلى تصحيحه[7] ، كما صححه الغماري بمجموع طرقه[8].

---

(١) جامع الترمذي ١٤/٢ ، ٦٧ / ٢٤٥ .

(٢) تلخيص الحبير ٢٣٤/١ .

(٣) نصب الراية ٣٢٤/١ .

(٤) تحفة الأحوذي ٥٧/٢ .

(٥) مجمع الزوائد ١٠٩/٢ .

(٦) خلاصة البدر المنير ١٢١/١ .

(٧) المرقاة ٥٦٩/٢ .

(٨) الهداية ٣٤/٣ .

موقف الفقهاء:

ذهب الإمام مالك ﷺ إلى أنه لا يستحب للإمام أن يقرا بسم ا لله الرحمن الرحيم لا سراً ولا جهراً[١] ، وخالفه في ذلك الجمهور فذهبوا إلى أنها مشروعة في الصلاة في أول الفاتحة[٢] ، واختلفوا في الجهر بها للإمام[٣].

فذهب الشافعي رضي ا لله عنه[٤] ، والشافعية[٥] ، إلى أنه يسن الجهر بها ومما استدل به الشافعي ﷺ حديث ابن عباس المتقدم قال : وبلغني أن ابن عباس كان يقول أن رسول ا لله ﷺ كان يفتتح الصلاة ببسم ا لله الرحمن الرحيم أهـ[٦].

أما الحنفية[٧] والحنابلة[٨] فذهبوا إلى أنه يسر ببسم ا لله الرحيم الرحيم ، ورأو أن المقصود في حديث ابن عباس أن الرسول ﷺ كان يقرؤها سراً[٩].

مسوغات العمل بهذا الحديث.

عضد الشافعي وأصحابه حديث ابن عباس المتقدم بأمور :

---

(١) المدونة ٦٤/١ .

(٢) المغني ٤٧٧/١ .

(٣) في الصلاة الجهرية .

(٤) الأم ٩٣/١ .

(٥) روضة الطالبين ٢٤٢/١ .

(٦) الأم ٩٣/١ .

(٧) المبسوط ١٥/١ .

(٨) المغني ٤٧٨/١ .

(٩) المرقاة ٥٦٩/٢ .

أحدها ـ قياس (بسم الله الرحمن الرحيم) على بقية آيات سورة الفاتحة ، وذلك أن بسم الله الرحمن الرحيم آية منها فيجهر بها كما يجهر بباقي آيات الفاتحة.

وهذا ما يفيده استدلال الشافعي على الجهر بما رواه عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي﴾ ، قال : هي أم القرآن.

قال أبي : وقرأها عليَّ سعيد بن جبير حتى ختمها ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة ، قال سعيد : فقرأها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال : بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة. قال ابن عباس : قد ادخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم أهـ[1].

وقال الشيرازي: فإن كان ـ أي الإمام ـ في صلاة يجهر فيها جهر بها ـ أي البسملة ـ كما يجهر بسائر الفاتحة أهـ[2].

وقال النووي : قد ذكرنا أن مذهبنا الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعاً ، فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة أهـ[3].

الثاني ـ كما عضدوه ببعض المتابعات المروية عن ابن عباس رضي الله عنه وفي بعضها التصريح بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها :

ما رواه الحاكم عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

قال الحاكم : صحيح وليس له علة و لم يخرجاه أهـ[4].

---

(١) الأم ٩٣/١ .

(٢) المهذب مع شرحه ٣٣٣/٣ .

(٣) المجموع ٣٤١/٣ .وقد أطال النووي رحمه الله هناك الاستدلال على كون بسم الله الرحمن الرحيم أية من الفاتحة فليراجع .

وتعقبه الذهبي فقال : وابن حسان ـ أحد رجال السند ـ كذبه غير واحد ومثل هذا لا يخفى على المصنف[1].

وقال ابن حجر : صححه ـ يعني الحاكم ـ وأخطأ في ذلك أهـ[2].

وروى البيهقي عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ـ يمد بها صوته ، الحديث.

وصوب البيهقي إرساله[3] ، ووافقه ابن حجر[4].

قال البيهقي : وله شواهد عن ابن عباس ذكرتها في الخلافيات[5].

ثالثاً ـ كما عضده بعدد من الشواهد مروية عن بعض الصحابة كأبي هريرة وأم سلمة وأنس وعلي بن أبي طالب[6] ، وأكثر هذه الأحاديث محل نظر إما في ثبوتها أو في ثبوت زيادة الجهر فيها[7] ، بل قد قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح ، ولم يرو أهل السنن

(٤) المستدرك للحاكم والتخليص للذهبي ٢٠٨/١ .

(١) المستدرك للحاكم والتخليص للذهبي ٢٠٨/١ .

(٢) تلخيص الحبير ٢٣٤/١ .

(٣) معرفة السنن ٣٦٨/٢ .

(٤) تلخيص الحبير ٢٣٥/١ .

(٥) السنن الكبرى ٤٧/٢ .

(٦) راجع في هذه الروايات المستدرك ٢٣٢/١ ، والأوسط ١٢١/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٦/٢. معرفة السنن والآثار ٣٦٨/٢. ومجمع البحرين ١١٣/٢ ، ومجمع الزوائد ١٠٨/٢ ، والمجموع للنووي ٣٣٣/٣. وفي غيرها .

(٧) راجع تفصيل ذلك في نصب الراية ٣٣٥/١. وما بعدها .

المشهورة : كأبي داود والترمذي[1] ، والنسائي شيئاً من ذلك ، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرددها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير أو في كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره أهـ[2].

ونقل شيخ الإسلام أن الدارقطني لما دخل مصر سئل أن يجمع أحاديث الجهر بالبسملة فجمعها وسئل هل فيها شيء صحيح فقال : أما عن النبي ﷺ فلا وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف أهـ[3].

رابعاً ـ كما عضدوه بما روي عن عدد من الصحابة ﷺ من الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وممن روي عنه ذلك عمر بن الخطاب ﷺ وابنه وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وأبو هريرة ﷺ [4].

قلت : وهذه الآثار معارضة بآثار أخر عن هؤلاء الصحابة وعن غيرهم روي عنهم عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[5] ، وهذا مما يضعف الاستدلال بها على إثبات سنية الجهر والله أعلم.

---

(١) قلت : ولا يستدرك على شيخ الإسلام حديث ابن عباس في الترمذي فإنه غير صريح في الجهر بها .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/٤١٥ .

(٣) المرجع السابق ٢٢/٤١٦٥. وهذا النقل عن الدارقطني مخالف لصنيعه في سننه فقد بالغ في سرد أحاديث الجهر بالبسملة وتصحيحها ١/٣٠٢ وذكر في ص٣١١ كونه قد أفردها بالتأليف , وراجع أحاديث الجهر بالبسملة عند الدارقطني وتخريجها في كتاب تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للحافظ الغساني ص٩٩ . وما بعدها وقد صحح هناك عدداً لا بأس به منها .

(٤) الأوسط ٣/١٢٥ ، معرفة السنن والآثار ٢/٣٧١ .

(٥) الأوسط ٣/١٢٧ .

خامساً ـ إجماع أهل المدينة قال البيهقي : واعتمد الشافعي في ذلك على إجماع أهل المدينة[1] ـ ثم نقل ما رواه الشافعي في الأم[2] ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) لأم القرآن و لم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك الصلاة ، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك ، قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) للسورة التي بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوي ساجداً) .

(١) معرفة السنن والآثار ٢/٣٧٣ .

(٢) الأم ١/٩٣ .

ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

الحديث السادس

روى الترمذي بسنده عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : (إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده وذلك أدناه) .

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.

والعمل على هذا عند أهل العلم : يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات[1].

موقف المحدثين :

ضعفه البخاري[2] وأبو داود[3] والبيهقي[4] والمنذري[5] والبزار والهيثمي[6] وابن الملقن[7] وابن حجر[8] وأعلّوه بالانقطاع.

---

(١) جامع الترمذي ٢/٤٧ ٧٩ / ٢٦١ .

(٢) التاريخ الكبير ١/٤٠٥ .

(٣) السنن ١/٢٣٣ رقم ٨٨ ٦ .

(٤) السنن الصغير ١/١٣٨ رقم ٤٠٨ .

(٥) مختصر السنن: ١/٤٢٣ .

(٦) مجمع الزوائد ٢/١٢٨ .

(٧) خلاصة البدر المنير: ١/١٢٥ .

موقف الفقهاء:

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] وأحمد[٣] رضي الله عنهم إلى مشروعية التسبيح بالصفة المذكورة في الحديث: في الركوع والسجود فيقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ، ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ويجزئ في ذلك واحدة وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات.

ويرى أبو حنيفة والشافعي ﷺ أن التسبيح في الركوع والسجود سنة.

قال في الهداية : ولو ترك التسبيح أو أتى به مرة واحدة كره[٤] وقال في الفتح : ويكره تركها ونقصها عن الثلاث[٥].

وقال الشيرازي : والمستحب أن يقول - أي في السجود - سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وذلك أدنى الكمال[٦].

وقال النووي : ويحصل أصل السبحة بقول سبحان الله أو سبحان ربي وأدنى الكمال أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاث مرات[٧][٨]

---

(٨) تلخيص الحبير ٢٤٢/١ .

(١) الهداية ٥٠/١ .

(٢) الأم ٩٦/١ - ١٠٠ .

(٣) المبدع ٤٤٨/١. وضعفه أيضاً المنذري مختصر السنن ٤٣٢/١ ، وابن الملقن ١٢٥/١ ، في الخلاصة .

(٤) الهداية ٥٠/١ .

(٥) فتح القدير ٢٦٧/١ .

(٦) المهذب مع شرحه ٤٣٢/٣ .

(٧) المجموع ٤١٢/٣ .

(٨) ويتضح من هذه النصوص خلاف بين الحنفية والشافعية إذ يرى الحنفية أنه يكره الاتيان بواحدة ويرى ☜

وقال النووي : لو سبح واحدة كان آتياً بالسنة[1] .

أما الحنابلة : فالتسبيح عندهم واجب وتجزئ واحدة وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات[2].

وخالف الجمهور الإمام مالك رضي الله عنه فقال بعدم مشروعية التسبيح بالصفة المذكورة في الركوع والسجود ، قال في المدونة : وقال مالك في قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى قال : لا أعرفه وأنكره ولم يجد فيه دعاء مؤقتاً[3].

ووافق بعض أصحابه الجمهور فقالوا باستحباب التسبيح وقال بعضهم هو سنة[4].

واستدل الجمهور على مشروعية التسبيح بحديث ابن مسعود المتقدم كما استدلوا به على أن أدنى الكمال ثلاث تسبيحات على الخلاف بينهم في حكم النقص عن الثلاث.

مسوغات الاستدلال بهذا الحديث :

الشافعية أن من أتى بواحدة فقد أتى بالسنة إلا أنه لم يأت بالكمال ، ولبيان ذلك نقلت هذه النصوص والله المستعان.

(١) المجموع ٤١٢/٣ .

(٢) المغني ٥٠١/١-٥٢١ .

(٣) المدونة ٧٢/١ .

(٤) تنوير المقالة ٥٠/٢ .

أولاً ـ قال ملا علي قاري عند كلامه على حديث ابن مسعود : قال ابن حجر: ولا يضر ذلك ـ أي ضعف الحديث ـ في الاستدلال به ههنا لأن المنقطع يعمل به في الفضائل إجماعاً[1].

قلت : تقدم الكلام في المراد بفضائل الأعمال ومتى يعمل فيها بالحديث الضعيف، والذي يبدو لي أن هذا الحديث ليس من ذلك إذ يؤخذ منه تشريع لعمل فاضل وليس فيه بيان فضيلة عمل ، فليس ما ذكره ابن حجر كافياً في تسويغ العمل به والله أعلم.

ثانياً ـ مما يسوغ العمل بهذا الحديث اعتضاده بعدد من الشواهد منها.

١ـ ما رواه أبو داود عن عقبة بن عامر قال : لما نزلت ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ قال رسول الله ﷺ (اجعلوها في ركوعكم) فلما نزلت ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال اجعلوها في سجودكم.

زاد في رواية (فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً ، وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبحمده ، ثلاثاً.

قال أبو داود : وهذه الزيادة يخاف أن لا تكون محفوظة[2].

وصحح الحاكم الرواية الأولى وخالفه الذهبي[3].

---

(١) المرقاة ٦٠٢/٢ .

(٢) السنن ٢٢٩/١ رقم ٨٦٩ ـ ٨٧٠ .

(٣) المستدرك ٢٢٥/١ .

٢ ـ ما رواه الترمذي عن حذيفة (أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوذ)[١].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح[٢].

وقد رواه مسلم في صحيحه بغير هذا اللفظ[٣].

قلت : لا يُحتاج فيما يبدو لي مع هذا الحديث الصحيح إلى حديث ابن مسعود في الاستدلال على مشروعية التسبيح إلا أن حديث ابن مسعود فيه ذكر للعدد وليس ذلك فيما رواه الترمذي ومسلم عن حذيفة إلا في رواية ابن خزيمة[٤] ، والدارقطني[٥]، والبيهقي[٦] عن حذيفة (أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات) وقال البيهقي: ورواية العدد فيه غير محفوظة[٧].

كما ضعفه ابن حجر في التلخيص[٨].

(١) جامع الترمذي ٢/٤٨ رقم ٢٦٢ .

(٢) جامع الترمذي ٢/٤٩ .

(٣) صحيح مسلم ١/٥٣٦ حديث ٧٧٢ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ١/٣٣٤ رقم ٦٦٨ .

(٥) سنن الدارقطني ١/٣٤١ .

(٦) معرفة السنن والآثار ٢/٤٤٢رقم ٣٣٨٥ .

(٧) معرفة السنن والآثار ٢/٤٤٢رقم ٣٣٨٥ .

(٨) تلخيص الحبير ١/٢٤٢ .

٣ـ وروى الدارقطني التسبيح ثلاثاً عن جبير بن مطعم وعن عبد الله بن أقرم عن أبيه وعن أبي هريرة ﷺ، وضعفها صاحب التعليق المغني[١].

(١) التعليق المغني على سنن الدارقطني ١/٢٤٢ ـ ٢٤٣ .

ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود

الحديث السابع

روى الترمذي بسنده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: (يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تُقع بين السجدتين).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء[١].

موقف المحدثين:

أعل الترمذي هذا الحديث بالحارث الأعور، وهو ابن عبد الله الهمداني وقد ضعفه عدد من العلماء منهم عامر الشعبي وقد رماه بالكذب وأبو بكر بن عياش والثوري وعلي بن المديني وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان.

ووثقه آخرون منهم يحيى بن معين.

قال الذهبي: والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه[٢].

ونص البيهقي على ضعف حديث علي هذا[٣]، وكذلك ابن عبد البر[٤].

---

(١) جامع الترمذي ٧٢/٢، ٩٣ / ٢٨٢ .

(٢) تهذيب التهذيب ١٢٦/٢ ميزان الاعتدال ٤٣٧/١ .

(٣) السنن الكبرى ١٢٠/٢ .

موقف الفقهاء:

اتفق الفقهاء على كراهية الإقعاء في الصلاة كما اتفقوا على أن للإقعاء صورتين.

الأولى ـ أن يجلس الرجل على إليته في الصلاة ناصباً فخذيه .

قال ابن رشد : ولا خلاف بينهم أن هذه الهيئة ليست من هيئات الصلاة[1] وقال ابن قدامة : ولا أعلم أحداً قال باستحباب الإقعاء على هذه الصفة[2].

إلا أن الحنفية[3] والشافعية[4] ، قد صرفوا ما ورد من الأحاديث في النهي عن الإقعاء إلى هذه الصفة.

الثانية: أن ينصب قدميه كما يفعله في السجود ويضع إليتيه على عقبيه[5] أو يفرش قدميه ويجلس على عقبيه[6].

وهذه الصفة ذهب الحنفية[7] والشافعية[8] إلى أنها سنة وهو رواية عن أحمد[9].

---

(٤) الاستذكار ٢٠٣/٢ .

(١) بداية المجتهد مع الهداية ١٥٧/٣ .

(٢) المغني ٥٢٤/١ .

(٣) فتح القدير ٣٥٨/١ .

(٤) المجموع ٤٣٨/٣ .

(٥) المبسوط ٢٦/١ .

(٦) المقنع مع شرحه الكبير ٣٠٨/١ .

(٧) فتح القدير ٣٥٨/١ .

(٨) المجموع ٤٣٨/٣ .

(٩) المقنع مع شرحه الكبير ٣٠٨/١ .

وذهب المالكية[١] والحنابلة[٢] إلى كراهة هذه الصفة ورأوا أنها المقصودة في حديث علي رضي الله عنه وغيره من أحاديث النهي عن الإقعاء.

مسوغات العمل بهذا الحديث.

أولاً - لحديث علي رضي الله عنه عدد من الشواهد عن عدد من الصحابة تقويه منها.

١ - ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل وفيه (وكان ينهى عن عُقبة الشيطان)[٣] وعقبة الشيطان المراد به الإقعاء[٤].

وهذا الحديث كاف لصحته في الاحتجاج غير محتاج معه إلى حديث ضعيف ومع ذلك فلم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقه أحداً اعتمد على هذا الحديث في إثبات كراهية الإقعاء غير الخطابي في شرحه للسنن[٥] فإنه قال مانصه : وأكثر الأحاديث على النهي عن الإقعاء في الصلاة وروى أنه عقبة الشيطان[٦] :

أما غيره من الفقهاء فيقدمون في استدلالهم حديث علي رضي الله عنه وغيره مما سوف أذكره إن شاء الله.

والسبب في ذلك فيما يبدو لي والله أعلم أمران.

---

(١) المدونة ٧٢/١، بداية المجتهد ١٥٦/٣ .

(٢) المغني، ٤: ٥٢٤ .

(٣) صحيح مسلم ٣٧٧/١ .

(٤) نيل الأوطار ٢٧٦/٢ .

(٥) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٤٠١/١ .

(٦) معرفة السنن ٣٨/٣ .

أحدهما ـ أن حديث عائشة محتاج إلى تفسير عقبة الشيطان ، أما غيره من الأحاديث فهي نصوص في النهي عن الإقعاء لا تحتاج إلى تفسير.

الثاني ـ قول البيهقي رحمه الله: يحتمل أن يكون حديث عائشة في القعود للتشهد وحديث سمرة في الإقعاء الذي فسره أبوعبيد[١].

قلت: حديث سمرة سوف يأتي أما تفسير أبي عبيد للإقعاء، فقد قال في المغني قال أبوعبيد: "والإقعاء عند العرب: جلوس الرجل على إليتيه ناصباً فخذيه"[٢]

٢ ـ ما رواه ابن ماجة عن أنس ﷺ قال : قال لي النبي ﷺ (إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع إليتيك بين قدميك وألزق ظاهر قدميك بالأرض)[٣]، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة[٤].

٣ـ روى الحاكم عن سمرة بن جندب قال : نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة.

قال الحاكم : صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي[٥] ، وضعفه الهيثمي[٦].

---

(١) معرفة السنن: ٣٨/٣ .

(٢) المغني: ٥٢٤/٤

(٣) سنن ابن ماجه ٢٨٩/١ رقم ٨٩٦ .

(٤) ١١١.

(٥) المستدرك مع التلخيص ٢٧٢/١ .

(٦) مجمع الزوائد ٨٦/٢ .



٤ - وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ بثلاث ونهاني عن ثلاث ... الحديث ، وفيه ونهاني عن الالتفات في الصلاة التفات الثعلب وأقعي إقعاء القرد وأنقر نقر الديك)[١].

ثانياً - كما عضد الفقهاء حديث علي ببعض الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في كراهية الإقعاء ومن ذلك ما رواه مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه فيما رواه عبد الله بن دينار ، أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه ، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل : فإنك تفعل ذلك ، فقال عبد الله بن عمر : فإني اشتكي[٢].

كما وردت كراهية الإقعاء عن علي وأبي هريرة[٣] وجماعة من الصحابة[٤].

(١) الموطأ ٨٩/١ .

(٢) الموطأ ٨٩/١ .

(٣) الاستذكار ٢:٢٠٣/ ، المغني: ٥٢٤/١ .

(٤) معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود ٤٠١/١ .

كيف النهوض من السجود[1]

الحديث الثامن

روى الترمذي بسنده عن خالد بن إياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ : ينهض في الصلاة على صدور قدميه).

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم : يختارون أن ينهض الرجل على صدور قدميه، وخالد بن إياس هو ضعيف عند أهل الحديث[2].

موقف المحدثين:

أعل الترمذي هذا الحديث بخالد بن إياس، وقد ذكر الذهبي وابن حجر خالداً هذا وذكرا ممن ضعفه من الأئمة الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبا حاتم وأبا زرعة وأبا نعيم والبخاري والنسائي وابن عدي وغيرهم ، ولم يذكرا أحداً وثقه[3].

ونص على ضعف الحديث البيهقي[4] والزيلعي[5] والمبارك فوري[6].

---

(١) ترجمته في الجامع : باب منه أيضاً يعني من ما جاء في كيف النهوض إلى الصلاة وهي ترجمة الباب قبله.

(٢) جامع الترمذي ٨٠/٢ ، ٩٨ / ٢٨٨ .

(٣) ميزان الاعتدال ٦٢٧/١ ، تهذيب التهذيب ٧٠/٣ .

(٤) السنن الكبرى ١٢٤/٢ .

(٥) نصب الراية ٣٨٩/١ .

(٦) تحفة الأحوذي ١٦٨/٢ .

موقف الفقهاء:

استدل بهذا الحديث بعض من لم يقل من الفقهاء بسنية جلسة الاستراحة و لم يظهر لي وجه الاستدلال به ، وذلك أن من يجلس جلسة الاستراحة ومن لا يجلس يمكن أن يعتمد على صدور قدميه ، لذلك قال ابن قدامة بعد أن ذكر أن للإمام أحمد في سنية جلسة الاستراحة روايتين وعلى كلتا الروايتين ينهض إلى القيام على صدور قدمْيه معتمداً على ركبتيه[1].

ويبدو لي أن عدم وضوح وجه الاستدلال من هذا الحديث هو سبب إعراض مثل ابن قدامة رحمه ا لله عن ذكره في هذه المسألة وا لله أعلم.

هذا و لم ير سنية جلسة الاستراحة من الأئمة أبو حنيفة[2] ومالك[3] وهو رواية عن أحمد[4] قدمها متأخروا أصحابه[5].

ورأى الشافعي ﷺ أنها سنة[6].

مسوغات العمل بهذا الحديث:

أولاً ـ روي عن رسول ا لله ﷺ عدد من الأحاديث صُرح فيها بترك جلسة بين السجود والقيام ومنها :

(١) المغني ٥٣٠/١ .

(٢) فتح القدير ٢٦٨/١ .

(٣) تنوير الحوالك ٧٩/٢ .

(٤) المغني ٥٣٠/١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ١٨٨/١ .

(٦) الأم ١٠١/١ .، والمجموع ٤٤٣/٣ .

١ ـ حديث وائل بن حجر عند أبـي داود في صفـة صـلاة النبي ﷺ وفيـه : وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه[١].

وفي هذا الحديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه وهو لم يدركه[٢].

قلت : وقد ذكره الشيخ عبد الله بـن جـبرين ضمـن الأحـاديث الـتي صرح فيها بترك الجلوس[٣] ولا يبدو لي أنه صريح في ذلك والله أعلم.

٢ ـ ما رواه البزار في حديث طويل عن وائل بن حجر وفيـه: ثـم انحـط ساجداً بمثل ذلك ثم رفع رأسه بالتكبير وبيديه إلى أن حاذى شحمة أذنيـه وإلى أن اعتدل في قيامه[٤].

قال الهيثمي : وفيه محمد بن حجر قال البخاري فيه بعض النظر وقـال الذهبي له مناكير[٥] .

٣ ـ ما رواه الطبراني عن معاذ بن جبل ﷺ من صفة صلاة رسـول الله ﷺ وفيه: وكان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم[٦]. قال الطـبراني : وفيه الخصيب بن جحدر وهو كذاب[٧].

---

(١) سنن أبي داود ١٩٤/١ رقم ٧٣٦ .

(٢) تهذيب التهذيب ٩٥/٦ .

(٣) تعليق الشيخ ابن جبرين على شرح الزركشي ٥٧٥/١ .

(٤) مجمع الزوائد ١٣٥/٢ .

(٥) مجمع الزوائد ١٣٥/٢ .

(٦) مجمع الزوائد ١٣٥/٢ .

(٧) شرح معاني الآثار ٢٦٠/١ .

٤ ـ ما رواه الطحاوي من حديث أبي حميد الساعدي من صفة صلاة رسول الله ﷺ وفيه : ثم كبر فسجد ثم كبر فقام فلم يتورك[١].

ثانيا: وردت أحاديث كثيرة في صفة صلاة رسول الله ﷺ ، ولم يرد فيها ذكر جلسة الاستراحة. ، قال ابن القيم: وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ[٢].

ثالثاً : عضد حديث أبي هريرة رضي الله عنه بآثار عن عدد من الصحابة ﷺ في ترك جلسة الاستراحة ، ومنهم عبد الله بن مسعود وعلي وابن عمر وابن الزبير وعمر وابن عباس ﷺ[٣].

(١) شرح معاني الآثار ٢٦٠/١ .

(٢) زاد المعاد ٢٤١/١ .

(٣) السنن الكبرى ١٢٤/٢. نصب الراية ٣٨٩/١ .

ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

الحديث التاسع

روى الترمذي بسنده عن عامر بن ربيعة ﷺ قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ ا للهِ ﴾[١].

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان.

واشعث بن سعيد أبو الرُّبيع السمان يضعف في الحديث.

وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا.

قالوا إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة،وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق[٢].

موقف المحدثين:

أعل الترمذي هذا الحديث بأشعث السمان وقد ضعفه عدد من أهل العلم بالرجال منهم أحمد وابن معين والنسائي والدارقطني وأبو زرعة وأبو حاتم وقال هشيم: أبو الربيع السمان كان يكذب.

وقال البخاري: ليس بمتروك وليس بالحافظ عندهم.

وغير هؤلاء قد ذكرهم الذهبي وابن حجر ولم يذكرا أحداً وثقه وا لله أعلم[٣].

---

(١) سورة البقرة ١١٥ .

(٢) جامع الترمذي ١٧٦/٢ ،١٤٠ / ٣٤٥ .

وقد نص على ضعف الحديث ابن القطان[١] وابن العربي[٢].

موقف الفقهاء:

استدل بهذا الحديث الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] على أن من صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً لم يلزمه الإعادة ووافقهم الشافعي في أحد قوليه[٦].

وذهب الشافعية في القول الآخر إلى أنه يعيد صلاته[٧] وهذا القول اختاره النووي في روضة الطالبين[٨].

مسوغات الاستدلال بهذا الحديث

أولاً ـ عضد هذا الحديث برواية البيهقي عن عامر بن ربيعة من طريق أبي داود الطيالسي عن عمر بن قيس، وأشعث بن سعيد[٩]، الذي تقدم إعلال الترمذي للحديث به وبذلك يكون الأشعث قد توبع في روايته.

---

(٣) ميزان الاعتدال ١/٢٦٣ تهذيب التهذيب ١/٢٠٧.

(١) نصب الراية ١/٣٠٤.

(٢) عارضة الأحوذي ٢/١٤٣.

(٣) فتح القدير: ١/٢٣٧.

(٤) الإشراف: ١/٧٠.

(٥) المغني: ١/٤٤٩.

(٦) مختصر المزني: ١/٦٦.

(٧) الأم: ١/٨٢.

(٨) روضة الطالبين: ١/٢١٩.

(٩) السنن الكبرى: ٢/١١.

قال الشيخ أحمد شاكر : وبذلك يظهر أن الحديث معروف من غير حديث أشعث ، ولعل الترمذي لم يطلع على رواية عمرو [هكذا] بن قيس ، أهـ[1].

وقد قلل العراقي من شأن هذه المتابعة، فقال: عمر بن قيس مشارك لأشعث في الضعف بل ربما يكون أسوأ حالاً منه فلا عبرة حينئذٍ بمتابعته وإنما ذكرته ليستفاد . أهـ[2].

ثانياً ـ عضد حديث عامر بن ربيعة بعدد من الشواهد منها:

١ـ ما رواه الحاكم عن جابر رضي الله عنه مثل حديث عامر وفيه : فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة وقال (قد أجزأت صلاتكم).

وصححه الحاكم وخالفه الذهبي[3].

كما روي عن جابر من طريقين آخرين كلاهما ضعيف جداً[4] ونقل الزيلعي عن العقيلي قوله عن هذا الحديث : لا يُروى من وجه يثبت[5].

٢ـ وروى الطبراني هذه القصة أيضاً عن معاذ بن جبل وفيها أن رسول الله ﷺ قال : قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله)[6].

قال الصنعاني: فيه أبو عبلة وقد وثقه ابن حبان[7].

---

(١) جامع الترمذي: ١٧٧/٢ تعليق الشيخ شاكر .

(٢) تحفة الأحوذي: ٣٢٢/٢ نقله عن العراقي .

(٣) المستدرك: ٢٠٦/١ .

(٤) السنن الكبرى: ١٢/٢ ، ونصب الراية: ٣٠٥/١ .

(٥) نصب الراية: ٣٠٥/١ .

(٦) تحفة الأحوذي: ٣٢٢/٢ ، نقلا عن تحفة الأحوذي.

قلت: أبو عبلة هو إبراهيم بن أبي عبلة تابعي ، وثقه غير واحدٍ من الأئمة ولكن قال الدارقطني : الطرق إليه ليست تصفو[1].

ثالثاً : عضد القاضي عبد الوهاب هذا الحديث بما فهمه من قوله تعالى: ﴿و لله المشْرِقُ والمغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ ا لله ﴾ قال : مفهومه حصول الأجر على أي وجه وقع الاستقبال. أهـ .[2].

رابعاً ـ وعضد القاضي عبد الوهاب هذا الحديث بعدد من الأقيسة منها :

١ ـ قياس العلم الحاصل بالاجتهاد والتمرس والمحتمل للخطأ على العلم اليقيني والجامع بينهما أن المكلف مأمور بالعمل بما يحصل له منهما قال القاضي : ولأنها جهة يسقط فرض الصلاة بالتوجه إليها مع العلم بها فجاز أن يسقط فرض الصلاة بالتوجه إليها مع العلم بالاجتهاد[3][4].

قلت: لا خلاف في الإجزاء والسقوط بالعلم الحاصل بالاجتهاد لكن الخلاف في هذا الإجزاء هل يستمر حتى بعد ثبوت الخطأ أم لا؟ فالدليل وا لله أعلم في غير موضع الخلاف.

٢ ـ قياس الجهة الحاصلة بالاجتهاد والاستدلال على الجهة المتيقنة في سقوط الفرض بالصلاة إليها بجامع حصول العلم بكل منهما.

---

(٧) سبل السلام :١/٢٤٩ .

(١) تهذيب التهذيب: ١/١٢٤ .

(٢) الإشراف: ١/٧٠ .

(٣) الإشراف: ١/٧٠ .

(٤) قد يفهم من عبارة القاضي أنه قاس الجهة بالثرى على الجهة الحاصلة بالعلم .

قال القاضي : ولأنها جهة يسقط فرض الصلاة بالتوجه إليها مع العلم بهـا فجـاز أن يسقط فرض الصلاة بالتوجه إليها مع العلم بالاجتهاد[١].

٣ـ قياس الصلاة على غيرها مـن العبـادات ذوات الأركـان في كونهـا تصح مـع الخطأ في بعض شرائطها ، قال : كالحج إذا أخطـأ النـاس الوقـوف بعرفـة فوقفـوا يـوم النحر[٢].

٤ ـ قياس المخطئ في اجتهاده إلى جهة القبلة علـى المخطـئ في الحكـم قـال: فـإذا أخطأ فقد انتقل مـن اجتهـاد إلى اجتهـاد فـلا يفسـخ عليـه الأول كالحـاكم إذا حكـم باجتهاده ثم بان له اجتهاد آخر[٣].

---

(١) الإشراف: ١/٧٠ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) السابق .

الفصل الثالث

الأحاديث الضعيفة الواردة في أبواب الزكاة

الفصل الثالث: الأحاديث الواردة في كتاب الزكاة

ما جاء في زكاة العسل

الحديث الأول

روى الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (في العسل في كل عشرة أزُق زِق) .

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال.

ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء[١].

موقف المحدثين:

ضعف حديث ابن عمر المتقدم عدد من الأئمة منهم الإمام أحمد ويحيى بن معين[٢] ، والبخاري[٣] والنسائي[٤] ، والبيهقي[٥] ، وابن عدي[٦] ، كما ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية[٧] والطرابلسي في الكشف الإلهي[٨].

---

(١) جامع الترمذي ٣/٢٤ ، ٩ / ٦٢٩ .

(٢) نصب الراية ٢/٣٩٣ .

(٣) السنن الكبرى ٤/١٢٦ .

(٤) فيض القدير ٤/٤٥٢ .

(٥) السنن الكبرى ٤/١٢٦ .

(٦) نصب الراية ٢/٣٩٣ كما نقل تضعيفه عن ابن حبان .

(٧) العلل المتناهية ٢/٤٩٦ .

(٨) الكشف الإلهي ٢/٥١٥ .

موقف الفقهاء:

ذهب إلى العمل بهذا الحديث الحنفية[1] والحنابلة[2] فقالوا تجب زكاة العشر في العسل.

وخالفهم المالكية[3] والشافعية[4].

مسوغات العمل بهذا الحديث.

عضد القائلون أن في العسل زكاة استدلالهم بهذا الحديث بما يلي:

أولاً ـ ما روي له من شواهد منها:

١ ـ ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جاء هلال أحد بني مُتعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل وكان سأله، أن يحمي وادياً يقال له سَلَبَة فحمَى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر : إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبه ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء[5].

---

(١) ٢١٦/٢ .

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ٧٩ ، والمغني ٧١٣/٢ .

(٣) الإشراف ١٧٣/١ .

(٤) الأم ٣٣/٢ ، معرفة السنن ١٢٠/٦ .

(٥) سنن أبي داود مع شرحها عون المعبود ٤٨٨/٤ رقم ١٥٨٥ .

حسنه ابن عبد البر[١] وقواه ابـن حجـر والشـوكاني[٢] اعتمـاداً علـى مـا لـه مـن متابعات[٣].

قلت : ولولا ما أورده أبو سليمان الخطابي[٤] من احتمال أن يكون هلال رضي الله عنه إنما جاء به متطوعـاً لكـان أولى بالاستدلال مـن حديـث ابـن عمـر المتقـدم ، وذلك لقوته والله أعلم.

٢ ـ ما رواه ابن ماجة عن أبي سيارة المتعي قال: قلت يـا رسـول الله إن لي نحلاً قال أدِّ العشر قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي[٥].

حكم البيهقي[٦] وابن حجر[٧] بانقطاعه ونقلا ذلك عن البخاري.

٣ـ وروى البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه: كتب رسـول الله ﷺ إلى أهـل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر) .

وضعفه البخاري والبيهقي[٨].

---

(١) نقلاً عن الدر النقي ١٢٧/٤ .

(٢) تلخيص الحبير: ١٦٨/٢ ، ونيل الأوطار:١٤٦/٤

(٣) هذه المتابعات ردها أيضاً أبو داود بعد هذا الحديث .

(٤) معالم السنن: ٢٠٨/٢ ، قال الخطابي: " في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتعي إذ كان قد جاء بها متطوعاً وحمى له الوادي إرفاقـاً ومعونـة لـه ، بـدل مـا أخـذ منـه وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى له العشر"

(٥) سنن ابن ماجة ٥٨٤/١ رقم ١٨٢٣ .

(٦) معرفة السنن ١٢٢/٦ .

(٧) تلخيص الحبير ١٦٨/٢ .

(٨) السنن الكبرى ١٢٦/٤ .

قال البخاري ﷺ : ليس في زكاة العسل شيء يصح ، وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت أهـ[1].

ثانياً ـ كما عضد هذا الحديث بفعل عمر ﷺ نقل ابن قدامه عن الأثرم قال: سئل أبو عبد الله ، أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة قال: نعم أذهب إلى أن في العسل زكاة العشر قد أخذ عمر منهم الزكاة ، قلت ذلك على أنهم تطوعوا به ؟ قال : لا ، بل أخذه منهم أهـ[2].

---

(١) معرفة السنن ٦/١٢٢ .

(٢) المغني ٢/٧١٣ ، وقد روى الشافعي في الأم ٢/٣٣ أن عمر بن الخطاب أخذ العشر من العسل من سعيد بن أبي ذياب رضي الله عنه وقومه ، وصححه مغلطاي في فيض القدير ٤/٤٥٢ .

ما جاء ليس على المسلمين جزية

الحديث الثاني:

روى الترمذي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا تصلح قبيلتان في أرض واحدة وليس على المسلمين جزية)

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن ظبيان عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته[1].

موقف المحدثين:

ضعف هذا الحديث ابن القطان[2]، والمناوي[3] والعظيم آبادي[4]، والمباركفوري[5] وصححه السيوطي[6] وأحمد شاكر[7].

وقد أعلّ هذا الحديث بالإرسال كما ذكره الترمذي وأعلّ أيضاً بقابوس بن أبي ظبيان وقد اختلف الناس فيه فروى أبو داود عن أحمد وعن يحيى بن معين أنه ثقة وروى عبد الله بن أحمد عن أبيه أنه ليس بذاك وروى ابن أبي مريم عن ابن معين أنه

---

(١) جامع الترمذي ٢٧/٣ ، ١١ / ٦٣٣ .

(٢) نصب الراية ٤٥٣/٣ .

(٣) فيض القدير ٣٧١/٥ .

(٤) عون المعبود ٣٠٦/٨ .

(٥) تحفة الأحوذي ٣٧٦/٣ .

(٦) الجامع الصغير ٤٦٧ .

(٧) المسند بتعليق الشيخ أحمد شاكر ٢٥٧٥/٣ رقم ٢٥٧٦ .

ثقة جائز الحديث، فهذان الإمامان قد اختلفت الرواية عنهما فيه، وممن وثقه يعقوب ابن سفيان والعجلي وابن عدي.

وممن ضعفه أبو حاتم وابن سعد والساجي والدارقطني وابن حبان[١].

موقف الفقهاء:

أجمع المسلمون على أنه لا جزية على من أسلم[٢].

لكنهم اختلفوا في من أسلم وعليه جزية كمن أسلم في أثناء العام أو أسلم بعد تمام العام قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فهل يطالب به أم لا ؟

فذهب الحنفية[٣] والمالكية[٤] والحنابلة[٥] ، إلى أنه لا يؤخذ منه جزية ، واستدلوا بحديث ابن عباس المتقدم ، ووجه الاستدلال على ماذكر ابن الهمام أن المراد بالمسلم في هذا الحديث يتعين أن يكون من أسلم بعد وجوب الجزية عليه لأنه موضع الفائدة إذ أن عدم وجوب الجزية على المسلم ابتداء من ضروريات الدين ، فيتعين حمل كلام الرسول ﷺ على ما فيه فائدة[٦].

(١) ميزان الاعتدال ٣٦٧/٣ المغني في الضعفاء ١١١/٢ تهذيب التهذيب ٢٧٤/٨ .

(٢) الإجماع لابن المنذر: ٥٩، بداية المجتهد ١/ ٤٠٥ ، المرقاة ٦١٢/٧. وانظر موسوعة الإجماع ٢٦٤/١ .

(٣) الهداية ١٦١/٢ .

(٤) المدونة ٢٨٣/١ ، المقدمات ٣٧٥/١ ، وذكر ابن رشد أنه مذهب مالك وجميع أصحاب.

(٥) المغني ٥١١/٨ .

(٦) فتح القدير ٢٩٦/٥ .

أما الشافعية فذهبوا إلى أن من أسلم بعد مضى السنة لم تسقط عنه الجزية أما من أسلم في أثناء السنة ففيه قولان للشافعي ﷺ ذكر النووي أن أظهرهما عدم سقوطها[١].

مسوغات العمل بالحديث:

عضد العلماء حديث ابن عباس المتقدم بأمور:

أولها ـ ما رواه الطبراني عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال : (من اسلم فلا جزية عليه)[٢] قال الهيثمي: وفيه من لم أعرفهم[٣].

ثانيها ـ ما رواه البيهقي في المعرفة قال: بلغني أن رسول ا لله ﷺ قال: (لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم)[٤].

قال ابن قدامة في معنى الخراج في هذا الحديث: يعني الجزية[٥].

ثالثها ـ ما رواه أبو عبيد : أن رجلاً من الشعوب[٦] أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين ، إني أسلمت ، فقال ، لعلك

(١) روضة الطالبين ٣١٢/١٠. حلية العلماء ٧٠٢/٧ .

(٢) مجمع البحرين ٣٤/٣ .

(٣) مجمع الزوائد ٨١/٣ .

(٤) معرفة السنن والآثار ٣٩٢/١٣ .

(٥) المغني ٥١١/٨ .

(٦) الشعوب الأعاجم .

أسلمت متعوذاً فقال : أما في الإسلام ما يعيذني قال : بلى ، قال: فكتب عمر أن لا تؤخذ منه الجزية[1].

رابعها - روى أبو عبيد أيضاً : أن دهقاناً أسلم فقام إلى على ، فقال له علي ، أما أنت فلا جزية عليك ، وأما أرضك فلنا[2].

خامسها - أن العلة في أخذ الجزية من الذمي كونها صغاراً والصغار منتف عنه إذا اسلم فلا تجب عليه[3].

سادسها - أن الجزية وجبت عقوبة على الكفر وقد انتفى سبب العقوبة بإسلامه[4].

(١) الأموال لأبي عبيد ص٥٨ .

(٢) الأموال ٥٩ .

(٣) المغني ٥١١/٨ .

(٤) الهداية ١٦١/٢. فتح القدير ٢٩٦/٥ .

ما جاء في زكاة الحلي.

الحديث الثالث:

روى الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سُواران من ذهب ، فقال لهما أتؤديان زكاتهما قالتا لا فقال لهما رسول الله ﷺ أوتحبان أن يُسوركما الله بسوارين من نار، قالتا لا. قال: فأديا زكاته).

قال أبو عيسى: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصَّباح وابن لهيعة[1] يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء[2].

وقال الترمذي: واختلف أهل العلم في ذلك - أي في زكاة الحلي - فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ، ما كان منه ذهبا وفضة ، وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك.

وقال بعض أصحاب النبي ﷺ ، منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس ابن مالك ليس في الحلي زكاة ، وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق[3].

---

(١) يعني الترمذي أن هذا الحديث قد رواه ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب وله متابع من حديث المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، وكلاهما أي ابن لهيعة و المثنى ضعيفان .

(٢) جامع الترمذي ٣/٣٠ باب ١٢ حديث ٦٣٧ .

(٣) جامع الترمذي ٣/٢٩ .

موقف المحدثين:

أعل الترمذي هذا الحديث براوييه عن عمرو بن شعيب وهما ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ، وقد صحح المحدثون هذا الحديث من طريقه التي رواها أبو داود وهي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب[١].

ومن هؤلاء ابن القطان والمنذري نقل عنه الزيلعي قوله: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها[٢].

كما قواه ابن حجر بطريق حسين المعلم وشواهده عن عدد من الصحابة قال: لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو ، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة ، والمثنى ابن الصباح ، عن عمرو وقد تابعهم حجاج بن أرطأة أيضاً[٣].

قلت : طريق الحجاج أخرجها البيهقي في المعرفة ونقل عن أحمد قوله: حسين المعلم أوثق من الحجاج[٤].

كما ذكر صحة الحديث من طريق حسين المعلم ابن الملقن[٥] ، ملا علي قاري[٦] والعظيم آبادي[٧] والمبارك فوري وقال : فظهر أن قول الترمذي لا يصح عن النبي في هذا شيء: غير صحيح[٨].

(١) سنن أبي داود: ٩٧/٢ .

(٢) نصب الراية ٣٧٠/٢ .

(٣) تلخيص الحبير ١٧٦/٢ .

(٤) المعرفة ١٤٢/٦ .

(٥) خلاصة البدر المنير ٣٠٦/١ .

موقف الفقهاء:

ذهب إلى وجوب الزكاة في الحلي استدلالاً بهذا الحديث أبو حنيفة[١] وأصحابه[٢] واختاره بعض الشافعية وحكاه الشيرازي عن الشافعي[٣] وهو رواية عن أحمد[٤].

وذهب إلى عدم وجوب الزكاة في حلي النساء الإمام مالك[٥] والمالكية[٦] ورواية عن الشافعي[٧] اختارها أكثر أصحابه[٨] ورواية أيضاً عن الإمام أحمد[٩] اختارها أكثر أصحابه[١٠].

وهناك قول بالتوقف وهو للشافعي قال في مختصر المزني : ويروي عن عمر وعبد

---

(٦) مرقاة المفاتيح ٣١٩/٤ .

(٧) عون المعبود ٤٢٦/٤ .

(٨) تحفة الأحوذي ٢٨٨/٣ .

(١) الحجة على أهل المدينة ٤٤٨/١ .

(٢) فتح القدير ١٦٠/٢ .

(٣) المهذب مع شرحه المجموع ٣٢/٦ .

(٤) الكافي ٣١٠/١ .

(٥) المدونة ٢٤٥/١ .

(٦) الإشراف ١٧٦/١ ، تنوير المقالة ٣١١/٣ .

(٧) الأم ٣٨/٢ .

(٨) فتح العزيز ٢٢/٦ ، المجموع ٣٥/٦ .

(٩) مسائل أبي داود ٧٨

(١٠) الشرح الكبير ٦٦٥/١ شرح المنتهى ٤٠٤/١ .

ا لله بن عمر أن في الحلى الزكاة وهذا مما أستخير ا لله فيه أهـ .[1].

مسوغات العمل بهذا الحديث:

مما تقدم من أقوال العلماء في تصحيح الحديث وردهم على الترمذي حيث ضعفه يتضح أن الحنفية وغيرهم ممن ذهب إلى وجوب الزكاة في حلي النساء إنما قالوا ذلك اعتمادا على صحة الحديث وهو ما نص عليه ابن الهمام في فتح القدير حيث ساق أقوال العلماء في تصحيح الحديث وردهم على الترمذي ثم أردف ذلك بذكر ما روى لهذا الحديث من شواهد[2] ومنها :

١ ـ ما رواه أبو داود بسنده عن أم سلمة رضي ا لله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت يا رسول ا لله أكنز هو ؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز[3] ، صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي[4].

٢ ـ روى أبو داود بسنده عن عائشة رضي ا لله عنها قالت : دخل علي رسول ا لله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال : ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول ا لله قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء ا لله قال: هو حسبك من النار)[5].

(١) مختصر المزني ٢٣٨/١ ، وفي الأم قال الربيع : قد استخار ا لله عز وجل فيه أخبرنا الشافعي وليس في الحلى زكاة أهـ. الأم ٣٨/٢ ، وذكر أبو إسحاق الشيرازي استخار ا لله فاختار وجوب الزكاة في الحلي. المهذب ٣٢/٦ وا لله أعلم بالصواب .

(٢) فتح القدير ١٦٠/٢ .

(٣) سنن أب داود ٩٧/٢

(٤) المستدرك ٣٩٠/١ .

(٥) سنن أبي داود: ٩٧/٢ .

صححه الحاكم ووافقه الذهبي[1] وضعفه الدارقطني للجهالة في بعض رواته[2].

ثانياً ـ نقل البيهقي أن إيجاب الزكاة في الحلي مذهب بعض الصحابة ﷺ ومنهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود[3].

---

(١) المستدرك ١/٣٩٠ .

(٢) سنن الدارقطني ٢/١٠٥ .

(٣) معرفة السنن ٦/١٤١. وراجع فتح القدير ٢/١٦٠ والمبسوط ٢/١٩٢ .

ما جاء في زكاة الخضروات

الحديث الرابع:

روى الترمذي بسنده عن معاذ ، أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول ، فقال (ليس فيها شيء) قال أبو عيسى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.

والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن ليس في الخضروات صدقة[١].

ثم أعل الترمذي هذا الحديث بالحسن بن عمارة قال : وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك[٢].

موقف المحدثين:

أعل الترمذي هذا الحديث بالحسن بن عمارة وقد كذبه شعبة وابن المديني وضعفه أحمد وابن معين والجوزجاني وأبو حاتم والدارقطني وسفيان بن عيينة ووكيع[٣].

وقد نص على ضعف هذا الحديث ابن حجر[٤] والسيوطي[٥] والمناوي ، ونقله عن الفرياني والذهبي[٦].

---

(١) جامع الترمذي ٣/٣٠ ، ١٣ / ٦٣٨ .

(٢) جامع الترمذي ٣/٣١ .

(٣) ميزان الاعتدال ١/٥١٣ .

(٤) تخليص الحبير:٢/١٦٥.

(٥) الجامع الصغير رقم ٧٦٣٥ .

(٦) فيض القدير ٥/٣٧٤ .

ونقل في نصب الراية عن البيهقي تقويته للحديث بمجموع طرقه[(١)(٢)].

موقف الفقهاء :

ذهب إلى أن الزكاة لا تجب في الخضروات جمهور العلماء من الحنفية[(٣)] والمالكية[(٤)] والشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)].

واختار أبو حنيفة رضي الله عنه أن فيها الزكاة وخالفه صاحباه[(٧)].

مسوغات العمل بهذا الحديث:

عضد الفقهاء حديث معاذ المتقدم بأمور منها.

أولاً - ما رواه الدارقطني مرسلاً عن موسى بن طلحة أن رسول الله ﷺ نهى أن تؤخذ من الخضروات صدقة[(٨)].

قال في نصب الراية / وهذا مرسل حسن[(٩)].

---

(١) نصب الراية ٣٨٩/٢ .

(٢) لفظ البيهقي في السنن: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضاً .. ثم قال ومعها قول بعض الصحابة ﷺ السنن الكبرى ١٢٩/٤ .

(٣) فتح القدير ١٨٧/٢ .

(٤) المدونة ٢٩٤/١ الإشراف ١٣٣/١ .

(٥) المجموع ٤٩٣/٥ .

(٦) المبدع ٣٣٨/٢ .

(٧) الهداية ١٠٩/١ .

(٨) سنن الدارقطني ٩٧/٢ رقم ١٣ .

(٩) نصب الراية ٣٨٧/٢ .

وذكره ابن الهمام بعد حديث الترمذي المتقدم ثم قال: والمرسل حجة عندنا[1].

ثانياً ـ كما عضد هذا الحديث بعدد من الشواهد عن بعض الصحابة ﷺ علي وعائشة ومحمد بن عبد الله بن جحش وطلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك[2] وألفاظ هذه الروايات متقاربة.

كما رواه الدارقطني عن معاذ من طريق موسى بن طلحة[3].

وضعف هذه الروايات الحافظ الغساني[4].

وقواه البيهقي بمجموع طرقه وتقدم ذلك.

ثالثاً ـ عضد هذا الحديث أيضاً بما روى عن بعض الصحابة ﷺ من القول بأنه لا زكاة في الخضروات ومنهم عمر بن الخطاب وعائشة رضي الله عنهما[5].

رابعاً ـ عضد القاضي عبد الوهاب من المالكية هذا الحديث بإجماع أهل المدينة قال : لأن ذلك ـ أي عدم زكاة الخضروات ـ إجماع أهل المدينة نقلاً لأن الخضر قد كانت على عهد رسول الله ﷺ والأئمة بعده فلم ينقل أنه طالبهم بزكاة عنها ولو كان ذلك قد وقع لم يغفل نقله أهـ[6].

---

(١) فتح القدير .

(٢) سنن الدارقطني ٢/٩٥ ـ ٩٦ وأرقامها على الترتيب ١-٢-٣-٤-٦ .

(٣) سنن الدارقطني ٢/٩٧ رقم ١٠ .

(٤) تخريج الأحاديث الضعيفة من جامع الترمذي ص ٢٠١ وما بعدها .

(٥) السنن الكبرى ٤/١٢٩ .

(٦) الإشراف ١/١٧٣ .

ما جاء في زكاة مال اليتيم

الحديث الخامس

روى الترمذي بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأن النبي ﷺ خطب الناس فقال : (ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)

قال أبو عيسى : وإنما يروى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال ، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث ..

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وقالت طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك(١).

موقف المحدثين:

أعل الترمذي هذا الحديث بالمثنى ابن الصباح ، وقد ضعفه أيضاً عدد من أئمة الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وابن سعد والحاكم وغيرهم(٢).

وممن نص على ضعف الحديث أحمد بن حنبل(٣) والبيهقي(٤) والغساني(٥) وابن حجر(٦) وملا علي قاري(٧).

---

(١) جامع الترمذي ٣٢/٣ باب ١٥حديث ٦٤١ .

(٢) تهذيب التهذيب ٣٢/١٠ .

(٣) تلخيص الحبير ١٥٦/٢ .

موقف الفقهاء.

هذا الحديث استدل به المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] على وجوب الزكاة في مال اليتيم ، وجه الاستدلال من قوله ﷺ ولا يتركه حتى تأكله الصدقه ، فقد علل النهي عن تركه بالخوف من استهلاكه بالزكاة فأفاد ذلك وجوبها فيه.

وخالف في ذلك الحنفية فذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في مال اليتيم[4].

مسوغات العمل بهذا الحديث :

أولاً ـ عضد هذا الحديث بالعمومات الواردة من الكتاب والسنة في الأمر بإخراج الزكاة من المال ولم يُخص من ذلك مال اليتيم بالنهي عن أخذ الزكاة منه فبقي مال اليتيم داخلاً في عموم تلك النصوص ، ومنها قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾

وقوله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة)[5][6].

---

(٤) السنن الكبرى ١٠٧/٤ .

(٥) تخريج الأحاديث الضعاف ٢١١ .

(٦) تلخيص الحبير ١٥٦/٢ .

(٧) المرقاة ٢٥٦/٤ .

(١) الإشراف ١٦٨/١ .

(٢) المجموع ٣٢٨/٦ .

(٣) المبدع ٤٠١/٢ .

(٤) الهداية ٩٦/١ .

(٥) صحيح البخاري: ١٢١/٢.

ثانياً ـ عضد أيضاً بما روي له من متابعات وكلهـا مـن طريـق عمـرو بـن شـعيب بألفاظ متقاربة غير أن عدداً من أهل الحديث قد نصوا على ضعفها ومنهـم البيهقـي[١] والزيلعي[٢] والغساني[٣] وابن حجر[٤].

ثالثاً ـ عضد أيضاً بما رواه الشافعي مرسلاً عن عبد الله بن ماهك أن رسـول الله ﷺ قال: " ابتغوا في مال اليتيم أو في أموال اليتـامى حتـى لا تذهبهـا أولا تسـتهلكها الصدقة " [٥].

رابعاً ـ كما عضد بالآثار الموقوفة على عدد من الصحابة منهم عمر ورواه مـالك في الموطأ بلاغاً[٦] ، ورواه البيهقي مسنداً من طريق سعيد بن المسيب وصححه وقـال ابن التركماني : وكيف يكون صحيحاً ومن شرط الصحة الاتصال وسعيد ولد لثلاث سنين مضين من خلافة عمر ذكره مالك وأنكر سماعه منه. أهـ[٧].

وممن روى عنه ذلك من الصحابة عائشة رضي الله عنها[٨] وعلي رضي الله عنـه وقد ضعف الغساني رواية الدارقطني عنه[٩] وقواها البيهقي بعدد من الشواهد[١٠].

---

(٦) الأم ٢/٢٤ .

(١) السنن الكبرى ٤/١٠٧ .

(٢) نصب الراية ٢/٣٣١ .

(٣) تخريج الأحاديث الضعاف ٢١١ .

(٤) تلخيص الحبير ٢/١٥٧ .

(٥) الأم ٢/٢٤ .

(٦) الموطأ ١/٢٥١ .

(٧) السنن الكبرى مع الجوهر النقي ٤/١٠٧ .

(٨) الموطأ ١/٢٥١ .

(٩) الأحاديث الضعاف ٢١١ .

كما روى أيضاً عن جابر والحسن بن علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم[1].

خامساً ـ عضد هذا الحديث أيضاً بعدد من الأقيسة منها :

١ ـ قياس الذهب والفضة وغيرها من الأموال على الزروع والمواشي في وجوب الزكاة فيها من مال اليتيم بجامع المالية في كل.

وهذا القياس أورده الشافعي رحمه الله على الحنفية وهم المخالفون في هذه المسألة حيث فرقوا بين الذهب والفضة وغيرها من الأموال إذ لا يوجبون الزكاة فيها من مال اليتيم وبين الزروع والمواشي فيوجبون الزكاة فيها من ماله[2] جاء في الأم : قال الشافعي : رحمه الله لبعض من يقول هذا القول ـ أي عدم الزكاة في مال اليتيم ـ: إن كان ما احتججت على ما احتججت فأنت تارك مواضع الحجة قال : وأين ؟ قلت : زعمت أن الماشية والزرع إذا كانت ليتيم كانت فيهما الزكاة فإن زعمت أن لا زكاة في ماله فقد أخذتها في بعض ماله ولعله الأكثر من ماله "[3].

٢ ـ قياس الزكاة في مال اليتيم على زكاة الفطر إذ يجب على وليه إخراجها عنه إذ كل منهما عبادة مالية متعلقة بالذمة قال عبد الوهاب : ولأن كل من تؤدى عنه الفطرة جاز أن تجب الزكاة في ماله[4].

قلت: هذا القياس فيه نظر إذ أن زكاة الفطر واجبة على الولي لا على الصبي ، والجمهور يرى أن زكاة المال واجبة في مال الصبي والولي نائب عنه في أدائها لعدم

---

(١٠) السنن الكبرى ١٠٨/٤ .

(١) السنن الكبرى ١٠٨/٤ وراجع أيضاً فعن الشافعي في ذلك في الأم ٢٥/٢ .

(٢) فتح القدير ١١٦/٢ .

(٣) الأم ٢٤/٢ .

(٤) الإشراف: ١٦٨/١ .

تحقق أهليته ، فالفرق بينهما واضح ، ثم إنه لا يمكن أن يُرد بهذا القياس على الحنفية لأن الزكاة عندهم عبادة كالصلاة والصوم والحج والقلم مرفوع عن الصبي في ذلك كله فلا تكليف عليه في شيء منها فجعلوا الزكاة في المال مثلها ولم يجعلوا مثلها زكاة الفطر لأن التكليف فيها ليس على الصبي بل على وليه.

الفصل الرابع

الأحاديث الضعيفة

الواردة في أبواب الصوم

الفصل الرابع: الأحاديث الضعيفة التي عليها العمل في كتاب الصيام

ماجاء في الكحل للصائم

الحديث الأول

روى الترمذي بسنده عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني ، أفأكتحل وأنا صائم قال (نعم) .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وأبو عاتكة يضعف.

واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي[١].

موقف المحدثين:

أعل الترمذي هذا الحديث بأبي عاتكة، واسمه طريف بن سلمان ، وقد نقل في نصب الراية الإجماع على تضعيفه[٢] ، وممن نص على تضعيفه. أبو حاتم، والبخاري والنسائي، والدارقطني، والحاكم، وابن عبد البر[٣].

وذكر البيهقي، أن إسناد حديث أنس ضعيف بمرة[٤].

(١) جامع الترمذي ١٠٥/٣ ، ٣٠ / ٧٢٦ .

(٢) نصب الراية ٤٥٦/٢ .

(٣) ميزان الاعتدال ٣٣٥/٢ .تهذيب التهذيب ١٥٨/١٢ .

(٤) السنن الكبرى ٢٦٢/٤ .

موقف الفقهاء:

استدل بهذا الحديث: الحنفية[1] والشافعية[2] على جواز الكحل للصائم، وخالفهم المالكية[3] ، والحنابلة[4] فقالوا: إن وجد طعمه في حلقه أفطر ، وأجازوا القليل الذي لا يصل إلى حلقه.

مسوغات العمل بهذا الحديث :

أولاً ـ ذكروا لهذا الحديث عدداً من الشواهد الضعيفة، قال ابن الهمام ـ بعد أن ساقها ـ " فهذه عدة طرق ـ إن لم يحتج بواحد منها فالمجموع يحتج به لتعدد الطرق"[5] وقال النووي: " واحتج أصحابنا بأحاديث ضعيفة نذكرها لئلا يغتر بها"[6].

ومن هذه الشواهد

١ ـ ما رواه ابن ماجة بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت : اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم[7] ، وضعفه البيهقي[8] والنووي[9].

---

(١) فتح القدير ٢/٢٦٩ .

(٢) المجموع ٦/٣٤٧ .

(٣) المدونة ١/١٩٧ ، الإشراف ١/٢٠٣ .

(٤) مسائل الإمام أحمد ص٩٠ الكافي ١/٣٥٢ .

(٥) فتح القدير ٢/٢٦٩ .

(٦) المجموع ٦/٣٤٨ .

(٧) سنن ابن ماجة: ١/٥٣٦ رقم ١٦٧٨ .

(٨) السنن الكبرى: ٤/٢٦٢ .

(٩) المجموع: ٦/٣٤٨ .

٢ ـ وروى البيهقي بسنده عن أبي رافع ﷺ : أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم.

وقال البيهقي: إن إسناده ليس بالقوي[١].

ثانياً ـ عضد هذا الحديث أيضاً بما ذكره الشيرازي من أن العين ليست بجوف ولا منفذ منها إلى الحلق ، وذكر النووي أن هذا هو المعتمد في المسألة[٢].

قلت : قولهم إنه لا منفذ من العين إلى الحلق يمنعه قولهم في بسط المسألة: " يجوز للصائم الاكتحال بجميع الأكحال ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا"أهـ .[٣].

فكيف لا تكون العين منفذا إلى الحلق ثم يجد فيه طعم الكحل ؟

---

(١) السنن الكبرى ٤/٢٦٢ .

(٢) المهذب مع شرحه المجموع ٦/٣٤٧ ـ ٣٤٩ .

(٣) المجموع ٦/٣٤٨ .

ماجاء في إيجاب القضاء عليه

ـ أي من أفطر من صوم التطوع ـ

الحديث الثاني

روى الترمذي بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فعُرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة ، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه قال : (اقضيا يوماً آخر مكانه) .

وأعل الترمذي هذا الحديث بالإرسال[1] ثم قال : وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث فرأو عليه القضاء إذا أفطر وهو قول مالك بن أنس[2].

موقف المحدثين:

روى الإمام مالك ﷺ هذا الحديث وفي سنده انقطاع بين الزهري وعائشة رضي الله عنها[3] ، ورواه أبو داود[4] ، والترمذي موصولاً ، لكن الرواية الموصولة قد ردها عدد من الحفاظ منهم: الترمذي راوي الحديث والشافعي[5] والبخاري[6] والخطابي[7]

(١) مراده بالإرسال هنا الانقطاع بين الزهري وعائشة وفي رواية أبي داود عن زميل عن عروة عن عائشة وليس فيه ذكر الزهري لكن قال في نصب الراية:" ولا يعرف لزميل سماع عن عروة " ٤٦٦/٢ فيكون السند منقطعاً في رواية أبي داود أيضاً .

(٢) جامع الترمذي ١١٢/٣ ، ٣٦ / ٧٣٥ .

(٣) الموطأ ٣٠٦/١ رقم الباب ١٨ حديث ٥٠ .

(٤) سنن أبي داود ٢٤٢/٢ .

(٥) الأم ٨٨/٢ .

والدارقطني[١] والبيهقي[٢] وابن عبد البر[٣] وقال الحافظ ابن حجر: " اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا"[٤].

وقال الغماري : "اتفق الحفاظ على ضعفه موصولاً والحكم بالخطأ على كل من وصله".

وقوى عندهم القول برد الراوية الموصولة: ما رواه الترمذي عن ابن جريج، قال : سألت الزهري، قلت له : أحدثك عروة عن عائشة؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث[٥].

وقوى الحديث الطحاوي[٦] وابن القيم[٧].

---

(٦) علل الترمذي ٣٥٢/١ .

(٧) معالم السنن ٣٣٥/٣ .

(١) تهذيب سنن أبي داود ٣٣٥/٣ .

(٢) معرفة السنن ٣٤١/٦ .

(٣) التمهيد ٦٦/١٢ .

(٤) فتح الباري ٢١٢/٤ .

(٥) جامع الترمذي ١١٢/٣ .

(٦) شرح معاني الآثار ١١٠/٢ .

(٧) تهذيب السنن ٣٣٥/٣ .

موقف الفقهاء:

استدل بهذا الحديث الحنفية[1] والمالكية[2] : على أن من دخل في صوم التطوع ثم أفسده بغير عذر وجب عليه قضاؤه.

وذهب الشافعية[3] والحنابلة[4] : إلى أنه لا قضاء عليه وجوباً ، إلا أن الحنابلة قالوا يستحب له القضاء [5] .

مسوغات العمل بالحديث:

أولاً ـ عضد الحديث بما روي له من متابعات عن عائشة رضي الله عنها من غير طريق الزهري رحمه الله، ومن تلك المتابعات :

١ ـ ما رواه الطحاوي بسنده عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها : وذكر الحديث.

٢ ـ ما رواه الطحاوي أيضاً بسنده عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إنا قد خبأنا لك حيساً ، فقال: (أما إن كنت أريد الصوم ولكن قربيه سأصوم يوماً مكانه)[6].

(١) فتح القدير ٢/٢٨١ .

(٢) ١٢/٧٢ ميسر الجليل ٢/٣٩ .

(٣) الأم ٢/٨٨ المجموع ٦/٣٩٨ .

(٤) المغني ٣/١٥١ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/٤٦١ .

(٦) شرح معاني الآثار ٢/١٠٩ .

وحديث عمرة ضعفه أحمد بن حنبل وفيه جرير بن حازم قال أحمد : جرير كان يحدث بالتوهم[1].

وحديث عائشة بنت طلحة قال الشافعي: سمعت سفيان عامة مجالستي إياه، لا يذكر فيه (سأصوم يوماً مكان ذلك) ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة، فأجاز فيه (سأصوم يوماً مكان ذلك)[2] كما رد هذه الزيادة الدارقطني في سننه[3].

ثانياً - رويت قصة عائشة وحفصة من طريق عدد من الصحابة، منهم: عبد الله بن عمر[4] وأبو هريرة[5] ، وعبد الله بن عباس[6].

وضعفها الغماري في نصب الراية[7].

رابعاً - كما عضدوه بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها صامت تطوعاً فأفطرت فأمرها رسول الله ﷺ أن تقضي يوماً مكانه[8].

وقد ذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية[9].

---

(١) السنن الكبرى ٢٨١/٤ .

(٢) شرح معاني الآثار ١٠٩/٢ .

(٣) سنن الدارقطني ١٧٧/٢ .

(٤) عزاه الهيثمي للطبراني مجمع البحرين ١٦٤/٣ رقم ١٦١٣ .

(٥) مجمع البحرين ١٦٥/٣ رقم ١٦١٤ .

(٦) عزاه الغماري في الهداية ٢٤٣/٥ إلى الطبراني في الكبير ولم أجده هناك .

(٧) الهداية ٢٤٣/٥ .

(٨) عزاه الزيلعي إلى الدارقطني في سنن ولم أجده هناك نصب الراية ٤٦٧/٢ .

(٩) العلل المتناهية ٥٤٤/٢ .

خامساً ـ كما عضد بقول بعض الصحابة ﷺ قال الطحاوي : "وقد روى مثل ذلك أيضاً عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ" وذكر منهم: عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ[1].

سادساً ـ عضد هذا الحديث أيضاً بالقياس ـ **فقد قاسوا صيام التطوع في وجوب** قضائه على من أفسده على الحج والعمرة التي يدخل **فيها المسلم متطوعاً فإنه يجب** عليه قضاؤهما إذا أفسدهما والجامع بين الحج والعمرة **والصوم أنها عبادات أوجبها** الإنسان على نفسه بالدخول فيها[2].

(١) شرح معاني الآثار ١١١/٢ .

(٢) شرح معاني الآثار ١١٠/٢ .

الفصل الخامس

الأحاديث الضعيفة الواردة في أبواب الحج

الفصل الخامس: الأحاديث الضعيفة المعمول بها والواردة في باب الحج

ما جاء في أكل الصيد للمحرم

الحديث الأول

روى الترمذي بسنده عن المطَّلب عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال : صيد البحر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم[1].

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث مُفَّسر، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يرون بالصَّيد للمحرم بأساً إذا لم يصده أو يصد من أجله، قال الشافعي : هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقيس، والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق[2].

موقف المحدثين:

روى هذا الحديث الحاكم وقال : " صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه[3]".

ورواه ابن خزيمة[4] في صحيحه، وقواه ابن الملقن في الخلاصة[5].

وضعفه النسائي بعمرو بن أبي عمرو قال : "ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك[6]. "

(١) جامع الترمذي ٢٠٢/٣ [٢٥ / ٨٤٦]، وهو في أبي داود ١٧٧/٢-١٨٥١ .

(٢) جامع الترمذي ٢٠٤/٣ .

(٣) المستدرك ٤٥٢/١ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ١٨٠/٤ رقم ٥٦٤ .

(٥) خلاصة البدر المنير ٣٧/٢ .

وممن ضعف عمراً هذا غير النسائي: يحيى بن معين وأبو داود والجوزجاني ويحيى ابن سعيد القطان وعثمان الدارمي.

ووثقه الشيخان بروايتهما عنه في الصحيحين، وقواه ، أحمد بن حنبل وأبو حاتم كما رُوي توثيقه عن يحيى بن معين، وقال الذهبي: "ما هو بمستضعف ولا بضعيف ، نعم ، ولا هو في الثقة كالزهري وذويه ، وقال ابن عدي : ثقة لأن مالكاً روى عنه[1]".

أما المطَّلِب الذي ذكره الترمذي فوثقه أبو زرعة والدارقطني ، وابن حبان وقال أبو حاتم : عامة حديثه مراسيل ، وقال في روايته عن جابر يشبه: أنه أدركه وقال ابن أبي حاتم: لم يسمع من جابر ، وقال ابن سعد : كثير الحديث وليس يحتج بحديثه؛ لأنه يرسل كثيراً وليس له لقي وعامة أصحابة يدلسون[2].

فنرى بذلك أن المحدثين قد انقسموا في هذا الحديث بين مصحح ومضعف وهؤلاء، بين مضعف له برواية عمرو بن أبي عمرو ومضعف له بإرسال المطلب بن عبد الله.

موقف الفقهاء:

استدل الشافعية والحنابلة[3] بهذا الحديث: على أن المحرم له الأكل من صيد الحلال إن لم يُصد من أجله فإن صيد من أجله فليس له الأكل منه؛ وهو رواية عن الإمام مالك[4].

---

(٦) سنن النسائي ١٨٧/٥ .

(١) ميزان الاعتدال: ٨١/٣ ، تهذيب التهذيب: ٧٢/٨.

(٢) ميزان الاعتدال ٩/١٢/٤ ،وتهذيب التهذيب ١٦١/١٠ والمترجم هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب.

(٣) الأم: ١٧٦/٢ ، الحاوي: ٣٠٤/٤ ، المغني: ٣١٣/٣ .

ويرى الحنفية أنه يحل للمحرم أكل ما صاده الحلال ، سواء صيد لأجله أم لم يصد له[1]، وهو أيضاً رواية عن مالك[2] ، وعن مالك رواية ثالثة ، وهي أنه لا يأكله سواء صيد من أجله أو لم يصد له[3].

معضدات الحديث:

تقدم أن بعض المحدثين يرى صحة هذا الحديث فمن أخذ بهذا من الفقهاء فإنما عمل به لصحته عنده ، وقد عضدوه بأمور منها :

ما رواه البخاري ومسلم[4] عن أبي قتادة قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالقاحة[5] ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً ،فنظرت فإذا حمار وحشي – يعني وقع سوطه –[6] فقالوا : لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون ، فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته ، فأتيت به أصحابي ، فقال بعضهم : كلوا، وقال بعضهم : لا تأكلوا ، فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته فقال : (كلوه حلالٌ)[7].

---

(٤) البيان والتحصيل ٤/٦١ .

(١) المبسوط ٤/٨٧ .

(٢) البيان والتحصيل ٤/٦١ .

(٣) البيان والتحصيل ٤/٦١ .

(٤) صحيح البخاري ٢/٢١١ باب ٤ كتاب ٢٨ صحيح مسلم ٢/٨٥١ رقم ١١٩٦ .

(٥) القاحة ، قال ياقوت : مدينة على ثلاث مراحل من المدينة معجم البلدان ٤/٢٩٠ .

قلت وهي معروفة الآن وتقع على بعد ١٨٠ كيلاً من المدينة المنورة .

(٦) قال الحافظ ابن حجر عند عبارة – يعني وقع سوطه – : " كذا وقع هنا ، والشك فيه من البخاري فقد رواه أبو عوانة : فركبت فرسي وأخذت الرمح والسوط فسقط من يدي السوط فقلت: ناولوني " أهـ فتح الباري ٤/٢٧ .

(٧) صحيح البخاري ٢/٢١١ باب ٤ كتاب ٢٨ صحيح مسلم ٢/٨٥١ رقم ١١٩٦ .

وهذا الحديث مُعارض ظاهراً بما رواه البخاري ومسلم[1] عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله ﷺ قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم).

وقد أجاب الشافعي عنه بقوله: يحتمل أن يكون علم انه صيد له فرده[2].

وذكر صاحب المغني[3] ، أن حديث الصعب بن جثامة وما شابهه، وإن لم يكن فيه أنه صيد من أجله، إلا أنه يتعين ضم هذا القيد إليها لحديث جابر وجمعاً بين الأحاديث ودفعاً للتناقض عنها اهـ.

وقد دعموا هذه الطريقة في الجمع بما جاء في رواية أخرى لحديث أبي قتادة قال: وإني إنما صطدته لك ، فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له [4]، وكذلك بما رواه مالك عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة، قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم ، في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة

---

(١) البخاري ٢/٢١٢ باب ٦ كتاب ٢٨. مسلم ٢/٨٥٠ رقم ١١٩٣ .

(٢) معرفة السنن ٧/٤٣٠ .

(٣) المغني ٣/٣١٣ .

(٤) صحيح ابن خزيمة ٤/١٨٠ رقم ٢٦٤٢ وقال بعد روايته: هذه الزيادة ـ إنما اصطدته لك ـ وقوله ـ ولم يأكل منه حين أخبرته ـ إني اصطدته لك ـ " لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا الإسناد ـ فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله ، فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه أنه اصطاده من أجله ، لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه قد أكل من لحم ذلك الحمار " أهـ .

أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد، فقال لأصحابه: كلوا ، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم إنما صيد من أجلي [1].

(١) الموطأ ١/٣٥٤ رقم ٨٤ كتاب ٢٠ باب ٢٥ .

ماجاء في صيد البحر للمحرم

الحديث الثاني

روى الترمذي بسنده عن أبي المُهزَّم عن أبي هريرة قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا فقال النبي ﷺ (كلوه فإنه من صيد البحر).

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث أبي المُهزِّم عن أبي هريرة وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة.

وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله ورأى بعضهم عليه صدقة إذا اصطاده وأكله[1].

موقف المحدثين:

ضعف الحديث أبو داود[2] ، والبيهقي[3] ، وأبو بكر ابن العربي[4] والمنذري[5] ، وأحمد شاكر[6] كلهم بأبي المهزم ، وقد ضعفه عدد من الأئمة منهم: يحيى بن معين قال: لا شيء وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وشعبة قال عنه : لو أعطوه فلساً لحدثهم

(١) جامع الترمذي ٢٠٧/٣ ، [٨٥٠ / ٢٧] سنن أبي ماجه ١٠٧٤/٢ رقم ٣٢٢٢ .

(٢) سنن أبي داود ١٧٨/٢ .

(٣) السنن الكبرى ٢٠٧/٥ .

(٤) عارضة الأحوذي: ٨٤/٤ .

(٥) مختصر سنن أبي داود ٣٦٦/٢ .

(٦) المسند تعليق أحمد شاكر ٢٠٠/١٥

سبعين حديثاً - وروي لوضع لهم - كما ضعفه علي بن المديني وعبد الرحمن بن مهدي وأبو حاتم والبخاري والنسائي ، وزكريا الساجي والدارقطني وابن عدي[١].

موقف الفقهاء.

ذهب بعض أهل العلم كأبي سعيد الخدري من الصحابة وعروة بن الزبير من التابعين[٢] وأحمد[٣] في إحدى الروايتين عنه: إلى أنه يجوز للمحرم صيد الجراد استدلالاً بهذا الحديث وذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[٤] إلى أنه لا يجوز للمحرم صيد الجراد.

معضدات الحديث:

عضد هذا الحديث بما رواه أبو داود، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال : (الجراد من صيد البحر)[٥].

قال عنه أبو داود : وهم[٦] ، وقال المنذري : "في إسناده ميمون بن جابان ولا يحتج بحديثه[٧]".

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/٤٢٦ التهذيب ٢/٢٧٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٤/٣٣٢ .

(٣) المغني ٣/٥٠٨ .

(٤) فتح القدير ٣/١٨. المدونة ١/٤٤٤ المنتقى ٣/٦٦ المجموع ٧/٤٣٦ ، المغني ٣/٥٠٨ ، شرح الزركشي ٣/٣٤٠ .

(٥) سنن أبي داود ٢/١٧٧ رقم ١٨٥٣ .

(٦) سنن أبي داود ٢/١٧٧ رقم ١٨٥٣ .

(٧) مختصر سنن أبي داود، وقد وثق ميموناً: ابن حبان والعجلي، وضعفه العقيلي والأزدي والبيهقي ، التهذيب ١٠/٣٤٧ ولعل الخلاف في تضعيف ميمون والاتفاق على تضعيف أبي المهزم هو ما جعل أبا

ويظهر لي أن حديث ابن المهزم لا يقوى بهذا الحديث لشدة ضعف أبي المهزم.

وعضد الحديث أيضا: بما روي عن ابن عباس: هو من صيد البحر[1] ولم أجد هذا الأثر عن ابن عباس مسندا، والذي في مصنف عبدالرزاق، عن ابن عباس أن فيه الجزاء.[2]

كما عضدوه بما روي عن أبي سعيد الخدري أنه من صيد البحر ولم أجده مسنداً أيضاً وهو مخالف لما ذهب إليه كبار الصحابة كعمر بن الخطاب[3] ، وعبد الله بن عمر[4].

داود يقدم في الذكر حديث ميمون على حيث أبي المهزم والله أعلم .

(١) المغني : ٣/٨٠٥ ، شرح الزركشي: ٣/٣٤٠ .

(٢) مصنف عبدالرزاق:

(٣) الموطأ ١/٤١٦ رقم ٢٣٥ .

(٤) مصنف ابن ابي شيبة ٤/٥٢٨ رقم ٨ .

ما جاء في الاغتسال لدخول مكة

الحديث الثالث:

روى الترمذي بسنده: عن عبدا لله بن عمر رضي ا لله عنهما، قال: اغتسل النبي ﷺ ، لدخول مكة، بفخ.

قال أبوعيسى: "هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لدخول مكة.

وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة.

وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل،وعلي ابن المديني، وغيرهما، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديثه "(١).

موقف المحدثين:

وقد أعلَّ الترمذي هذا الحديث بعبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقد ضعفه كثير من أئمة الجرح والتعديل، منهم غير من ذكرهم الترمذي: يحيى بن معين، والبخاري، وأبوحاتم، وأبوداود، والنسائي، ومالك، قال وقد روى له رجل حديثاً منقطعاً: اذهب إلى عبدالرحمن بن زيد، يحدثك عن أبيه عن نوح.

كما ضعفه أبوزرعة، وابن حبان.

وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه.(٢)

---

(١) جامع الترمذي: ٢٠٨/٣ [٢٩ - ٨٥٢].

(٢) تهذيب التهذيب: ١٦٣/٦.

وقول الترمذي: لا نعرف مرفوعاً، إلا من طريق عبدالرحمن بن زيد، غريب، ولم أجد من علق عليه، وذلك أن البخاري، ومسلماً، وأبادود،[1] رووه مرفوعاً عن عبدا لله بن عمر، ولفظ البخاري: "كان ابن عمر، إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث: أن النبي ﷺ، كان يفعل ذلك".

وقوله: ويحدث أن النبي.... نص في رفعه.

كما رواه مرفوعاً عن ابن عمر، الطبراني في الكبير، بلفظ: (من السنة أن يغتسل الرجل عند إحرامه، وعند دخول مكة)[2].

موقف الفقهاء:

نقل ابن حجر عن ابن المنذر قوله: "الاغتسال عند دخول مكة، مستحب عند جميع العلماء "[3]

ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقه اعتمادهم في الاستدلال على الرواية التي ذكرها الترمذي، بل يستندون في ذلك إلى ما تقدم من رواية البخاري، ومسلم[4]

(١) صحيح البخاري: ١٥٤/٢ ، صحيح مسلم: ٩١٩/٢ ، سنن أبي داود: ١٨٠/٢ .

(٢) نقر عن مجمع الزوائد: ٤٩٥/٣ .

(٣) فتح الباري: ٤٩٥/٣ .

(٤) راجع الموطأ: ٣٢٤ ، كتاب القبس: ٥٤٨/٢ ، تنوير المقالة: ٤٢٧/٣ الأم: ١٧٧/٢ ، المجموع: ١/٨ ، المغني: ٣٦٨/٣ .

كما يستندون إلى المرفوع من رواية عثمان بن عروة عن أبيه، وإلى المروي من فعل عائشة رضي الله عنها.[1] .

مسوغات العمل بهذا الحديث:

إذا كان هذا الحديث ضعيفاً من الطريق التي رواها الترمذي، فهو صحيح من طريق البخاري ومسلم، ومالك في الموطأ[2] وأبي داود، والله تعالى أعلم.

(١) معرفة السنن: ١٩٧/٧ .

(٢) الموطأ: ٣٢٤ .

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فبعد أن أنعم الله عليَّ بتوفيقه لإتمام هذه الرسالة، أحِبُّ أن أقف قليلا لأعرِض بإيجاز بعض ما يمكن أن أنعته بأهم نتائج هذا البحث.

أولا: ليست صحة الحديث من حيث السند كافية للقول بالعمل به، بل لابد من عرضه على القواعد الأصولية[1]، حتى يصح الحديث متناً كما صح سندا، ولا شك أن هذه القواعد إنما وضعت لمزيد التثبت في حديث رسول الله ﷺ وصيانته وحفظه، فعدم مراعاتها مؤد إلى ضدِّ ذلك حتماً.

كما أن أكثر هذه القواعد ليست متفقا عليها بين الأئمة، بل منها ما يقول به إمام دون آخر، فإذا وجدنا حديثا صحيحا يعمل به بعضهم ولا يعمل به آخرون، فليس لنا أن نتعجل بتجهيل العلماء، أو رميهم بالتعصب المذهبي، ورد الحديث الصحيح من أجل مشهور المذهب، بل لابد لنا من الرجوع إلى تلك القاعدة التي من أجلها توقفوا عن العمل بذلك الحديث، وننظر ما استدلوا به لإقرارها، لنعلم يقينا -سواء وافقناهم على إقرارها أو خالفناهم- مبلغ علمهم، وثاقب بصرهم، وعظيم حرصهم على أحكام

---

(١) وهذا هو المعهود عن السلف ﷺ فهو عمر بن الخطاب لما رد حديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت)

وبذلك يفسر ما أثر من رد عائشة رضي الله عنها وعبدالله بن عباس بعض مرويات أبي هريرة.

الشريعة وحياض سنة رسول الله ﷺ .

ثانياً: الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام، إلا الكراهة احتياطاً، وقد ذهب إلى ذلك الإمام النووي، وهو الرأي الذي اخترته، أما غير الكراهة من الأحكام، فقد صرح عدد من العلماء بجواز العمل به فيها، ولكننا عند البحث عن تلك الأحاديث في أدلة الأحكام لا نجد منها إلا القليل و لله الحمد والمنة، أما أكثر الأحاديث الضعيفة التي يوردها الفقهاء في مقام الاستدلال، فإنها دائرة بين أحاديث مختلف في تضعيفها بين العلماء، وأحاديث يستدلون بها، ويعضدونها بأدلة أخر.

ثالثا: يعضد العلماء الحديث الضعيف، تارة بالمتابعات والشواهد، حيث ترتقي بها درجة الحديث عن الضعف فيصير حسنا لغيره، وتارة بأدلة أخر كالإجماع والقياس وقول الصحابي، وهذه الأدلة لا يرتفع بها الحديث، ولكن يقوى ظن ثبوت الحكم الوارد به معها، والغالب على منهج الفقهاء في الكتب المطولات : أنهم يقدمون بالذكر الحديث الضعيف على تلك الأدلة، وإن كانت أقوى منه دلالة، وليس صنيعهم ذلك إلا لشرف نسبتها إلى رسول الله ﷺ ؛ أما غير المطولات من كتب الفقهاء، فقد يقتصرون على ذكر الحديث الضعيف، ومن يقتصر من الطلاب على هذه الكتب دون مراجعة المطولات ربما ظن أن الفقهاء استدلوا بالحديث الضعيف في هذه المسألة، أما من هم أكثر تطاولاً فمنهم من يصل به الأمر إلى عزو استدلالهم بالضعيف إلى الإغراق في التقليد والجهل بعلم الحديث، فليت شعري كيف تكلموا بما جهلوا، وجهَّلُوا من لم يسألوا؟! .

رابعاً: المقصود بالترغيب والترهيب وفضائل الأعمال: مقادير الثواب والعقاب وخصائص الأعمال ومميزاتها، وهذه يعمل فيها بالحديث الضعيف على ما اخترته من أقوال العلماء.

خامساً: في كتاب الترمذي عدد من الأحاديث الضعيفة التي نص على أن العمل

عليها عند أهل العلم، أو بعضهم، وعند تتبع هذه الأحاديث يجد الباحث أن أهل العلم لم يعملوا بها مجردة، بل مع ما يعضدها، أو على قولهم بصحته، أما أن يعملوا بها مجردة عن العاضد وهم يقولون بضعفها، فذلك قليل، و لله الحمد والمنة.

سادساً: قدم العلامة ظفر أحمد العثماني خدمة جليلة للفقه، وبخاصة الفقه الحنفي، حيث تتبع الأحاديث التي قيل أن الحنفية قد عملوا بها رغم ضعفها، وذكر طرقها، ليصل بذلك إلى أن الحنفية لم يعملوا بتلك الأحاديث وهم يرون ضعفها، وذلك في كتابه إعلاء السنن.

وأحب أن أوصي في ختام هذه الرسالة من أعطاه ا لله مقدرة على البحث والتقصي بأن يحذو حذو الشيخ العثماني في بقية المذاهب، فقد تبين لي من خلال هذا البحث أن الحاجة ماسة إلى ذلك شريطة أن يتحرى الإنصاف ويضع نصب عينه الوصول إلى الحق.

كما أوصي نفسي أو من يهيئوا له ا لله من إخواني الطلبة أن يكمل ما بدأته في تتبع أحاديث الترمذي التي ضعفها ونص على أن العمل عليها عند أهل العلم، أو بعضهم، حتى تكتمل هذه الخدمة لهذا الكتاب العظيم.

وا لله أسأل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، ويجعل نياتنا خالصة لوجهه إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى ا لله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الملحق والفهارس

ملحق يشتمل على تراجم كثير من الأعلام الواردين في الرسالة

•إبراهيم الحربي

إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، أبو إسحاق، ولد سنة ١٩٨هـ واشتهر وتوفي ببغداد، من أصحاب الإمام أحمد، وأحد من نقل مذهبه.

شذرات الذهب: ٩/ ١٩، الإعلام: ١/ ٢٤ .

• أبو ثور

إبراهيم بن خالد المكنى بأبي ثور الكلبي من أصحاب الشافعي البغداديين، روى عن: ابن عيينة ووكيع، والشافعي وغيرهم، روي عنه: أبو داود، وابن ماجه وأبو حاتم وجماعة، توفي سنة أربعين ومائتين .

الجرح والتعديل: ٩٧/١ . تهذيب التهذيب: ١ /١٠٧.

• ابن فرحون

إبراهيم بن علي بن محمد بن محمد بن فرحون اليعمري المدني، ولد بالمدينة ونشأ بها وصنف وجمع وولي القضاء ، له عدة مؤلفات منها الديباج المذهب في طبقات المالكية ، كشف النقاب الحاجب عن مصطلحات ابن الحاجب، توفي سنة ٧٩٩هـ .

نيل الابتهاج المطبوع بهامش الديباج: ٣٠ .

• أبو إسحاق الشيرازي

إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي، أبو إسحاق، ولد بفيروز أباد، سنة ٣٩٣، ونشأبها ثم دخل شيراز، وتفقه بها ونسب إليها، ثم رحل إلى البصرة وبغداد واستقربها وأخذ عن علمائها، وكان يضرب به المثل في الفصاحة، ونبغ في الفقه والمناظرة وإذا أطلق الشيخ في كتب المذهب الشافعي فهو المراد، مات ببغداد سنة ٤٧٦، ومن كتبه: المهذب في الفقه، واللمع، والتبصرة، وشرح اللمع في الأصول .

البداية والنهاية، ١٢/ ١٢٤، شذرات الذهب، ٣/ ٣٤٩.

•أبوإسحاق الأسفراييني

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم كان فقيها متكلما أصوليا وكان ثقة ثبتاً في الحديث أقر له أهل بغداد ونيسابور بالفضل والتقدم ، توفي في نيسابور سنة ٤١٨هـ وقيل ٤١٧هـ من كتبه: الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين .

وفيات الأعيان: ١/٨ ، الفتح المبين: ١/٢٢٨ .

•ابن مفلح

إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح ، كان أبوه وجده من كبار فقهاء الحنابلة فسلك مسلكهم ونال رتبة عالية حتى ولي قضاء دمشق، وتوفي سنة ٨٨٤هـ بدمشق من كتبه: المبدع شرح المقنع والمقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد.

شذرات الذهب: ٧/٦٧ .

• الشاطبي

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، الفقيه المالكي، المحدث المفسر الأصولي، من أهل غرناطة، وله قدم راسخة في التأليف والاستنباط، توفي سنة ٧٩٠، ومن كتبه : الموافقات، والاعتصام .

نيل الابتهاج: ٤٦ ، الفتح المبين، ٢: ٢٠٤.

• النظام

إبراهيم بن هانيء بن سيار البصري، أبو إسحاق النظام المعتزلي الأصولي المتكلم، كان أديباً متكلماً، جمع بين أراء المعتزلة والفلاسفة وبين أراء المانوية من المجوس، وانفرد بفرقة خاصة من فرق المعتزلة عرفت بالنظامية ، توفي سنة ٢٣١، وقد كفره كثير من العلماء .

الفتح المبين: ١: ١٤١.

• النخعي

أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله البيهقي النيسابوري، أبو عبد الله ولد في إحدى قري بيهق بنيسابور سنة ٣٨٤، سمع الحديث بها وتفقه على مذهب الشافعي، وصار أكثر الناس نصرة له، ورحل إلى العراق والحجاز، وتوفي في قريته التي ولد فيها سنة ٤٥٨، ومن كتبه: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، ومعرفة السنن والآثار.

البداية والنهاية، ١٢: ٩٤، شذرات الذهب، ٣: ٣٠٤.

• **النسائي**

أحمد بن شعيب بن علي النسائي، أبو عبدالرحمن، أحد أئمة الحديث المشهود لهم بالفضل وعلو الإسناد، ولد في نسا، من خراسان سنة ٢١٥، ورحل في طلب الحديث إلى العراق والشام والحجاز واستقر في مصر، وخرج غازياً، ورحل إلى الرملة وحصل له فيها محنة اختلف فيها، فقيل سئل عن فضائل معاوية فلم يجب، وقيل سأله الخوارج عن ذلك فلم يرضوا جوابه، وقيل غير ذلك، فضرب في جامع الرملة، وأخرج عليلاً ومات في بيت المقدس، سنة ٣٠٣، من كتبه المجتبى، وهو السنن الصغرى أحد كتب الحديث الستة، والضعفاء والمتروكين.

تذكرة الحفاظ، ٢: ٦٩٨، شذرات الذهب، ٢: ٢٣٩.

• **شيخ الإسلام ابن تيمية**

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس، شيخ الإسلام الإمام المجتهد، المتقن لكثير من العلوم، ولد في حران سنة ٦٦١، وقدم إلى دمشق مع والده بعد استيلاء التار على البلاد، وتفقه على والده ثم بدأ بالتحصيل فبدت عليه النجابة وأثبت تفوقاً، وتولى مناصب والده بعد وفاته من التدريس والإفتاء وسنه لم تجاوز العشرين سنة، وشرع في الجمع والتأليف وانتهت إليه الإمامة في العلم والعمل، امتحن مراراً بسبب جرأته في الحق وإنكار البدع، ومات محبوساً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨، ومن كتبه: الفتاوى الكبرى، منهاج

السنة، درء التعارض بين العقل والنقل، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم .

البداية والنهاية، ١٤: ١٢٥.

• **المحبوبي**

أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد، شمس الدين المحبوبي، صدر الشريعة الأكبر، انتهت إليه رياسة الحنفية ببخارى نهاية القرن السابع الهجري، وكان أصولياً بارعاً توارث العلم عن أجداده وورثه أبناءه، وأحفاده، منهم صدر الشريعة الأصغر، ومن مؤلفاته: تلقيح العقول في فروع المنقول .

الجواهر المضية،١: ٧٦.

• **الخطيب البغدادي**

أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، أبو بكر المعروف بالخطيب أحد حفاظ الحديث وفقيه شافعي ومؤرخ وأصولي، ولد في غزية منتصف الطريق بين مكة والكوفة، سنة ٣٩٢، أسمعه والده الحديث من صفره ، ثم رحل في طلبه إلى شتى الأقاليم وسكن الشام أحد عشرة سنة ثم عاد إلى بغداد ، ومات بها سنة ٤٦٣، وكان كثير التأليف في التاريخ والحديث، ومن أشهر كتبه: تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية، الرحلة في طلب الحديث .

وفيات الأعيان، ١: ٧٦، البداية والنهاية، ١٢: ١٠١.

• **ابن الساعاتي**

أحمد بن علي بن ثعلب، مظفر الدين ابن الساعاتي، فقيه حنفي أصولي، أديب، ولد في بعلبك في البقاع، وانتقل مع أبيه إلى بغداد، وكان أبوه مشتهراً بعلم الهيئة والنجوم وعمل الساعات، نشأ ابن الساعاتي وتعلم ببغداد حتى انتهت إليه الإمامة في العلوم الشرعية، وتوفي ببغداد سنة ٦٩٤، ومن كتبه، مجمع البحرين، وبديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والإحكام .

الفتح المبين، ٢: ٩٤.

• **الجصاص**

أحمد بن علي الجصاص الرازي، فقيه حنفي أصولي مفسر، ولد سنة ٣٠٥، قدم بغداد من الري في شبابه واستقر بها، وانتهت إليه رياسة الحنفية، عرض عليه القضاء مراراً فأبى، وتوفي في بغداد سنة ٣٧٠، ومن كتبه: أحكام القرآن، الأصول في علم الأصول .

شذرات الذهب، ٣: ٧١. الجواهر المصية: ٨٥ .

• **ابن برهان**

أحمد بن علي بن محمد بن برهان، الفقيه الشافعي، الأصولي المحدث، ولد ببغداد سنة ٤٤٤، وكان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، انتهت إليه الرحلة في طلب العلم، ودرس بالنظامية مرتين، وتوفي ببغداد سنة ٥١٨، ومن كتبه: البسيط، الأوسط، الوسيط، الوصول إلى علم الأصول .

وفيات الأعيان، ١: ٣٢، شذرات الذهب، ٤: ٦٢.

• **ابن حجر العسقلاني**

أحمد بن علي بن محمد بن محمد الكتاني العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، المعروف بابن حجر، أحد الفقهاء الشافعية وحفاظ الحديث، بل كان حافظ أهل زمانه، وإذا أطلق الحافظ فهو المراد، ولد في القاهرة سنة ٧٧٣، يتيماً من الأبوين ورباه أحد أوصيائه، وحفظ القرآن وأقبل على العلم إقبالاً منقطع النظير، ونبغ في الحديث حتى حاز قصب السبق فيه، وطارت شهرته في الآفاق وأقبل عليه الأئمة يأخذون عنه، وشاعت كتبه في حياته وعظمت المنفعة بها وبارك الله فيها كثيراً، وقد فوض إليه القضاء في الديار الشامية فأبي، ووكل إليه قضاء القاهرة وما حولها مراراً، ثم اعتزل عنه وانصرف إلى التدريس والتأليف، ومن كتبه: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب، تقريب التهذيب، لسان الميزان، النكت على مقدمة ابن الصلاح، وغيرها، توفي في القاهرة سنة ٨٥٢ .

الضوء اللامع، ٢: ٢٦، الأعلام، ١: ١٧٣.

• **أبو العباس بن سريج**

أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي الشافعي صاحب المصنفات- ولد سنة بضع وأربعين ومئتين سمع من الحسن بن محمد الزعفراني تلميذ الشافعي، وعباس بن محمد الدوري، وأبي داود السجستاني وغيرهم وحدث عن أبي القاسم الطبراني، وأبي الوليد حسان بن محمد الفضيه وغيرهما ذكروا أنه صنف نحو أربعمائة مصنف توفي سنة ست وثلاثمائة وعمره سبع وخمسون سنة .

سير أعلام النبلاء ١٤ /٢٠١. البداية والنهاية:١٣٨/١١ .

•**أبو حامد الإسفراييني**

أحمد بن محمد بن أحمد ، ولد في اسفرايين بالقرب من نيسابور سنة ٣٤٤، ونشأ بها ثم رحل إلى بغداد، ودرس الفقه على أبي الحسن ابن المرزبان وغيره وترقى في العلم حتى صارت إليه رئاسة الشافعية- وقد كان يحضر مجلسه سبعمائة فقيه شرح المزني في تعليقه نحو من خمسين مجلدة . توفي سنة ست وأربعمائة وله من العمر إحدى وستين سنة وأشهر .

البداية والنهاية ١٢/٣-٤.

• **الطحاوي**

أحمد بن محمد بن سلامه الطحاوي الأزدي، أبو جعفر، فقيه حنفي قارئ محدث متكلم، ولد بطحا من صعيد مصر، سنة ٢٣٨، تفقه على المذهب الشافعي ثم انتقل إلى المذهب الحنفي، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، وتوفي سنة ٣٢١، من كتبه: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، النوادر الفقهية .

البداية والنهاية: ١١/ ١٧٤.، الجواهر المضية:١٠٢

• **ابن حجر الهيتمي**

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي، شهاب الدين أبوالعباس، ولد في محلة أ]ي الهيتم من إقليم الغربية بمصر، سنة ٩٠٩هـ ودرس في الأزهر ،

وبرع في الفقه حتى صار من كبار فقهاء الشافعية في عصره توفي سنة ٩٧٤هـ ومن كتبه: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شرح مشكاة المصابيح، الفتح المبين شرح الأربعين،

الأعلام: ١/٢٢٤ .

• الأثرم

أحمد بن محمد بن هاني الطائي، وقيل الكلبي، الفقيه الحنبلي الحافظ للحديث، لازم الإمام أحمد وروي عنه مسائل كثيرة، وكان عجيباً في الحفظ، توفي سنة ٢٦١، ومن كتبه: العلل، والسنن .

شذرات الذهب، ٢: ١٤١.

• الخلال

أحمد بن محمد بن هارون الخلال، أبو بكر، الفقيه الحنبلي، المفسر المحدث، جمع مسائل الإمام أحمد في كتاب: الجامع لعلوم الإمام أحمد، وكان شديد العناية بالحديث والتفسير، توفي سنة ٣١١ في بغداد، ومن كتبه: تفسير الغريب، والسنة، وأخلاق أحمد .

البداية والنهاية: ١١/ ١٤٨، شذرات الذهب: ٢/٢٦١.

• ابن راهويه

إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي، أبو يعقوب وأبو محمد، عالم خراسان في عصره، ولد سنة ١٦١، وطاف البلاد في جمع الحديث وأخذ عن أحمد وصحب الشافعي، استوطن نيسابور ومات بها سنة ٢٣٨، ومن كتبه: المسند .

وفيات الأعيان، ١: ١٧٩.

• ابن كثير

إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ولد في قرية مجدل من أعمال بصرى الشام سنة:٧٠١، انتقل صغيراً إلى دمشق وأخذ عن أكابر علمائها كابن عساكر والمزي

وابن تيمية، وبرع في الفقه والتفسير والتاريخ والرجال والحديث وألف فيها وشاعت كتبه في حياته، توفي في دمشق سنة ٧٧٤، ومن كتبه: البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم، شرح صحيح البخاري .

شذرات الذهب، ٦: ٢٣١.

• المزني

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، أبو إبراهيم، الفقيه المحدث صاحب الشافعي وأخص تلاميذه بمصر ولد سنة ١٧٥، وكان إمام الشافعية وأعرفهم بفتاوى الشافعي، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، توفي بمصر سنة ٢٦٤، ومن كتبه: الجامع الكبير، ومختصر المزني .

وفيات الأعيان: ١/ ١٩٦ السير: ٤٩٢/١٢ .

• أبو علي بن أبي هريرة

الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه أنتهت إليه رئاسة مذهب الشافعي تفقه بابن سريج ثم بأبي إسحاق المروزي، وصنف شرحاً ل(مختصر المزني) وآخر مختصراً، وله كتاب المسائل في الفقه أخذ عنه: أبو علي الطبري، والدارقطني وغيرهما، توفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة .

سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٥ .

• ابن البنا

الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا، أبو يعلى، ولد سنة ٣٩٦، وسمع الحديث على خلق كثير، وتفقه على مذهب أحمد، وكان أديبا مقرءاً واعظا، توفي في بغداد سنة ٤٧١، ومن كتبه: شرح مختصر الخرقي والكامل في الفقه، وتجديد المذاهب .

شذرات الذهب: ٣: ٣٣٨، الأعلام، ٢: ١٩٤.

• أبو سعيد الإصطخري

الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الاصطخرى، شيخ الشافعية بالعراق، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولد في اصطخر من بلاد فارس سنة

٢٤٤، تولي قضاء قم وسجستان، توفي سنة ٣٢٨ ببغداد، ومن كتبه: أدب القضاء، قيل: لم يصنف مثله .

وفيات الأعيان: ١/ ٣٥٧، السير: ١٥/ ٢٥٠.

• العطار

حسن بن محمد بن محمود العطار، ولد في القاهرة سنة ١١٩٠، واشتغل مع والده بالعطارة، ثم صرفه أبوه إلى الأزهر، فنبغ في العلوم الشرعية والعصرية وسافر إلى الشام والبانيا ودرس بها ونشر العلم، ثم عاد إلى مصر وشارك في إنشاء جريدة الوقائع المصرية، ثم تولى مشيخة الأزهر، ومن كتبه: حاشية على شرح المحلي على جمع الجوامع، وكيفية عمل الأصطرلاب، توفي سنة ١٢٥٠ .

الفتح المبين: ٣/١٤٦.

• الحسن البصري

الحسن بن يسار البصري أبو سعيد مولي الأنصار ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر وأمه خيره مولاة أم سلمه، رأى بعض الصحابة، وروى عن بعضهم ولم يدركهم وروى عنه خلق كثير توفي سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين .

التاريخ الصغير:١١٦. الجرح والتعديل: ٤٠/٣ . التقريب: ١٦

• ابن خيران

الحسين بن صالح بن خيران، ابو على، أحد أركان مذهب الشافعي في بغداد، كان من كبار الأئمة، عرض عليه قضاء القضاة فلم يقبله، وتردد عليه الرسل في ذلك، فسمر باب داره، فوكل الوزير على باب داره رجالاً فلم يخرج بضعة عشر يوما ، حتى أمر الخليفة المقتدر بإزالة التوكيل، مات ببغداد سنة ٣٢٠

وفيات الأعيان ٦: ٤٠٠، البداية والنهاية، ١١: ١٧٣.

• أبوعبدالله البصري

الحسين بن علي الحنفي المعتزلي، يعرف بالجعل أحد شيوخ المعتزلة، توفي سنة ٣٦٩هـ ومن كتبه الإيمان ، شرح مختصر الكرخي.

السير: ٢٢٤/١٣ .

• الأصفهاني

الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني، المعروف بالراغب، من أهل أصفهان وسكن بغداد، واشتهر بها وكان يقرن بالإمام الغزالي، توفي سنة ٥٠٢، ومن كتبه: محاضرات الأدباء، الذريعة إلى إحكام الشريعة، المفردات في غريب القرآن .

كشف الظنون، ٢: ٤٨٧، الأعلام، ٢: ٢٧٩.

• البغوي

الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي، ولد سنة ٤٣٦، وكان شافعياً، بحراً في العلوم، توفي في مرو الروذ سنة ٥١٠، ومن كتبه: شرح السنة، المصابيح، معالم التنزيل.

شذرات الذهب، ٤: ٤٨، البداية والنهاية، ١٢: ١٩٣.

• الخطابي

حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، أبو سليمان، أحد أئمة الفقه والحديث واللغة، ولد سنة ٣١٩، وهو من أهل بست، مدينة قرب كابل، من نسل زيد بن الخطاب، رحل في طلب الحديث إلى نيسابور والعراق، وكان تشبه في علمه وأدبه وكتبه بأبي عبيد القاسم بن سلام، توفي في بست سنة ٣٨٨، ومن كتبه: معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وأعلام السنن في شرح صحيح البخاري.

البداية والنهاية، ١١: ٣٦، شذرات الذهب، ٣: ١٢٧.

• السهارنفوري

خليل بن أحمد السهارنفوري، من محدثي الهند المتأخرين كان شديد العناية بالاسانيد وعلوها، سافر كثيراً إلى الحجاز رجاء أن يدركه الموت هناك وحقق الله امنيته فوافته المنية في المدينة المنورة ودفن بالبقيع سنة ١٣٤٦، ومن كتبه: بذل المجهود في حل أبو داود.

قواعد في علوم الحديث: ٤٧٠.

• الشيخ خليل

خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، الفقيه المالكي، من أهل مصر، وكان مشاركاً في علوم كثيرة، جاور بمكة ثم رجع إلى القاهرة وتوفي بها، قيل سنة ٧٧٦، وقيل غير ذلك، ومن كتبه: المختصر في الفقه، وعليه المعول في الفتوى عند المالكية، والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب.

نيل الابتهاج: ١١٢ ، الديباج المذهب: ٨٩، الأعلام، ٢: ٢٦٤.

• العلائي

خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي، صلاح الدين العلائي، الفقيه الشافعي، الحافظ الأصولي، ولد في دمشق سنة ٦٩٤هـ، وتعلم بها ثم رحل في طلب الحديث رحلة طويلة وتولى الإفتاء في عدد من البلاد حتى استقر بالقدس ودرس بها حتى مات سنة ٧٦١هـ، من كتبه: المجموع المذهب في قواعد المذهب، والوشي المعلم فيمن روى عن عن أبيه عن جده، وكشف النقاب عما رواه الشيخان للأصحاب .

البداية والنهاية، ١٤/ ٢٦٧. شذرات الذهب، ٦: ١٩٠.

•الربيع

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي، أبو محمد صاحب الشافعي وخادمه وراوية كتبه ولد سنة مئة وأربع وسبعين روي عن الشافعي وابن وهب وغيرهما وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم توفي سنة سبعين ومئتين وله ست وتسعون سنة .

تهذيب التهذيب ٣/٢٢٠. التقريب ٢٠٦. البداية والنهاية ١٠/ ١٦٧.

• ربيعة الرأي

ربيعة بن فروخ، التميمي القرشي بالولاء، ربته أمه بعد ما سافر أبوه في الجهاد وكان ربيعة حملاً، فعلمته والزمته مجالس العلماء، فأخذ عن أنس وعدد من الصحابة، وكان من أهل المدينة، اتفق العلماء على توثيقه وعظيم علمه بالسنة مع بصره بالقياس حتى سمى ربيعة الري مات بالهاشمية في العراق سنة ١٣٦ .

ميزان الاعتدال، ٢: ٤٤، وفيات الأعيان، ٢: ٥٠.

• زكريا الأنصاري

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، فقيه شافعي أصول محدث مفسر، ولد في قرية من قرى الشرقية بمصر ثم تحول إلى القاهرة وأكب على طلب العلم رغم فقره عرض عليه قضاء القضاة فلم يقبله الا بعد مراجعة أكابر الدولة، وكتب إلى السلطان يزجره عن الظلم فعزله عن القضاء، ثم عرض عليه القضاء فأعرض عنه، وكثرت تلامذته، وعمر حتى جاوز المائة ولم ينقطع عن العلم، وتوفي في القاهرة سنة ٩٢٦، من كتبه : فتح الرحمن، في التفسير، وتحفة الباري على صحيح البخاري، وشرح الفية العراقي، وغاية الوصول إلى علم الأصول .

الفتح المبين: ٦٨/٣ ، شذرات الذهب: ٨/ ١٣٤.

• **ابن نجيم**

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المشهور بابن نجيم، الفقيه الحنفي الأصولي، أخذ العلم عن علماء مصر، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، وتوفي في القاهرة سنة ٩٧٠، ومن كتبه: الاشباه والنظائر في القواعد الفقهية، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، وفتح الغفار في شرح المنار .

الفتح المبين: ٧٨/٣ ، شذرات الذهب ٨: ٣٥٨.

• **سالم بن عبدالله**

سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، وأبو عبدالله المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة ومن سادات التابعين وعلمائهم، أجمع العلماء على إمامته، وأخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالمدينة سنة ١٠٦ .

وفيات الأعيان، ٢: ٩٤.

• **سعيد بن المسيب**

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبوه وجده صاحبيان، وهو سيد التابعين وأجلهم وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد لسنتين

خلتا من خلافة عمر، وسمع منه ومن كبار الصحابـة، وكـان أعلـم النـاس بـالحلال والحرام وأقضية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأكثر من الرواية عن أبي هريرة، وتزوج ابنته، وكان كثير الصوم والعبادة، توفي سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك .

تذكرة الحفاظ، ١: ٥٥، وفيات الأعيان، ٢: ١١٧.

• **سعيد بن جبير**

سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء، أبو عبد الله الكوفي، من كبار أئمـة التابعين في الفقه والحديث والتفسير، ولد سنة ٤٦ من الهجرة وأخذ عن عدد كبير من الصحابة، وكان أسود اللـون مـن أصـل حبشـي، خـرج مـع عبـد الرحمٰـن بـن الاشعث على عبدالملك بن مروان، وبعد هزيمته في ديـر الجمـاجم هـرب سـعيد إلى مكة فقبض عليه واليها وأرسله إلى الحجاج فقتله سنة ٩٥.

وفيات الأعيان، ٢: ١١٢، شذرات الذهب، ١: ١٠٨.

• **سفيان الثوري**

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي ثقة حافظ فقيه عـابد إمام حجة، روى عن عمرو بن مره وسلمة بن كهيل وأبـي صخـرة وغـيرهم كثـير وروى عنه ابن جريح وشعبة والأوزاعـي وغـيرهم، وشـهد لـه الكثـير مـن العلمـاء بالحفظ وكانوا يقدمونه على غيره من معاصريه مات سنة إحدى وستين ومائة ولـه أربع وستون سنة .

الجرح والتعديل ٤/ ٢٢٢. تهذيب التهذيب ٤/١٠١.

• **سفيان بن عيينة**

سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي بالولاه، ولد بها لكوفة سـنة ١٠٧، ورحـل إلى مكة وسمع الحديث من علماء الحجاز، وصار شيخ الاسلام في الحديـث، وأخـذ

من حفظ الله بهم حديث أهل الحجاز، توفي سنة ٢١١، وله كتاب الجامع في الحديث .

شذرات الذهب، ١: ٣٥٤.

•سليم الرازي

سليم بن أيوب بن سليم الرازي، أبو الفتح، ولد بالري سنة ٣٦٥، قدم بغداد، واشتغل بها في علم التفسير ثم لازم أبا حامد الاسفراييني وأخذ عنه الفقه، ورحل إلى الشام، وأقام في صور مرابطاً، ثم حج وغرق في البحر عند عودته قرب جدة، سنة ٤٤٧، ومن كتبه: ضياء القلوب في التفسير، وكتاب في أصول الفقه .

وفيات الأعيان، ٢: ١٣٣، شذرات الذهب، ٣: ٢٧٥.

• الطبراني

سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، أبو القاسم، ولد بعكا سنة ٢٦٠ وأكثر من الرحلة في طلب الحديث حتى بلغ عدد شيوخه ألف شيخ واستقر في أصبهان ومات بها سنة ٣٦٠، ومن كتبه: المعجم الكبير، والمعجم الأوسط، والمعجم الصغير .

وفيات الأعيان، ٢: ١٤١، الأعلام، ٣: ١٨١.

• أبو داود

سليمان بن الأشعث بن إسحاق بشير الأزدي، أبو داود السجستاني، أحد كبار الأئمة في الحديث، ولد سنة ٢٠٢، وأصله من سجستان، ورحل إلى خراسان والحجاز والشام والعراق، وأخذ بها عن أحمد بن حنبل، وصنف السنن وعرضها عليه، وكتابه السنن أحد الكتب الستة الامهات في الحديث، توفي بالبصرة سنة ٢٧٥، ومن كتبه: السنن، المراسيل، سؤالات أبي داود للإمام أحمد .

تذكرة الحفاظ، ٢: ٥٩١، شذرات الذهب،٢: ٢٦٧.

• **أبو الوليد الباجي**

سليمان بن خلف بن سعد، التجيبي الأندلسي، أبو الوليد الباجي، الفقيه المالكي، أصولي محدث، ولد في بطليوس من مدن الأندلسي، سنة ٤٠٣، ونشأ في باجة وتعلم بها حتى بلغ الثالثة والعشرين فرحل إلى مكة وجاور بها مدة ثم تنقل في مدن العراق والشام ومصر وكان يدرس حيثما نزل وروى عنه الحفاظ، مات في المرية بالاندلس سنة ٤٧٤، ومن كتبه، المنهاج في ترتيب الحجاج، أحكام الفصول، المنتقى شرح الموطأ .

البداية والنهاية، ١٢: ٢٢، الديباج المذهب: ١٢٠ .

• **الطوفي**

سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الصرصري، ولد بطوف من أعمال صرصر في العراق سنة ٧٥٦ ونشأ بها، ثم رحل في الطلب إلى بغداد، ودمشق ومصر، ودرس بها، وظهر منه بعض التشيع ونقد الصحابة، فحبس وعزر، ثم أطلق سراحه، فرحل إلى قوص بصعيد مصر وقرأ كتب خزائنها، ثم رحل إلى مكة فحج وجاور، ثم رحل إلى الشام وأدركه الأجل بالخليل سنة ٨١٦، وكان ذكياً شديد الحافظة مكثراً من التصانيف، ومن كتبه: مختصر الروضة، شرح مختصر الروضة، الذريعة إلى معرفة اسرار الشريعة .

شذرات الذهب، ٦: ٣٩.

• **الأعمش**

سليمان بن مهران الأسري الكاهلي مولاهم أبو محمد الكوفي الأعمش قال يحيى القطان: كان علامة الإسلام رأى أنس ولم يسمع منه، روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة وزيد بن وهب، وعامر الشعبي، وإبراهيم التخعي وخلق كثير . وروى عنه: الحكم بن عتيبة، سليمان التيمي، ومحمد بن واسع والسفيانان وغيرهم كثير توفي سنة ثمان وأربعين ومائة وقيل سبع وأربعين ومائة .

الجرح والتعديل مجلد٤/١٤٦. تهذيب التهذيب ٤/٢٠١ .

• **شريح القاضي**

شريح بن الحارث بن قيس الكندي، مخضرم، روى عن عدد من الصحابة، تولى القضاء في البصرة ثم الكوفة، ستين سنة، ولاه عمر رضي الله عنه، وأقره من بعده، حتى استعفى من الحجاج، سنة ٧٧، وتوفي بالكوفة، سنة ٧٨هـ.

وفيات الأعيان، ٢: ١٦٧، شذرات الذهب، ١: ٨٥.

• **شعبة**

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبو بسطام من أئمة رجال الحديث، ولد بواسط سنة ٨٢، وهو من تابعي التابعين، ويعد أول من فتش بالعراق عن أحوال الرواة، وقد أجمع العلماء على إمامته وتحريه، سكن البصرة وتوفي بها سنة ١٦٠، ومن كتبه: الغرائب في الحديث .

شذرات الذهب، ١: ٢٤٧.

• **أبو الطيب الطبري**

طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبرى، أبو الطيب، ولد بأمل عاصمة طبرستان سنة ٣٤٨، ورحل في طلب العلم واستقر في بغداد، وكان فقيها شافعياً أصولياً محدثاً، مات سنة ٤٥٠وقد جاوز القرن ولم يختلط، من كتبه: شرح مختصر المزني، وشرح فروع ابن الحداد .

وفيات الأعيان، ٢: ١٩٥، شذرات الذهب، ٣: ٢٨٤.

• **طاووس**

طاووس بن كيسان اليماني الخولاني الحميري مولاهم، أبو عبد الرحمن من أكابر التابعين، ومن فقهاء اليمن، ولد بها سنة ٣٣، سمع زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وغيرهم، أحاديثه في الكتب الستة وكان متقشفاً في العيش مات سنة ١٠٦.

وفيات الأعيان، ٢: ١٩٤، شذرات الذهب، ١: ١٣٣.

• **الشعبي**

عامر بن شرحبيل الشعبي، أبو عمرو الكوفي روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة وروى عنه عدد كبير لم يذكرهم ابن أبي حاتم لكثرتهم كما قال .

ولد سنة عشرين وقيل سنة إحدى وثلاثين وقيل سنة تسع عشرة وأختلف في سنة وفاته واتفقوا على أنه مات بعد المئة .

الجرح والتعديل ٣٢٢/٦ . تهذيب التهذيب: ٦٠/٥. دول الإسلام: ٧٣/١.

• عبد الجبار

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، القاضي، المعتزلي، الأصولي، المفسر، المتكلم، يطلق عليه المعتزلة قاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على غيره، ولي قضاء الرى ومات فيها سنة ٤١٥، ومن كتبه: متشابه القرآن، الأمالي في الحديث .

شذرات الذهب، ٣: ٢٠٢، ميزان الاعتدال، ٢: ٥٣٣.

• عبد الحليم بن تيمية

عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيميَّة، ولد بحران سنة ٦٢٧، وتفقه على والده ورحل إلى حلب، وأتقن الفقه والأصول والفرائض والهيئة، وانتقل بأهله إلى دمشق، وتوفي بها سنة ٦٨٢، وله مصنف جمع فيه ضروباً من العلم، وأكمل المسودة التي بدأها أبوه .

شذرات الذهب، ٥: ٣٧٦.

• السيوطي

عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، جلال الدين، إمام في كثير من العلوم منها: الفقه والحديث والتفسير والنحو والأدب، ولد في القاهرة سنة ٨٤٩ ونشأ يتيماً، حفظ القرآن وهو ابن ثمان سنين ورزقه الله حب العلم حتى تبحر في عدد من العلوم، وسافر في طلب العلم إلى مدن مصر والشام ومكة واليمن و المغرب والتكرور، وقال عن نفسه: كملت عندي آلات الإجتهاد، اعتزل

الناس وهو ابن أربعين سنة وكان الطلاب والعلماء والحكام يزورونه وعرضت عليه الأموال فردها، وظل كذلك حتى توفي سنة ٩١١، ومن كتبه التي بلغت ٦٠٠ كتاب: الإتقان في علوم القرآن، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، تدريب الراوي، وغيرها.

شذرات الذهب: ٨/ ٥١.

• ابن رجب

عبد الرحمن أحمد بن رجب السلاحي، فقيه حنبلي من حفاظ الحديث، ولد في بغداد سنة ٧٣٦ وقدم دمشق مع أبيه ونشأ بها وقرأ القرآن، ورحل إلى مصر وسمع فيها الحديث ومهر فيه، ثم عاد إلى دمشق وقام بالتذكير والوعظ ومات بها سنة ٧٩٥، من كتبه: شرح جامع الترمذي، شرح علل الترمذي، والقواعد الفقهية.

شذرات الذهب، ٦: ٣٣٦.

• البناني

عبد الرحمن بن جارالله، أبو زيد البناني، الفقيه المالكي الأصولي، نسبته إلى بنان من قرى المغرب، قدم مصر ودرس في الجامع الأزهر، وبرع في المنقول والمعقول، وتصدر مشيخة رواق المغاربة مراراً، وتوفي بالقاهرة سنة ١١٩٨، ومن كتبه: حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع.

الفتح المبين: ٣/ ١٣٤.

• ابن الجوزي

عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، ولد ببغداد سنة ٥٠٨، نشأ يتيماً في حجر أمه وعمته، وقرأ في كل فن وأحرز كثيراً من الفنون وصنف فيها، وكان واعظاً بليغاً يحضر مجلسه الجم الغفير وكان حنبلي المذهب، توفي في بغداد سنة ٥٩٧، ومن كتبه: المغني، زاد المسير في التفسير، المنتظم في تاريخ الملوك والامم، الموضوعات، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، وقد زادت كتبه على الثلاثمائة.

وفيات الأعيان: ٢: ٣٢١، البداية النهاية، ١٢: ٢٨.

• الأوزاعي

عبدالرحمن بن عمرو ابن أبي عمرو الأوزاعي، ابو عمرو، فقيه الشام، روى عن عطاء والزهري ومكحول ويحيى بن كثير وقتادة، وروى عنه مالك بن أنس، والثوري والوليد بن مسلم وغيرهم . وهو ثقة جليل، وكان رأساً في العلم والعمل .

الجرح والتعديل ٥/٢٦٦ . تهذيب التهذيب: ٦/٢١٥ البداية والنهاية ٥/١١٨ .

• أبو زرعة

عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصرى، أبو زرعة الدمشقي، أحد حفاظ الحديث من أهل دمشق، وقد جمع أحاديث الشاميين، توفي في دمشق سنة ٢٨٠، ومن كتبه: التاريخ وعلل الرجال، مسائل في الحديث والفقه عن الإمام أحمد .

البداية والنهاية: ١١: ٦٩، الأعلام: ٤: ٣٦٦.

• ابن أبي حاتم

عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي الحنظلي، ولد سنة ٢٤٠ ورحل في طلب الحديث مع أبيه وبعده، ونال من علم الحديث والرجال والفقه حظا عظيماً تشهد به كتبه، توفي سنة ٣٢٧، ومن كتبه: الجرح والتعديل، والعلل، واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار .

البداية والنهاية، ١١: ١٩١، شذرات الذهب، ٣٤.

• ابن منده

عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق، أبو القاسم، المعروف بابن منده، كان من أسرة حفاظ وعلماء، وطوف البلاد في طلب العلم، وكانت ولادته بأصبهان سنة ٣٨٣، ووفاته بها سنة ٤٧٠، ومن كتبه: المسند، والوفيات، تاريخ أصبهان .

الأعلام: ٤: ١٠٣.

• الإسنوي

عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، جمال الدين الاسنوي، الفقيه الشافعي، الأصولي، المتكلم، المؤرخ، ولد بإسنا في صعيد مصر سنة ٧٠٤ ثم قدم القاهرة وحصل العلوم، وتولى الحسبة ووكالة بيت المال ثم اعتزل عنهما وتفرغ للعلم، حتى توفي بالقاهرة سنة ٧٧٢، ومن كتبه: نهاية السول شرح منهاج الوصول والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

شذرات الذهب، ٦: ٢٢٣.

• العراقي

عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي، زين الدين أبو الفضل، اصله من الأكراد، ولد في إحدى ضواحي القاهره، سنة ٧٢٥، نشأ يتيماً، وطلب العلم، فمهر في الفقه والأصول والعربيه، ونبغ في الحديث وأحبه، تولى قضاء المدينة المنورة، وخطابتها، وعاد إلى القاهره، ودرس بها وأملى، وتوفي بها سنة ٨٠٦، من كتبه: ألفيه الحديث وشرحها التبصرة والتذكرة، تقريب الأسانيد، التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح .

شذرات الذهب: ٧/ ٥٥.

• عبد الرزاق

عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري بالولاء، الصنعاني، ولد في صنعاء سنة ١٢٦، ورحل إلى الحجاز والشام وأخذ عن مالك وسفيان الثوري والأوزاعي وغيرهم، كان من حفاظ الحديث الثقات، وكان يأخذ برأي علي رضي الله عنه، توفي في صنعاء سنة ٢١١ ومن كتبه: الجامع الكبير، والمصنف .

تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٦٤، شذرات الذهب: ٢/ ٢٧.

• المجد بن تيمية

عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية، الحراني، مجد الدين، ابو البركات، الفقيه الحنبلي المقري المحدث، ولد في حران سنة ٥٩٠، ودرس بها

ورحل إلى بغداد مرتين وحدث بالعراق والشام والحجاز، مات بحـران سنة ٦٥٢، ومن كتبه: الأحكام الكبرى، والمحرر، والمسودة، وهي التي أكملهـا ولـده وحفيـده في الأصول .

شذرات الذهب، ٥: ٢٥٧، الفتح المبين، ٢: ٦٨.

•أبو هاشم الجبائي

عبدالسلام بن محمد الجبائي، البصري فيلسـوف متكلـم، أحـد شيـوخ المعتزلـة وإليه تنسب فرقة الهاشمية منهم، توفي سشنة ٣٢١هـ ومن كتبه: الاجتهاد، المسائل البغدادية في إعجاز القرآن.

شذرات الذهب: ٢٨٩/٢ .

• ابن الصباغ

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، ابن الصباغ، فقيـه شـافعي أصـولي، ولـد ببغداد سنة ٤٠٠، كان بارعا في الفقه و الأصول، ثقة، حجة، ورعا صالحا محققـا، فضله بعضهم على أبي إسـحاق الشـيرازي، وذكـر ابـن عقيـل أنـه ممـن كملـت لم شرائط الاجتهاد المطلق. توفي سنة ٤٧٧هـ ومن كتبه: الشـامل في الفقـه، وتذكـرة العالم في أصول الفقه .

الفتح: ٢٥٨/١ ، شذرات الذهب، ٣: ٣٥٥.

• العز بن عبد السلام

عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، ولد بدمشق سنة ٥٧٧هـ ، ودرس بها ورحـل إلى بغـداد شـهراً ثـم رجـع، وقصـده الطـلاب، وتـولى الخطابـة بالجامع الأموي، وكان جريئاً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فسجن بسـبب ذلـك ثـم أطلـق ورحـل إلى مصـر، وكـان لـه مواقـف محمـودة مـع ملوكهـا، وفي التحريض على الجهاد، أحبه الناس حتى هابتـه الملـوك، تـوفي بالقـاهرة سـنة ٦٦٠، ومن كتبه: التفسير الكبير، قواعـد الأحكـام في مصـالح الأنـام، الفوائـد في مشـكل القرآن .

البداية: ١٣/ ٢٣٥، الفتح المبين: ٢/ ٧٣.

• المنذري

عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري، زكي الدين أبو محمد، فقيه شافعي من حفاظ الحديث وعلماء العربية، ولد في القاهرة سنة ٥٨١، وقرأ القرآن وسمع الحديث، ثم رحل إلى مكة والشام وفلسطين، ثم عاد إلى القاهرة وانقطع إلى التدريس حتى توفي سنة ٦٥٦، ومن كتبه: الترغيب والترهيب، ومختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود .

البداية والنهاية: ١٣/ ٢١٢.

• الرافعي

عبد الكريم بن محمد المفضل الرافعي، أبو القاسم، فقيه شافعي أصولي مفسر محدث، كان له مجلس التدريس بقزوين، ويعد مع الإمام النووي محرري المذهب الشافعي في القرن السابع، ولد سنة ٥٥٧، وتوفي بقزوين سنة ٦١٣، من كتبه: فتح العزيز شرح الوجيز، وهو الكتاب المعروف بالشرح الكبير، وشرح مسند الشافعي .

شذرات الذهب: ٥/ ١٠٨.

•أبومنصور التميمي

عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي، فقيه أصولي نحوي متكلم من أشهر مصنفاته: تفسير القرآن فضائح المعتزلة، والتحصبل في أصول الفقه، توفي سنة ٤٢٩هـ .

وفيات الأعيان: ٢/٣٧٢ .

• عبد الله بن أحمد

عبد الله بن الإمام أحمد الشيباني، ولد في بغداد سنة ٢١٣، وحدث عن أبيه وغيره، وكان إماماً ثبتاً عدلا، رتب مسند أبيه وزاد عليه، توفي في بغداد سنة ٢٩٠، ومن كتبه: مسائل الإمام أحمد، والسنة .

المنهج الأحمد: ١/ ١٦١.

• ابن قدامة

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين، الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث الأديب شيخ الحنابلة في زمنه، ولد في جماعيل من قري نابلس بفلسطين سنة ٥٤١، ورحلت عشيرته إلى دمشق وهو ابن عشر سنين، فتعلم العلوم بها وسمع الحديث، ورحل إلى بغداد وأقام بها أربع سنين ثم عاد إلى دمشق ورحل ثانية إلى بغداد ورجع الى دمشق ومات بها سنة ٦٢٠، ومن كتبه: المغني شرح مختصر الخرقي، الكافي، المقنع، روضة الناظر في الأصول .

البداية والنهاية، ١٣/ ٩٩، شذرات الذهب، ٥/ ٨٨.

• النسفي

عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، المشهور بحافظ الدين، الفقيه الحنفي الأصولي المفسر المحدث المتكلم، أصله من بلدة أيذج من قري سمرقند، ونسبته إلى نسف بلدة بين نهر جيحون وسمرقند، توفي في أيذج سنة ٧١٠، ومن كتبه: كنز الدقائق في الفقه، المنار في أصول الفقه، وكشف الأسرار في شرح المنار .

الأعلام: ٤/ ١٩٢، الجواهر المضية: ٢/٥٧ .

• الدارمي

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي، أبو محمد من كبار حفاظ الحديث ولد سنة ١٨١هـ، ورحل في طلب العلم إلى العراق والشام والحرمين ومصر، وحدث عنه خلق كثير منهم الشيخان وأبو داود والترمذي، واستقضي على سمرقند، فقضى قضية واحدة ثم استعفى فأعفي، ومات في مرو سنة ٢٥٥هـ ، ومن كتبه: المسند، وهو مرتب على الأبواب، والجامع الصحيح .

تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٢٤.

• **ابن أبي زيد**

عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد النفراوي القيرواني، أبو محمد، الفقيه المالكي المحدث الحافظ، ولد في القيروان سنة ٣١٠هـ ونشأ بها، وجمع مذهب مالك وشرحه ولخصه ونشره، حتى سمى قطب المذهب ومالك الصغير، توفي في القيروان سنة ٣٨٦، ومن كتبه: النوادر والزيادات على المدونة، والرسالة، وهي أشهر كتبه وقد شرحها كثيرون .

شذرات الذهب، ٣: ١٣١.، السير: ١٧/١٠ .

• **ابن عدي**

عبد الله بن عدي الجرجاني، أبو أحمد، من كبار العلماء في الرجال وأحوالهم توفي سنة ٣٦٥، ومن كتبه: الكامل، وأسماء من روى عنهم البخاري .

سير أعلام النبلاء، ١٦: ٢٨١.

• **الدبوسي**

عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد الدبوسي، الفقيه الحنفي الأصولي المتكلم، نسبته إلى دبوسية، بين بخاري وسمرقند، ولد سنة ٣٦٧، يطلق عليه الحنفية لقب القاضي، ويعد أول من أبرز علم الخلاف، توفي في بخاري سنة ٤٣٠، ومن كتبه: تأسيس النظر، والأسرار، وتقويم الأدلة .

الجواهر المضية:٤٧/٤، شذرات الذهب، ٣: ٢٤٥.

• **البيضاوي**

عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، أبر الخير ناصر الدين، ولد في البيضاء قرب شيراز وطلب العلم حتى صار إماماً مبرزاً في الفقه والأصول والمناضرة والتفسير، تولى القضاء بتبريز وكان شديداً في الحق، ثم عزل وانصر إلى نشر العلم حتى مات بتبريز سنة ٦٨٥، من كتبه: منهاج الوصول في علم الأصول، وقد شرحه وأعتنى به العلماء بعده، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الغاية القصوى في دراية الفتوى، في الفقه الشافعي .

البداية والنهاية: ٥/٥٩ ، الفتح المبين، ٢: ٨٨.

• ابن أبي شيبة

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العيسى مولاهم، الكوفي، ولد سنة ١٩٥، كان من كبار حفاظ الحديث روى عنه البخاري ومسلم وخلق كثير توفي سنة ٢٣٥، ومن كتبه: المصنف، المسند، التفسير.

تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٣٢، البداية والنهاية: ١٠/ ٣١٥.

• الغساني

أبو محمد عبدالله بن يحيى بن أبي بكر بن يوسف الغساني الجزائري المحدث المتقن نزل دمشق وروى عن أبي الخطاب بن دحية والسخاوي وخلق كثير، وصار من أعيان الطلبة مع العبادة والتواضع، وتوفي سنة ٦٨٢هـ. من كتبه : تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني.

شذرات الذهب: ٥/٣٧٦ .

• أبو محمد الجويني

عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني، والد إمام الحرمين، ولد في جوين وسكن نيسابور، وكان إماماً في الفقه وأصوله والتفسير والعربية، وكان وقوراً لا يجري بين يديه إلا الجد من الكلام، رحل إليه الناس لطلب العلم، توفي سنة ٤٣٨، ومن كتبه: التفسير الكبير، التبصرة في الفقه، شرح الرسالة .

وفيات الأعيان، ٢: ٢٥٠، البداية والنهاية، ١٢: ٥٥.

• الزيلعي

عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، جمال الدين، أبو محمد، أصله من بلاد زيلع من الصومال، فقيه حنفي من حفاظ الحديث ونقاده، قدم القاهرة وأخذ عن الفخر الزيلعي، ولازم الزين العراقي، وكان يعاونه في تخريج الأحاديث، مات سنة ٧٦٢ في القاهرة ومن كتبه: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، تخريج أحاديث الكشاف .

الدرر الكامنة، ٢: ٤١٧، الأعلام، ٤: ٢٩١.

• ابن جريج

عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الأموي مولاهم أبو الوليد، وأبو خالد المكي، روى عن عطاء بن أبي رباح وزيد بن أسلم والزهري وابن أبي مليكة وغيرهم خلق كثير وروى عنه الثوري الليث بن سعد وحماد بن سلمة ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم . قال عنه أحمد بن حنبل: (ابن جريج ثبت صحيح الحديث لم يحدث بشيء الا أتقنه) توفي سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة .

الجرح والتعديل ٥ /٢٥٦ ، تهذيب التهذيب ٣٥٢/٦، سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٦. صفة الصفوة ٢١٦/٨.

• إمام الحرمين

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي ضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، ولد في جوين من أعمال نيسابور سنة ٤١٩، أحد فقهاء الشافعية، وإذا أطلق الإمام في كتب الفقه الشافعي فهو المقصود، كان والده من كبار علماء الشافعية ومن أهل الحديث فتربى على يده وأخذ عنه ثم سافر إلى بغداد والحجاز ثم عاد إلى نيسابور، بني له نظام الملك المدرسة النظامية، وكانت وفاته بنيسابور سنة ٤٧٨ ومن كتبه: نهاية المطلب في دراية المذهب، البرهان في أصول الفقه.

السير: ٤٦٨/١٨

• تاج الدين السبكي

عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ ورحل مع والده إلى دمشق وأقام بها وتوفي بالطاعون فيها سنة ٧٧١، تولى القضاء بعد والده، وابتلى فيه وحبس وعزل فصبر، ثم أعيد إلى القضاء معززاً مكرماً، ورزق حسن التصنيف، ومن كتبه: طبقات الشافعية الكبرى، وجمع الجوامع في أصول الفقه، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، في أصول الفقه .

الدرر الكامنة: ٤٢٥/٢ ، شذرات الذهب، ٦: ٢٢١.

• القاضي عبد الوهاب

عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، الفقيه المالكي القاضي، الأصولي، ولد ببغداد سنة ٣٦٢، ونشأ ودرس بها، وتولى القضاء في عدد من نواحي العراق، ثم رحل إلى الشام ثم مصر، وطار صيته بها وأقام فيها حتى توفي سنة ٤٢٢، ومن كتبه: المعرفة بمذهب عالم المدينة، الإشراف على مسائل الخلاف .

الديباج: ٢٦/٢ ، شذرات الذهب، ٣: ٢٢٣، الفتح المبين، ١: ٢٣٠.

• عبدالوهاب الحنفي

عبدالوهاب بن محمد الحنفي نسبة إلى محمد بن الحنفية ولد سنة ٨٩٨هـ بالشرقة بمصر ونشأ بها، ودرس الحديث والتصوف، وكان على إلمام بمذهب السلف والخلف، وله تعلق ببعض آراء الفلاسفة مات سنة ٩٧٢هـ بالقاهرة، ومن كتبه: الميزان الكبرى ، البدر المنير في الحديث.

شذرات الذهب: ٣٧٢/٨ .

•الكرخي

عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، أبو الحسن، ولد كرخ جد، من قرى بغداد، سنة ٢٦ كان زاهداً ورعاً، درس ببغداد، وتخرج به كثيرون، من كتبه: رسالة في أصول الفقه، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، المختصر في أصول الفقه، وتوفي ببغداد، سنة ٣٤٠.

الجواهر المضية: ٤/ ٢٩٧، شذرات الذهب، ٢: ٣٥٨، البداية والنهاية، ١١: ٢٤١.

• صدر الشريعة

عبيد الله بن مسعود بن محمود، المحبوبي، صدر الشريعة الأصغر، الفقيه الحنفي، كان أصولياً نحوياً متكلماً، كان محيطاً بمشكلات الفروع والأصول، كان

يعقد الدروس ببخارى حتى مات بها سنة ٧٤٧، ومن كتبه: التنقيح في أصول الفقه، ثم شرحه بكتاب: التوضيح، وشرح الوقاية في الفقه.

الجواهر المضية: ٢/٤٩٠، الفتح المبين، ٢: ١٥٥.

• **عبيدة السلماني**

عبيدة بن عمرو أو قيس السلماني المرادي، أبو مسلم، فقيه من كبار التابعين، أسلم باليمن أيام فتح مكة، ولكنه لم ير النبي ﷺ ، نزل المدينة أيام عمر، ثم نزل الكوفة، وحضر مع علي قتال الخوارج وعدة مواقع، واشتهر بصحبة علي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وكان شريح ينتهى إلى قوله في القضاء، توفي بالكوفة سنة ٧٢ .

تذكرة الحفاظ، ١: ٥٠.

• **ابن الصلاح**

عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، ولد بشرخان، من أعمال إربل سنة ٥٧٧، تفقه على والده، ثم رحل إلى الموصل وبغداد وفارس والشام، وبرع في عدد من العلوم، وكان شافعي المذهب، وإذا أطلق الشيخ في علوم الحديث فهو المراد، درس في عدد من عواصم المسلمين ومات في دمشق سنة ٦٤٣، ومن كتبه: معرفة انواع علم الحديث، وهو المعروف بمقدمة ابن الصلاح، وفوائد الرحلة .

البداية والنهاية، ١٣: ١٦٨، شذرات الذهب، ٥: ٢٢١.

• **ابن الحاجب**

عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو المعروف بابن الحاجب، الفقيه المالكي، الأصول، النحوي، الأديب، عالم القراءات، ولد في إسنا من صعيد مصر، سنة ٥٧٠، تعلم في القاهرة، ثم رحل إلى دمشق، ودرس بها، ثم عاد إلى القاهرة ثم رحل إلى الاسكندرية، ومات بها سنة ٦٤٦، ومن كتبه: مختصر في

الفقه، ومنتهى السول والأمل، في الأصول، ومختصر المنتهى، والإيضاح شرح المفضل للزمخشري .

الديباج : ١/٢٣٦ ، وفيات الأعيان، ٢: ٤١٣، شذرات الذهب، ٥: ٢٣٤.

• عروة بن الزبير

عروة بن الزبير بن العوام، أبوه الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر، كان عالماً بالسيرة والحديث فقيها، مجتهداً، وهو أحد الفقهاء السبعة، ولم يشارك في شيء من الفتن، وكان يصوم الدهر، رحل إلى مصر ثم عاد إلى المدينة، وقطعت رجله وهو يسبح، أخذ عن خالته عائشة كثيراً، وتوفي بفرع قرب المدينة سنة ٩٤ هـ .

تذكرة الحفاظ، ١: ٦٢؟، وفيات الأعيان، ٢: ٤١٨.

• عطاء

عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المالكي، روى عن كثير من الصحابه منهم: أبو هريرة وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعائشة وغيرهم وروى عنه سليمان بن موسى الأشدق ومجاهد والزهري والأعمش والأوزاعي وغيرهم وكان عالماً بالمناسك توفي بمكة سنة أربع عشرة ومائة .

الجرح والتعديل ٣٣٠/٦. تهذيب التهذيب ١٧٤/٧. البداية والنهاية ٣١٧/٥.

• عكرمة

عكرمة بن عبد الله ، بربري الأصل، هاشمي بالولاء، مولى عبد الله بن عباس، ابو عبد الله، من كبار التابعين وأحد فقهاء مكة، ولد سنة ٣٥، وأخذ عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، رحل إلى كثير من البلاد وشارك في الغزو وتركه مالك لقوله قول الخوارج ؟(وقرنه مسلم بآخر) وأخرج له البخاري وأصحاب السنن، مات مختفياً في المدينة سنة ١٠٥.

تذكرة الحفاظ، ١: ٩٥، شذرات الذهب، ١: ١٣٠.

• ابن الملقن

علي بن أحمد ، سراج الدين بن الملقن ولد سنة ٧١٣هـ في القاهرة، ومات أبوه وله سنة واحدة وأوصى به إلى لكتاب الله بالجامع الطولوني، وكان رجلا صالحاً، فتزوج بأمه ورباه حتى عرف به، وطلب العلم وتخرج على أكابر علماء بلده، فحاز قصب السبق في الفقه والأصول والحديث، وكثر تأليفه واشتهرت كتبه ، وكان يكتب أكثر مما يستحضر، وتغير حاله في آخر حياته، فحجبه ولده نورالدين، حتى توفي في سنة ٨٠٤هـ بالقاهرة.

شذرات الذهب: ١٦٨/١ ، الفتح المبين: ٧/٣ .

• **الهيثمي**

علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن نور الدين، أحد حفاظ الحديث، ولد في صحراء مصر سنة ٧٣٥، وقرأ القرآن، ثم صحب الزين العراقي ولازمه في حضره وجميع أسفاره وسمع معه الحديث في الحرمين وبلاد الشام، وتزوج ابنته، وتدرب عليه على تخريج الأحاديث، توفي في القاهرة سنة ٨٠٧، ومن كتبه: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ومجمع البحرين في زوائد المعجمي .

الضوء اللامع، ٥: ٢٠٠، الأعلام، ٥: ٧٣.

• **المرغيناني**

علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، المرغيناني، الفرغاني، برهان الدين، من فقهاء الحنفية، من حفاظ الحديث، مفسراً أصولياً، أديباً، ولد سنة ٥٣٠ وتوفي سنة ٥٩٣، وقد بارك الله له في كتبه فكانت عمدة الحنيفة في الفتوى، ومنها: بداية المبتدى، وشرحه هداية المهتدى، وشرحه كفاية المنتهى .

الجواهر المضية: ١: ٣٨٣، الأعلام، ٥: ٨٣.

• **ابن حزم**

علي بن أحمد بن سعد بن حزم، الفقيه الظاهري، كان والده وزيراً فنشأ في رغد من العيش، وطلب العلم شاباً، وصار علامة الأندلس له باع في أكثر العلوم

الشائعة في عصره، (؟) كثيراً لشدته على الفقهاء في عصره، تـوفي سـنة ٤٥٦، من كتبه: المحلى، وإحكـام الأحكـام في أصـول الأحكـام، والفصـل في الملـل والأهـواء والنحل .

البداية والنهاية، ١٢: ٩١، شذرات الذهب، ٣: ٩٩.

• مللا علي القاري

علي بن سلطان بن محمد الهروي، المعـروف بالقـاري المكـي ، ولـد بهـراة ثـم رحل إلى مكة وأقام فيها وأخذ عن مشـايخها حتـى تـوفي سنة ١٠١٤هـ ، ودفن بالمعلاة، من مؤلفاته، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، وشرح الشفاء للقـاضي عياض، وغيرها.

الفتح المبين: ٣/٨٩ .

• تقي الدين السبكي

علي بن عبدالكافي بـن علـي بـن تمـام، تقـي الديـن السبكي، القـاضي الفقيـه الشافعي، جمع كثيراً من العلوم، ولد بسبك من أعمال المنوفيـة بمصر، سنة ٦٨٣، ودخل القاهرة وحصل بها العلوم المختلفة، ثم رحل إلى الاسكندرية والشام الحجاز في طلب الحديث، وعاد إلى القاهرة ثم ولي القضـاء بالشـام، حتـى مـرض في آخـر حياته ونزل عن القضاء لابنه تاج الدين ثم رجع إلى القاهرة وتوفي بها سـنة ٧٥٦، ومـن كتبـه: الابهـاج في شـرح المنهـاج في الفقـه، والإبهـاج في شـرح المنهـاج في الأصول وقد أتمه ولده .

الدرر الكامنة: ٣/٦٣ .

• ابن المديني

علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي بالولاء، المديني، أبو الحسن، أحد الأئمة في معرفة الحديث وحفظه ونقـد رجالـه، ولـد بـالبصرة سـنة ١٦١وسـكنها ورحـل إلى بغـداد وتـوفي بسـامراء سنة ٢٣٤، كـان أعلـم أهـل زمانـه بـاختلاف

الحديث وعلله، وكان أحمد لا يسميه، تبجيلاً له، من كتبه: الأسامي والكنا، الضعفاء، التاريخ .

شذرات الذهب، ٢ :٨١.

• **المرداوي**

علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي، علاء الدين أبو الحسن ولد بمردا قرب نابلس سنة ٨١٧، ونشأ بها، وقرأ القرآن والفقه، ثم غادرها شاباً إلى الخليل، ثم رحل إلى دمشق واستقر بالصالحية، وظهر أمره بين الحنابلة واصبح شيخ الحنابلة في وقته، وتولى نيابة الحكم دهراً طويلاً، وقام فيه أحسن قيام، ثم تركه، واشتغل بالتدريس والإقراء، ومات سنة ٨٨٥، ومن كتبه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول في أصول الفقه .

شذرات الذهب: ٧/٣٤٠ ، الفتح المبين، ٣:٥٢، الأعلام، ٥:١٠٤.

• **ابن عقيل**

علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، ولد سنة ٤٣١، وقرأ القرآن وسمع الحديث، واتقن أصول الفقه، وتعمق في الفقه حتى صار شيخ الحنابلة في وقته، مال إلى الاعتزال في حداثته، ثم تاب عنه، وكان مضرب المثل في الذكاء وحفظ الوقت، توفي في بغداد سنة ٥١٣، ومن كتبه: الفنون، وهو كتاب كبير قيل: أربعمائة مجلد وقيل أكثر، ذكر الذهبي أنه أكبر كتاب في الدنيا، والواضح في أصول الفقه، وكفاية المفتي .

البداية والنهاية، ١٢:١٨٤، شذرات الذهب، ٤:٣٨.

• **ابن القصار**

علي بن عمر بن أحمد، ابو الحسين، المعروف بابن القصار، فقيه مالكي تولى قضاء بغداد وانتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي سنة ٣٩٨، ومن كتبه: عيون الأدلة، المقدمة في أصول الفقه .

ترتيب المدارك، ٢:٦٠٢.

• الدارقطني

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني البغدادي، الفقيه الشافعي وأحد من انتهى إليهم علم الرواية في عصره وأول من ألف في القراءات، ولد بدار القطن من بغداد سنة ٣٠٦ورحل في طلب الحديث في شبابه وفي كهولته، وكان حسن الاعتقاد وقد رمى بالتشيع وهو منه براء، توفي سنة ٣٨٥ في بغداد، ومن كتبه: العلل الواردة في الأحاديث، والمجتبى من السنن المأثورة، والمختلف والمؤتلف .

وفيات الأعيان، ٢:٤٥٩، البداية النهاية، ١١:٣١٧.

•أبو تمام

علي بن محمد بن أحمد البصري، من أصحاب الأبهري كان جيد النظر في أصول الفقه، وله كتاب في أصول الفقه وآخر في الخلاف.

الديباج: ٢/١٠ .

• الماوردي

علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، قاضي القضاة، الفقيه الشافعي المفسر الأديب، ولد في البصرة سنة ٣٦٤، ودرس بها طويلا، وانتقل إلى بغداد، وتولى القضاء في بلدان عديدة، ثم تولى ولاية القضاء الكبرى أيام القائم بأمر الله، وافق المعتزلة في بعض أرائهم في القدر فاتهم بالاعتزال توفي في بغداد سنة ٤٥٠، ومن كتبه: الحاوي في شرح مختصر المزني، ودلائل النبوة .

وفيات الأعيان، ٢:٤٤٤، البداية النهاية، ١٢:٨٠.

• البزدوي

علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، الفقيه الحنفي، الأصولي، المفسر، انتهت إليه رياسة الحنفية في وقته، وكان استاذ الأئمة، ولد في بزدوة سنة ٤٠٠، وتوفي بسمرقند، ٤٨٢، ومن كتبه: المبسوط في الفقه، شرح الجامع الكبير، شرح الجامع الصغير، كنز الوصول في أصول الفقه .

الجواهر المضية: ٢/٥٩٤ ، الفتح المبين، ١:٢٦٣.

• **الآمدي**

علي بن محمد بن سالم، سيف الدين الأمدي، الفقيه الشافعي، الأصولي المتكلم، ولد بأمد من ديار بكر سنة ٥٥١، وانتقل إلى بغداد وتفقه فيها على المذهب الحنبلي، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، ورحل إلى الشام وتعلم بها، ثم إلى مصر ودرس بها، واشتغل الناس عليه، ثم وشي به فخرج من مصر مستخفياً، ورحل إلى حماه ثم دمشق وتوفي بها سنة ٦٣١، ومن كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، ومختصر في الخلاف .

وفيات الأعيان، ٢:٤٥٥، شذرات الذهب، ٥:١٤٤.

• **إلكيا الطبري**

علي بن محمد بن علي أبوالحسن الطبري، الهراسي تفقه بإمام الحرمين وبرع في المذهب وأصوله، تخرج به الأئمة، وكان أحد العلماء البلغاء، وتولى التدريس بالنظامية، مات سنة ٥٠٤هـ من كتبه أحكام القرآن.

السير: ١٩/٣٥١ .

• **سراج الدين الهندي**

عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي ، ولد بالهند سنة ٧٠٤هـ وتفقه بها ثم قدم إلى مصر وبرز فيها ، وكان واسع العلم بالأصلين، والفقه ، وكان حنفيا في الفروع، تولى القضاء بمصر، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ ، ومن كتبه شرح كتاب بديع النظام، وشرح المغني في الأصول، وشرح عقيدة الطحاوي.

الدرر الكامنة: ٤/١٨٢

• **الخرقي**

عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، أبـو القاسـم، مـن أهـل بغـداد، أخذ العلم عن أصحاب الإمام أحمد حتى صار علمـاً مـن أعـلام المذهـب الحنبلـي، خرج من بغداد لما ظهر فيها سب الصحابة وتوفي في دمشق سنة ٣٣٤، وكـان لـه تصانيف كثيرة احـترقت ولم يبـق منهـا إلا المختصـر في الفقـه، والمشـهور بمختصـر الخرقي، وقد كان عليه المعول في الفتيا في المذهب .

البداية والنهاية، ١١:٢١٤، وفيات الأعيان، ٣:١١٥.

• البلقيني

عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني، أبو حفص، سراج الدين، ولـد في بلقينة من غربية مصر سنة ٧٢٤ وبدأ طلب العلم بها، ثم سـافر إلى القـاهرة و أذن له في الفتوى وهو ابن خمس عشرة سنة وكـان أعجوبـة زمانـه في الذكـاء ، وحـاز عدداً من العلوم ونبغ فيها، رحل إلى الشام وتـولى القضـاء في دمشـق، ثـم عـاد إلى القـاهرة وتـوفي سـنة ٨٠٥، ومـن كتبـه: التدريـب، تصحيـح المنهـاج، ومحاسـن الاصطلاح .

شذرات الذهب: ٧/٥١، الفتح المبين، ٣:١٠.

• الخبازي

عمر بن محمد بن عمر الخبازي، جلال الدين، أبومحمد ولد بخجندة على نهـر سيحون سنة ٦١٠هـ وتعلم بها ثم انتقل إلى خوارزم وبغدادج ثم استقر في دمشـق ودرس بها وكان من كبار فقهاء الحنفية عالم بالأصلين مشارك في عدد من العلـوم مات سنة ٦٧١هـ وقيل ٦٩١، ومن كتبه: شرح الهداية المغني في أصول الفقه.

شذرات الذهب: ٢/٧٢٢ ، الفتح المبين: ٢/٨٢ .

• أبوالفرج المالكي

عمرو بن محمد بن عمرو الليثي المالكي أصله من البصرة ونشأ ببغداد وبرع فيها في الفقه والأصول وعدد من العلوم، تولى قضاء طرسوس، ومات سنة ٣٣١هـ عطشا في البرية ومن كتبه الحاوي في الفروع، اللمع في أصول الفقه.

الديباج: ٢١٥، الفتح المبين: ١٩٢/١ .

• القاضي عياض

عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، السبتي، ابو الفضل، فقيه مالكي قاض مفسر محدث، ولد بسبته بالمغرب سنة ٤٧٦، رحل إلى الأندلس لطلب العلم، وصار محدث عصره، وإمام المالكية في المغرب، تولى قضاء سبته مدة طويلة، ثم قضاء غرناطه، ثم رحل إلى مراكش ومات بها سنة ٥٤٤، ومن كتبه: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، وترتيب المدارك وتقريب المسالك في أعيان مذهب مالك، وشرح صحيح مسلم .

الديباج: ٤٦/٢ ، شذرات الذهب، ٦٢:٤.

• أبو عبيد

القاسم بن سلام الهروي، الأزدي، أبو عبيد، محدث فقيه مجتهد وأديب ولغوي، ولد بهراة سنة ١٥٧، وتعلم بها وقدم بغداد، وتولى قضاء طرسوس ثماني عشر سنة، ثم رحل إلى بغداد ومصر واستقر في مكة ومات بها، سنة ٢٢٤، ومن كتبه: الغريب المصنف، الأموال .

تذكرة الحفاظ، ٤١٦:٢، وفيات الأعيان، ٢٢٥:٣.

• الليث بن سعد

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء، أبو الحارث، ولد في ؟ قلقشند سنة ٩٤، وأخذ عن كثير من التابعين وكان له مذهب ولكن أصحابه لم يقوموا به

وكان بينه وبين مالك مراسلات، وقد على شأنه في مصر حتى أن قاضيها ونائبها من تحت إمرته وعرضت عليه ولايتها فأبى توفي سنة ١٧٥ .

تذكرة الحفاظ، ١:٢٢٤.

• أبو الخطاب

محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ولد في بغداد سنة ٤٣٢، وهو من أهل كلواذي من نواحي بغداد، كان حسن الأخلاق بارعاً في علوم كثيرة، متفقها على مذهب أحمد وكان أحد أئمته، مات سنة ٥١٠ في بغداد، ومن كتبه: التهميد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار .

المنهج الأحمد، ٢:١٩٧، الفتح المبين، ٢:١١.

• ابن جماعة

محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكتاني الحموي، بدر الدين أبو عبد الله، القاضي الفقيه الشافعي، الأصولي المحدث، ولد في حماة سنة ٦٣٩، وأخذ عن علمائها، ودرس افتى وخطب في القدس، ثم طلب للقضاء بمصر، ثم الشام، وولي مشيخة الجامع الأموي، ثم طلب للقضاء مرة أخرى بمصر، وأقام فيه إلى أن شاخ وعمي، فترك القضاء، ولزم منزله للتدريس، وكان من خيار القضاة، وتوفي بالقاهرة، سنة ٧٣٣، ومن مؤلفاته: المنهل الروي في الحديث النبوي، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام .

البداية والنهاية، ٤:١٦٣، شذرات الذهب، ٦:١٠٥.

• ابن المنذر

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، الفقيه الشافعي الحافظ، من علماء الخلاف والفقه المقارن، من أهل نيسابور، وكان عالماً بالأصول والفروع والحديث ومذاهب السلف، ذكره ابن السبكي فيمن بلغ درجة الاجتهاد، وذكر الذهبي أنه لم يقلد أحداً، توفي في مكة سنة، ٣٠٩، ومن كتبه: الأوسط، والاشراف على مذاهب الأشراف، والإجماع .

وفيات الأعيان، ٣:٣٤٤، الفتح المبين، ١:١٦٨.

• **ابن الحنبلي**

محمد بن إبراهيم بن يوسف أبوعبدالله المعروف بابن الحنبلي، وكان حنفيا ، ولد بحلب سنة ٩٠٨هـ وكان من أسرة علم، فأخذ العلم عن أهل بلده، ودخل دمشق وانتفع به أهلها ، وتوفي بحلب سنة ٩٧١، ومن كتبه: سرح لباب الفقه لإمام الحرمين، قفو الأثر في صفو علم الأثر .

شذرات الذهب: ٣٦٥/٨ .

• **ابن قيم الجوزية**

محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية، ولد بدمشق سنة ٦٩١، برع في أكثر العلوم المعروفة في عصرة، فقد كان محدثاً مفسراً فقيها أصولياً لغوياً أديباً، طبيباً، امتحن وأوذي مرارً بسبب جرأته في قول الحق ، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وحبس معه في قلعة دمشق، وأطلق بعد موت شيخه، وغلب عليه حبه، وكان لا يخرج عن أقواله وينتصر لها، مات بدمشق سنة ٧٥١، ومن كتبه: إعلام الموقعين عن رب العالمين، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وتهذيب سنن أبي داود .

البداية والنهاية، ١٤:٢٣٤، شذرات الذهب، ٦:١٦٨.

• **السرخسي**

محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة، من كبار فقهاء الحنفية وعلماء الأصول، وكان ثقة جريئاً في قول الحق قاضياً، حبسه بعض الملوك في جب بسبب كلمة نصح، ثم اخرج ونزل فرغانة حتى مات سنة ٤٨٣، ومن كتبه: المبسوط، وهو كتاب كبير أملى نصفه وهو في الجب، وأصول السرخسي .

الجواهر المضية: ٧٨/٣ ، الفتح المبين، ١:٢٦٤.

• **السمرقندي**

محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، أبو منصور، من كبار فقهاء الحنفية وأهل الأصول، لم تحدد كتب التراجم سنتة وفاته وقدرت بنحو سنة ٥٤٠ والله أعلم ، من كتبه : تحفة الفقهاء، ميزان الأصول .

الجواهر المضية: ١٨/٣ .

• **الشاشي**

محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي، القفال الغارقي، انتهت غليه رياسة الشافعية في بغداد، ولد في ميافارقين، سنة ٤٢٩ورحل إلى بغداد، ولازم أبا إسحاق الشيرازي، وكان معيده، وتولى التدريس بالنظامية، توفي في بغداد سنة ٥٠٧، ومن كتبه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء .

وفيات الأعيان، ٣٥٦:٣، شذرات الذهب، ١٦:٤.

• **الفتوحي**

محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين ابن النجار، القاضي الفقيه الحنبلي الأصولي، ولد في القاهرة سنة ٨٩٨، أخذ العلم عن والده، ثم انكب على دراسة العلوم الشرعية، وخلف والده في القضاء والإفتاء، وتوفي في القاهرة سنة ٩٧٢، ومن كتبه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرح منتهى الإرادات، ومختصر التحرير للمرداوي، ثم شرحة في كتابه شرح الكوكب المنير .

الأعلام: ٢٣٣:٦.

• **ابن خويز منداد**

محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد؟، كان يجانب علم الكلام ويناقر أهله، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب كبير في أصول الفقه، وكتاب كبير في احكام القرآن توفي في حدود سنة ٣٩٠ .

الديباج: ٢/٢٢٩ ، لسان الميزان، ٥:٩١.

• الذهبي

محمد بن أحمد بن عثمان قايماز، أبو عبدالله الذهبي، شمس الدين الدمشقي، تركماني الأصل، وهو أحد حفاظ الحديث المحققين، ومؤرخ الإسلام والمسلمين، ولد سنة ٦٨٣ في كفر بطنا بغوطة دمشق، وطلب العلم في دمشق ورحل في ذلك إلى كثير من الأفاق، ثم استقر في دمشق، وكف بصره في أخر حياته، مات سنة ٧٤٨ وكان كثير التصنيف في التاريخ والسير والرجال، استفاد الناس منه كثيراً، من كتبه: سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام، تذكرة الحفاظ، ميزان الاعتدال، وغيرها .

البداية والنهاية، ١٤:٢٢٥، شذرات الذهب ٦:١٥٣.

• ابن رشد الجد

محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، الفقيه المالكي يعرف بالجد تمييزاً له عن حفيده ابن رشد الفيلسوف وعن ابنه والثلاثة من كبار فقهاء المالكية، ولد بقرطبة سنة ٤٥٥، وانتهت إليه رياسة علماء المالكية في المغرب والاندلس، وتولى قضاء الجماعة بقرطبة أربع سنوات حتى استعفى فأعفي ومات بقرطبة سنة ٥٢٠ ، وكان إمام الجامع، وسارت تصانيفه في حياته، من كتبه: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل .

• ابن جزي الكلبي

محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابو القاسم، المعروف بابن جزئ الكلبي، فقيه مالكي مفسر محدث مقرئ أصولي أديب، ولد في غرناطة سنة ٦٩٣، ونشأ

وتعلم بها، وتولى الخطابة وهو صغير، ودرس وصنف الكتب الدقيقة، وقتل شهيداً في موقعة طريف؟ وهو يحرض الناس على القتال سنة ٧٤١ .

الديباج: ٢/٢٧٤ ، الفتح المبين، ٢:١٤٨. الأعلام، ٦:٢٢١.

• **أبو حاتم**

محمد بن إدريس بن المنذر بن مهران الحنظلي، أبو حاتم الرازي، أحد الحفاظ الكبار، وإمام في معرفة علل الحديث، ولد بالري سنة ١٩٥، كان واسع الرحلة في طلب الحديث، جمع أحاديث الزهري ورتبها، توفي في بغداد سنة ٢٧٧ .

ميزان الاعتدال، ٣:٦٧٨. شذرات الذهب، ٢:١٧٤.

• **ابن خزيمة**

محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي بالولاء، ابو بكر، المحدث الفقيه المجتهد، ولد في نيسابور سنة ٢٢٣، وسمع الحديث فيها ثم وسع الرحلة، حتى بلغ من علم الحديث والفقه شأواً عظيماً وعرف بإمام الأئمة، مات في نيسابور سنة ٣١١، ومن كتبه: صحيح ابن خزيمة، وكتاب التوحيد .

شذرات الذهب، ٢:٢٦٢، البداية والنهاية، ١١:١٤٩.

• **المحلي**

محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم، جلال الدين المحلي، ولد بالقاهرة سنة ٧٩١، عرض عليه القضاء فامتنع وتصدى للتدريس، وتوفي في القاهرة سنة ٨٦٤، ومن كتبه: كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين، وتفسير الجلالين، النصف الثاني منه، وأتم النصف الأول جلال الدين السيوطي، والبدر الطالع في حل جمع الجوامع .

شذرات الذهب، ٧:٣٠٣.

• **ابن رشد الحفيد**

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الفقيه المالكي، المتكلم، الفيلسوف الأديب الشاعر، ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ في بيت علم فقد كان أبوه وجده من كبار

علماء المالكية في الأندلس، تولى القضاء بقرطبة، وكانت له وجاهة عظيمة عند الكبراء صرفها في مصالح بلده، أوغر حساده قلب يعقوب المنصور عليه فنفاه إلى مراكش، ثم عفا عنه، فعاجلته المنية هناك قبل أن يعود سنة ٥٩٥، ومن كتبه: بداية المجتهد في الفقه، ومختصر المستصفى .

الديباج: ٢٥٧/٢ ، الفتح المبين ٢:٣٨.

○ جلال الدين الدواني

محمد بن أسعد الصديقي الدواني قاض باحث يعد من الفلاسفة، ولد في داون من بلاد العجم سنة ٨٣٠ هـ سكن شيراز وولي قضاء فارس وتوفي بها سنة ٩١٨هـ . من كتبه أنموذج العلوم ، شرح العقائد العضدية.

البدر الطالع: ١٣٠/٢ ، الأعلام: ٣٢/٦ .

○ الصنعاني

محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الصنعاني، ولد بكحلان باليمن، سنة ١٠٩٩هـ ، وانتقل مع أبيه إلى صنعاء ، وطلب العلم، وبرز وهابته الملوك ، وانتقل إلى مكة على إثر خلاف بينه وبين الإمام ثم عاد إلى اليمن وتوفي بها سنة١١٨٢هـ وكان فقيها مجتهدا شاعرا ومن كتبه : سبل السلام شرح بلوغ المرام، العدة حاشية على إحكام الأحكام. البدر الطالع : ١٣٣/٢ .

• ابن عابدين

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين، ولد بدمشق سنة ١١٩٨، وكان إمام الحنفية في عصره، وقد برع في عدد من العلوم، وكان في أول أمره شافعياً، مات بدمشق سنة ١٢٥٢ ومن كتبه: رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين، وقد أكمله ولده، ونسيم الأسمار شرح المنار .

الفتح المبين: ٤٧٣/١، الأعلام:٢٦٧/٦.

• المطيعي

محمد بن بخيت بن حسين المطيعي، ولد سنة ١٢٧١ في قربة المطيعة من أعمال أسيوط في صعيد مصر، ثم انتقل إلى الأزهر ودرس فيه حتى حصل على شهادة العالمية، شارك في الثورة العرابية، وحكم عليه بالإعدام وتدخل العلماء للعفو عنه، وتولى الإفتاء الديار المصرية، ومات في القاهرة سنة ١٣٥٤هـ ، ومن كتبه: إرشاد الأمة إلى أحكام أهل الذمة، والبدر الساطع على جمع الجوامع .

الأعلام، ٦: ٢٧٤.

• بدر الدين الزركشي

محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، الفقيه الشافعي الأصولي المحدث المفسر، تعلم صنعة الزركشة فنسب إليها، ثم انصرف إلى العلم، وكانت ولادته بالقاهرة سنة ٧٤٥ ووفاته بها سنة ٧٩٤، وقد رحل إلى الشام في طلب العلم، ومن كتبه: البحر المحيط في أصول الفقه، الديباج في توضيح المنهاج في الفقه، وشرح علوم الحديث وابن الصلاح .

الدرر الكامنة: ٣٩٧/٣ ، شذرات الذهب ٦: ٣٣٥.

• الطبري

محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، ولد بأمل من طبرستان، سنتة ٢٢٤، وطوف في البلاد، وجمع من العلوم ما لم يجمعه أحد، حتى صار شيخ المفسرين، والمؤرخين، وهو فقيه مجتهد له مذهب خاص، وكان في صغره شافعي المذهب، توفي في بغداد سنة ٣١٠، ومن كتبه: جامع البيان في تفسير القرآن، وتاريخ الرسل والملوك، واختلاف الفقهاء، وتهذيب الآثار .

وفيات الأعيان، ٣: ٣٣٢، شذرات الذهب، ٢: ٢٦٠.

• القاسمي

محمد جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم، المعروف بجمال الدين القاسمي، ولد في دمشق سنة ١٢٨٣، وتعلم العلوم الشرعية بها حتى صار إمام أهل الشام في عصره، سافر إلى مصر واتصل بالشيخ محمد عبده وكان سلفي العقيدة، يدعو إلى

الحرية ونبذ التقليد الأعمى، اتهم بتأسيس مذهب جديد فسجن، ثم ثبتت براءته فأخلي سبيله وانقطع إلى التدريس والتأليف، حتى توفي سنة ١٣٣٢، وكان له أثر كبير في المصلحين الذين أتو بعده، ومن كتبه: محاسن التأويل، في التفسير، وإصلاح المساجد من البدع والعوائد، وقواعد التحديث .

مرجع العلوم الإسلامية، ١٩١.

• ابن حبان

محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم البستي، ولد في بست وتنقل في البلاد، وتولى القضاء بنسا وسمرقند وقرئت عليه كتبه ثم رجع إلى بلده، كان من الفقهاء الحفاظ وله مشاركة في علم الطب والنجوم، توفي في بلده سنة ٢٤٥هـ ، من كتبه: المسند الصحيح، التقاسيم والأنواع، المعروف بسنن ابن حبان .

البداية والنهاية، ١١:٢٥٩، شذرات الذهب، ٣:١٦.

• الشيباني

محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنفية ولد بواسط سنة اثنين وثلاثين ومائة، سمع من أبي حنيفة والثوري وغيرهم، وكتب عن مالك بن أنس والأوزاعي وجماعة، مات سنة ثمان وثمانين ومائة، ومن كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والأصل، والزيادات، وغيرها، ويعد محمد بن الحسن جامع مذهب أبي حنيفة وناشره .

الجواهر المضية: ٣/١٢٢، البداية والنهاية ١٠/٢١٠.

• ابن فورك

محمد بن الحسن بن فورك، أبو بكر الأنصاري الأصفهاني، فقيه شافعي مفسر محدث، أقام بالعراق وطوف في البلاد، وكان شديد الرد على الفرق الضالة توفي سنة ٤٠٦ نيسابور ومن كتبه: مشكل الحديث وغريبه، الحدود في أصول الفقه .

السير: ١٧/٢١٤ ، شذرات الذهب، ٣:١٨١.

• أبو يعلى

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء، القاضي الفقيه الحنبلي، كان أصولياً محدثاً مفسراً، ولد ببغداد سنة ٣٨٠، وكان ديناً زاهداً ولاه الخليفة القائم القضاء فامتنع، ثم اشترط ألا يخرج في المواكب والمراسم والاستقبالات، ولا يقصد دار السلطان، فقبل الخليفة شروطه، وله من الكتب: العدة، الكفاية، المعتمد، أحكام القرآن، عيون المسائل، وغير ذلك، توفي ببغداد سنة ٤٥٨.

المنهج الأحمد: ٢/١٠٥ .

• أبوالفتح الأزدي

محمد بن الحسين بن أحمد بن عبدالله الموصلي نزيل بغداد قال الذهبي: له مصنف كبير في الجرح وقد وهاه جماعة بلا مستند، توفي سنة ٣٧٤هـ

تذكرة الحفاظ: ٣/٩٦٧ ، السير: ١٦/٣٤٧ .

• ابن سيرين

محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، تابعي لقي ثلاثين من الصحابة، ولد سنة ٣٣ وكان إماما في الفقه والحديث والتفسير وتعبير الرؤيا، مات بالبصرة سنة ١١٠.

وفيات الأعيان، ٣:٣١٩.

• الباقلاني

محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني البصري، ابو بكر، القاضي والفقيه المالكي، كان محدثاً أصولياً متكلماً على مذهب أهل السنة، ولد في البصرة سنة ٣٣٨، وسكن بغداد، وأرسله عقد الدولة سفيراً عنه إلى ملك الروم فجرت له هناك مناظرات مع علماء النصارى، توفي في بغداد سنة ٤٠٣، ومن كتبه: شرح الإبانة، شرح اللمع، التقريب والإرشاد في أصول الفقه .

الديباج المذهب: ٢/٢٨٢ ، شذرات الذهب، ٣:١٦٨.

• الزرقاني

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، فقيه مالكي، ويعد خاتمة المحدثين بالديار المصرية، ولد بالقاهرة سنة ١٠٥٥ ووفاته بها سنة ١١٢٢ من كتبه: شرح الموطأ، شرح المواهب اللدنية .

الأعلام، ٧:٥٥.

• أبو الحسنات اللكنوي

محمد عبد الحي الأنصاري اللكنوي، ابو الحسنات، ولد سنة ١٢٦٤ في بلدة باندا بالهند، وطلب العلوم الشرعية ومهر فيها وفي أدواتها، وكان محدثاً فقيهاً على مذهب أبي حنيفة، مات سنة ١٣٠٤ في بلدة لكنو بالهند، ومن كتبه: الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة وعمدة الرعاية على شرح الوقاية .

التعليقات الحافلة: ص ١٤.

•ابن أبي ليلى

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة روى عن الشعبي، ونافع، وعطية العوفي، وري عنه سفيان الثوري وشعبة وابن جريج وغيرهم، قال عنه بن حجر في تقريب التهذيب: صدوق سيء الحفظ جداً، توفي سنة ثمان وأربعين ومائة .

تهذيب التهذيب٩ /٢٦٠ ، الجرح والتعديل ٧ /٣٢٢، تقريب التهذيب:ص ٤٩٣.

• السخاوي

محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، شمس الدين أبو الخير، ولد في القاهرة سنة ٨٣١، من حفاظ الحديث وكبار المؤرخين، طوف البلاد في طلب العلم، ثم جاور بالحرمين، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ٩٠٢، ومن كتبه: الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، فتح المغيث في شرح ألفية الحديث، القول البديع في أحكام الصلاة على الحبيب الشفيع .

شذرات الذهب، ٨:١٥.

• الهندي

محمد بن عبدالرحيم بن محمد أبوعبدالله صفي الدين الهندي الأرموي الفقيه الشافعي الأصولي، ولد بالهند سنة ٦٤٤هـ وقدم اليمن والحجاز ومصر والشام، واستقر بها، للتدريس والفتوى، وكان قوي الحجة، ومن مصنفاته الزبدة في علم الكلام ، نهاية الوصول إلى علم الأصول. توفي في دمشق ٧١٥هـ .

الدرر الكامنة: ١٣٢/٤ .

• المناوي

محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحداوي المناوي، زين الدين، من علماء الحديث، وفقهاء الشافعية، حفظ كثيراً من المتون في صغره، وتولى التدريس في المدرسة الصالحية، وكانت ولادته سنة ٩٥٦ووفاته بالقاهرة سنة ١٠٣١، من كتبه: كنوز الحقائق في الحديث، وفيض القدير شرح الجامع الصغير .

الأعلام، ٧:٧٥.

• ابن العربي

محمد بن عبدالله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي، ولد باشبيلية، سنة ٤٦٨، وكان فقيهاً من أئمة المالكية، حافظاً للحديث مفسراً، طلب الفقه والقراءات ببلده ثم رحل إلى المشرق ولقي العلماء وحصل على علم كثير، ثم عاد إلى بلده وتولى القضاء ثم انصرف عنه، ودرس وأفتى وألف أربعين سنة وتوفي بطريق مراكش سنة ٥٤٣، ومن كتبه: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، أحكام القرآن، القبس في شرح الموطأ، العواصم من القواصم.

الديباج: ٩٢٩ ، شذرات الذهب، ٤:١٤١.

• الزركشي الحنبلي

محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، فقيه حنبلي أصولي، ولد في مصر ونشأبها ودرس المذهب الحنبلي على شيخ الحنابلة في وقته موفق الدين الحجاوي،

وبرز في الفقه وأصبح يعاني الفتوى، وتوفي سنة ٧٧٢ في القاهرة، ومن كتبه: شرح مختصر الخرقي .

شذرات الذهب، ٦:٢٢٦.

• الأبهري

محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أبو بكر الأبهري، ولد بأبهر، مدينة قرب قزوين، سنة ٢٨٩، فقيه مالكي، أصولي حافظ، انتهت إليه رياسة المالكية في عصرة، من كتبه: كتاب الأصول، كتاب إجماع أهل المدينة، شرح مختصر المزني، وتوفي ببغداد، سنة ٣٧٥.

شجرة النور: ٩١ ، الديباج: ٢٥٥ .

• الحاكم

محمد بن عبد الله بن محمد الضبي، أبو عبد الله، الشهير بالحاكم النيسابوري، إمام أهل الحديث في عصره، ومن كبار حفاظ الحديث والمصنفين فيه، ولد في نيسابور سنة ٣٢١وتفقه على مذهب الشافعي وأتقنه، ثم رحل في طلب الحديث حتى صار من كبار الأئمة فيه، وكان شديد المحبة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه دون أن يفضله على الشيخين، والتهم بالتشيع افتراء عليه، مات في نيسابور سنة ٤٠٥، ومن كتبه: المستدرك على الصحيحين، ومعرفة علوم الحديث، والعلل .

وفيات الأعيان، ٣:٤٠٨، البداية والنهاية، ١١:٣٥٥.

• ابن الهمام

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين بن الهمام، الفقيه الحنفي الأصولي، ولد في الأسكندرية سنة ٧٩٠ في بيت علم وفضل وتنقل بين القاهرة والاسكندرية، ورحل إلى حلب والقدس والحرمين، وكان معظماً عند الملوك حجة في العلم متجنباً للتصعب المذهبي، توفي في القاهرة سنة ٨٦١، ومن كتبه : فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه .

شذرات الذهب، ٧:٢٨٩. الفتح المبين: ٣/٣٧

• **الجبائي**

محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو على من أئمة المعتزلة، له مقالات وأراء إنفرد بها وتنسب إليه طائفة الجبائية، مات بجبى من قري البصرة سنة ٣٠٣، من كتبه: تفسير القرآن، وقد رد عليه أبو الحسن الأشعري .

وفيات الأعيان، ٣٩٨:٣.

• **القفال الكبير**

محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الكبير، الشاشي، ولد بشاش فيما وراء النهر سنة ٢٩٠ ثم رحل إلى العراق والشام ومصر والحجاز، ومات بشاش سنة ٣٦٥، كان إماماً في علوم كثيرة، وهو أول من ألف في الجدل من الفقهاء، وعلى يده انتشر مذهب الشافعي فيما وراء النهر، من كتبه: محاسن الشريعة، شرح الرسالة للشافعي .

وفيات الأعيان، ٣٣٨:٣، شذرات الذهب، ٥١:٣.

• **أبو الحسين البصري**

محمد بن علي بن الطيب، ابو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٤٣٦ كان ماهراً في أصول الفقه والكلام، من كتبه: المعتمد، والعمد وهما في أصول الفقه .

وفيات الأعيان، ٤٠١:٣، شذرات الذهب، ٢٥٩:٣.

• **الشوكاني**

محمد بن علي بن الشوكاني، ولد بهجرة شوكان باليمن سنة ١١٧٣ونشأ بصنعاء وتعلم بها حتى نبغ وفاق، وكان يحرم التقليد، وله مؤلفات جليلة منها، نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، وإرشاد الفحول توفي في صنعاء سنة ١٢٥٠ .

الأعلام، ١٩٠:٨.

• **المازري**

محمد بن علي بن عمر التميمي، الفقيه المالكي، كان محدثاً أصولياً، طبيباً، أديباً، ولد بقرية مازر في جزيرة صقليه اعادها الله إلى المسلمين، سنة ٤٥٢، وانتقل إلى المهديه من بلاد افريقيه، وتعلم بها وبقي فيها حتى توفي سنة ٥٣٦، من كتبه: المعلم في شرح صحيح مسلم، وإيضاح المحصول من برهان الأصول للجويني، والتعليقة على المدونة .

الديباج: ٣/٦٤٥ ، وفيات الأعيان، ٣:٤١٣.

محمد بن علي بن محمد بن علان الصديقي، ولد بمكة سنة ٩٩٦هـ ونشأ وتعلم بها وتصدر للافتاء وهذا ابن ثمان عشر سنة وكان كثير التأليف عزيز الكتابة مشارك في كثير من العلوم ، وكان فقيها شافعيا ومحدثا توفي سنة ١٠٥٧هـ بمكة من كتبه: ضياء الشبيل في التفسير، الفتوحات الربانية في شرح الأربعين النووية، الفتح المبين: ٣/٩٦ .

- **ابن دقيق العيد**

محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد، أصله من منفلوط بمصر، ذهب أبوه إلى الحج فولد تقي الدين في ينبع البحر سنة ٦٢٥، ونشأ بقوص وتعلم في دمشق والاسكندرية والقاهرة، وكان مالكيا ثم انتقل إلى المذهب الشافعي وأفتى وصنف في المذهبين، تولى قضاء القضاة في مصر وعزل نفسه مرات فيطلب منه فيعود وظل قاضياً إلى أن مات في القاهرة سنة ٧٠٢ ومن كتبه: إحكام الأحكام، الإلمام بأحاديث الأحكام، وشرحه بكتاب الإمام ولم يكمله، والأقتراح في علوم الحديث .

البداية والنهاية، ١٤:٢٧، شذرات الذهب: ٦:٥.

- **الفخر الرازي**

محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي، ابو عبد الله فخر الدين، ولد بالري سنة ٥٤٤ وطلب كثيراً من العلوم وبرح فيها فقد كان فقيها أصولياً محدثاً مفسراً فيلسوفاً متكلماً، انتشر صيته في حياته وحقل درسه بالأكبر من

الأمراء والعلماء والعامة وإذا أطلق الإمام في أكثر كتب أصول الفقه على طريقة الشافعية فهو المقصود، توفي بهراة سنة ٦٠٦، ومن كتبه: مفاتيح الطيب، وهو المعروف بتفسير الرازي، والمحصول في أصول الفقه، وشرح سقط الزند .

البداية والنهاية، ١٣:٥٥.

• **ابن سيد الناس**

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو الفتح اليعمري الربعي، المعروف بابن سيد الناس، من حفاظ الحديث، فقيه شافعي، مؤرخ أديب، أصله من الأندلس، ومولده في القاهرة سنة ٦٧١، ورحل إلى الشام والعراق وإفريقية، توفي في القاهرة سنة ٧٣٤، ومن كتبه: عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، والنفح الشذي في شرح جامع الترمذي، لم يكمله .

شذرات الذهب ٦:١٠٨، الأعلام، ٧:٢٦٣.

• **الغزالي**

محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، أبو حامد، فقيه شافعي متكلم أصولي عالم بمذاهب الفلاسفة أديب شاعر، ولد بالطابران من نواحي طوس بخراسان سنة ٤٥٠ طوف في البلاد وتلمذ؟ على إمام الحرمين ودرس في النظامية ثم عاد إلى بلده وانقطع عن الناس وانكب على العبادة والتأليف، مات سنة ٥٠٥ ومن كتبه: إحياء علوم الدين، تهافت الفلاسفة، المستصفى، المنخول، المنقذ من الضلال .

وفيات الأعيان، ٣:٣٥٣.

• **الزبيدي**

محمد بن محمد بن محمد بن عبدالرزاق الشهير بمرتضى الزبيدي، ولد في الهند سنة ١١٤٥هـ ونشأ بها، ثم رحل إلى زبيد في اليمن لطلب العلم ونسب إليها، ثم رحل إلى مصر، وأقام بها وذاع صيته، وأتت الهدايا من الحكام ، وفي آخر حياته،

اعتزل ورد الهدايا . ومات سنة ١٢٠٥هـ بالطاعون، ومن كتبه التي بلغت المائة تاج العروس عن جواهر القاموس ، والجواهر في أصول أدلة الإمام أبي حنيفة.

عن مقدمة بلغة الأريب للشيخ عبدالفتاح أبي غدة

• ابن عرفه

محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورعمي أبو عبد الله الفقيه المالكي، إمام تونس وعالمها، كان متبحراً في علوم كثيرة، منها الفقه وأصوله والحديث والتفسير والمنطق، ولد بتونس سنة ٧١٦، وتوفي بها سنة ٨٠٣، ومن كتبه: المبسوط في الفقه، والحدود في التعريفات الفقهية .

شجرة النور، ٢٢٧.

• الأصفهاني

محمد بن محمود بن محمد بن محمد بن عباد العجلي شمس الدين الأصفهاني ولد بأصبهان، ثم رحل إلى بغداد وتعلم بها ودرَّس بمصر وتولى القضاء فيها ، وكان إماما في الفقه والأصول، مشاركا في عدد من العلوم ، توفي سنة ٦٨٨هـ بالقاهرة ، ومن كتبه بيان المختصر ، وشرح المحصول ، وبيان البديع.

الدرر الكامنة: ٩٥/٥ ، شذرات الذهب: ٤٠٦/٥

• الزهري

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري أبو بكر الحافظ ولد سنة ثمان وخمسين أسند عن ابن عمر وأنس بن مالك وسهل بن سعد والسائب بن يزيد وغيرهم من الصحابة وروى عنه خلق كثير قال عنه سفيان: مات الزهري يوم مات وليس أحد أعلم بالسنة منه، وقد اتفقوا على جلالته واتقانه مات سنة أربع وعشرين ومائة وهو ابن خمس وسبعين سنة .

الجرح والتعديل١/٧١. تهذيب التهذيب: ٩ /٣٨٥ .

• ابن مفلح

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، الفقيه الحنبلي الأصولي، شمس الدين أبو عبد الله، ولد في بيت المقدس سنة ٧٠٨ ونشأ بها، ورحل إلى دمشق ولقي ابن تيمية وابن القيم وأثنيا عليه ثناء بالغاً، وكان أعلم الناس بمذهب أحمد، وله مشاركة في علوم كثيرة، توفي في؟ دمشق سنة ٧٦٣، ومن كتبه: الفروع في الفقه، والأداب الشرعية .

شذرات الذهب، ٦:١٩٩، الفتح المبين، ٢:١٧٦.

• **ابن ماجه**

محمد بن يزيد الربعي، أبو عبد الله، المعروف بابن ماجه، الحافظ المحدث أحد الأئمة في علم الحديث، ولد سنة ٢٠٩ ورحل في طلب الحديث إلى العراق والشام ومصر والحجاز، وألف كتابه السنن، وهو سادس الكتب الأمهات في الحديث، توفي بقزوين سنة ٢٧٣ .

تهذيب التهذيب، ٩:٥٣٠، شذرات الذهب، ٢:١٦٤.

• **ابن إسحاق**

١٢٤- محمد بن يسار بن إسحاق بن جبار، أبو بكر، المطلبي بالولاء، التابعي الحافظ المؤرخ، من أهل المدينة وأقدم مؤرخي العرب، خرج له مسلم في الصحيح، ووثقه البخاري، رحل إلى الاسكندرية، ثم الحيرة، واستقر في بغداد ومات بها سنة ١٥١، ومن كتبه: المغازي، وكتاب المبدأ .

وفيات الأعيان، ٣:٤٠٥، الأعلام، ٦:٢٥٢.

• **التفتازاني**

مسعود بن عمر بن عبدالله، الملقب بسعد الدين التفتازاني، الفقيه الشافعي، الأصولي المفسر، من أئمة العربية، ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة ٧١٢، ثم رحل إلى سرخس، حتى أبعده تيمور لنك إلى سمرقند، فأقام بها للتدريس والتأليف، حتى توفي سنة ٧٩٣هـ، من كتبه: تهذيب المنطق، وحاشية على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب .

الدرر الكامنة: ١٠٣٦/٣ ، الفتح المبين، ٢٠٦:٢.

•أبو المظفر السمعاني

منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني التميمي، أبو المظفر، ولد في مرو سنة ٤٢٦، سمع الحديث وتفقه على المذهب الحنفي، ودخل بغداد وناظر علماء الشافعية، ثم حج ورجع إلى خراسان، وتحول إلى المذهب الشافعي ودرَّسه وبرع فيه، وتوفي في مرو سنة ٤٨٩، ومن كتبه: تفسير السمعاني، الإنتصار لأصحاب الحديث، القواطع في أصول الفقه .

النجوم الزاهرة: ١٥٣/١٢ ، شذرات الذهب، ٣٩٣:٣.

• البهوتي

منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الفقيه الحنبلي الأصولي المفسر، ولد سنة ١٠٠٠، وكان شيخ الحنابلة في مصر، ورحل إليه الناس من الأقاصي، لقي شرف الدين الحجاوي، مفتي الحنابلة بدمشق، وأعجب به، وشرح كتبه، مات سنة ١٠٥١، ومن كتبه: شرح منتهى الإرادات، والروض المربع في شرح زاد المستقنع، والمنح الشافيات في شرح المفردات .

الأعلام، ٢٤٩:٨.

•نافع

نافع بن هرمزان، وقيل : ابن كاوس، ديلمي الأصل عدوي قرشي بالولاء، اشتراه عبد الله بن عمر صغيراً، وروى عنه أكثر حديثه، وأخذ عن عدد من الصحابة، وكان إماماً في الفقه والحديث أخذ عنه مالك وخلائق لا يحصون، مات سنة ١١٧ .

تذكرة الحفاظ ٩٨:١.

•القطان

يحيى بن سعيد بن فروخ، أبو سعيد القطان، التميمي بالولاء، من حفاظ الحديث وتابعي التابعين، اتفق العلماء على إمامته، ولد سنة ١٢٠ وتوفي سنة ١٩٨، و لم يعرف له تأليف .

ميزان الاعتدال، ٤: ٣٨٠.

• **النووي**

يحيى بن شرف بن مُري بن حسن الحزامي النووي، محيي الدين أبو زكريا، من كبار فقهاء الشافعية وكبار حفاظ الحديث وشيوخ الإسلام، ولد بنوى من قرى حوران سنة ٦٣١، وتعلم فيها القرآن ثم قدم إلى دمشق وسكن بها وحج مع أبيه، وصار محقق المذهب الشافعي، وكان حصوراً لا يتزوج وبارك الله له في وقته ونفع به المسلمين من عصره وحتى الآن، مات سنة ٦٧٦ في بلدة نوى، ومن كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين، وروضة الطالبين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم، والأذكار، والمجموع شرح المهذب، و لم يكمله .

شذرات الذهب، ٥: ٣٥٤، البداية والنهاية، ١٣: ٢٧٨.

• **أبوزكريا العنبري**

يحيى بن محمد بن عبدالله بن عنبر بن عطاء السلمي مولاهم، النيسابوري العنبري، سمع من ابن خزيمة وخلقا كثيرا ، قال الحاكم: أبوزكريا يحفظ من العلوم ما لوكلفنا حفظه لعجزنا، توفي سنة ٣٤٤هـ .

السير: ١٥/٥٣٤ .

• **ابن معين**

يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، أبو زكريا، ولد سنة ١٥٨ قرب الأنبار، ورحل في طلب الحديث، وكان قد ترك له أبوه ثروة، فأنفقها في طلب الحديث، وقد اجمع العلماء على إمامته وحفظه وإتقانه، قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث، مات سنة ٢٣٣ بالمدينة في طريقة إلى الحج، ومن كتبه: التاريخ و العلل .

ابن معين

يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولاء، أبو زكريا، ولد سنة ١٥٨ قرب الأنبار، ورحل في طلب الحديث، وكان قد ترك له أبوه ثروة، فأنفقها في طلب الحديث، وقد اجمع العلماء على إمامته وحفظه وإتقانه، قال أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث، مات سنة ٢٣٣ بالمدينة في طريقة إلى الحج، ومن كتبه: التاريخ و العلل .

تذكرة الحفاظ، ٢:٤٢٩، وفيات الأعيان، ٥:١٩٠.

أبو يوسف

يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه، له كتاب الخراج سمع من هشام بن عروة وممن في طبقته وعنه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وغيرهم قال ابن معين، (ليس في أصحاب الرأي أحد أكثر حديثاً ولا أثبت منه) توفي سنة اثنتين وثمانين ومائة عن سبعين سنة إلا سنة . من كتبه: الخراج، الآثار، اختلاف الأمصار .

تذكرة الحفاظ١/٢٩٢، سير أعلام النبلاء ٨/٥٣٥-٥٣٩. البداية والنهاية، ١/١٨٦-١٨٨.

المزي

يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف الكلبي القضاعي، جمال الدين المزي، ولد بحلب سنة ٦٥٤ ونشأ بالمرة من ضواحي دمشق، وحفظ القرآن وتفقه ومهر في اللغة والتصريف والحديث ومعرفة الرجال، وقد سمع بالشام ومصر والحرمين، وقد بلغ شيوخة ألف شيخ، وكان قليل الإملاء قليل الكلام، وتوفي في دمشق سنة ٧٤٢، ومن كتبه: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحفة الأشراف في معرفة الأطراف .

البداية والنهاية، ١٤:١٩١.

ابن عبد البر

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبو عمر، من حفاظ الحديث وكبار فقهاء المالكية، مؤرخ أديب قاض، يقال له حافظ المغرب، ولد في قرطبة سنة ٣٦٨، تجول في الأندلس وتولى القضاء في الأشبونة وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣، وكان ثقة نزيهاً كثير التأليف، ومن كتبه: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار، بهجة المجالس .

الديباج: ٢/٢٦٧ ، وفيات الأعيان، ٦:٦٤، شذرات الذهب، ٤:٣١٤.

الديباج: ٢/٢٦٧ ، وفيات الأعيان، ٦:٦٤، شذرات الذهب، ٤:٣١٤.

• **أبو يعقوب البويطي**

يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي المصري، صاحب الشافعي، روى عن ابن وهب والشافعي وروى عنه: الربيع المرادي وأبو الوليد بن أبي الجارود وأخرون توفي في السجن ببغداد وأثناء المحنة بخلق القرآن في سنة إحدى وثلاثين ومئتين .

الجرح والتعديل ٩/٢٣٥. تهذيب التهذيب، ١١/٣٧٤.

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الآيـــــات

﴿يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ﴾	٥٣،٦٢،٧٢
﴿ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾	١٢٩
﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾	٩٧

فهرس الأحاديث

فهرس أطراف الأحاديث والآثار

ياعلي: أحب لك ما أحب لنفسي	٤٧٣

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

الحسن بن أحمد بن يزيد أبوسعيد الاصطخري	٢٠
الحسن بن الحسين البغداي ابن أبي هريرة	٢٠
الحسن بن حامد بن علي	١٣٩
الحسن بن صالح ابن خيران	٢٠
الحسن بن عمارة	٥٠١
حسن بن محمد العطار	٢٩٠
الحسن بن يسار البصري	٨٧
الحسين المعلم	٤٩٧
الحسين بن علي ابو عبدالله البصري	٣٠٥
حسين بن قيس (حنش)	٤٤٠
الحسين بن مسعود بن محمد البغوي	٤٠٢
حفصة بنت عمر بن الخطاب	١٨٩
الحكم بن موسى بن أبي زهير	٢٨٠
حكيم بن جبير	٢٧١
حكيم بن حزام	١٥٦
حماد بن زيد	٣٣١
حمد بن محمد بن إبراهيم أبوسليمان الخطابي	٤٧٥
حمل بن مالك	٨٣
خالد بن إياس	٤٧٨

فهرس المصادر

فهرس المصادر

١ ـ الآثار .

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني .

أبو الوفاء الأفغاني .

٢ ـ الإبهاج في شرح المنهاج .

علي بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين عبد الوهاب.

تحقيق: د/ شعبان محمد إسماعيل .

مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: الأول، ١٤٠١هـ، ١٩٩١م.

٣ ـ إجابة السائل شرح بغية الآمل .

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني .

تحقيق: حسين بن أحمد السباعي والدكتور حسن محمد الأهدل .

مؤسسة الرسالة، بيروت، والجيل الجديد، صنعاء ، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

٤ ـ الإجماع .

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .

تحقيق: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد .

دار الدعوة، الاسكندرية، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ .

٥ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة .

أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي .

تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة . مكتبة الرشد، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، القاهرة

٦ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول .

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي .

تحقيق: د/ عبد الله محمد الجبوري .

مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م .

٧ ـ الإحكام في أصول الأحكام .

أبو محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري .

ط: الثانية، دار الجيل بيروت، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام .

سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي على بن محمد الآمدي .

دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م .

وبتحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله الغديان، مؤسسة النور، الرياض، ط: الأولى، ١٣٨٧هـ .

٩ ـ اختصار علوم الحديث .

أبو الفداء إسماعيل بن كثير .

وعليه تعليقات الشيخ: أحمد شاكر، المسماة الباعث الحثيث .

دار الكتب العلمية، بيروت .

١٠ ـ الاختيار لتعليل المختار .

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي .

دار المعرفة، بيروت .

١١ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .

محمد بن علي الشوكاني .

مصطفى البابي، القاهرة، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م . دار الفكر، بيروت، (صورة) .

١٢ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق .

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .

تحقيق: د/ نور الدين عتر .

دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م .

١٣ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

ناصر الدين الألباني .

المكتب، بير، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ .

١٤ ـ أسباب اختلاف المحدثين .

خلدون الأحدب .

الدار السعودية للنشر والتوزيع ، جده، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .

١٥ ـ الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار .

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . تحقيق: علي النجدي ناصف .

١٦ ـ الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة .

المللا على القاري .

تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ .

المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ .

١٧ ـ الأشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية .

زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم .

دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٩٠م .

١٨ـ الإشراف على مسائل الخلاف.

القاضي عبدالوهاب بن نصر البغدادي المالكي.

مطبعة الإرادة تونس.

١٩ـ أصول البزدوي .

فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي .

مير محمد كتب خانة، كراتشي .

٢٠ ـ أصول التخريج ودراسة الأسانيد .

الدكتور: محمود الطحان .

مكتبة المعارف، الرياض .

٢١ ـ أصول السرخسي .

أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي .

دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٣م ١٣٩٣هـ .

٢٢ ـ أصول الشاشي .

أبو على أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي .

دار الكتاب العربي، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م .

٢٣ ـ أصول الفقه الإسلامي

الدكتور وهبة الزحيلي .

دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

٢٤ ـ الاعتصام .

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي .

دار الفكر، بيروت .

٢٥ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين .

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية .

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد .

٢٦ ـ أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية .

د/ محمد سليمان الأشقر .

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ .

٢٧ ـ أفعال الرسول، ودلالتها على الأحكام .

د/ محمد العروسي عبد القادر .

دار المجتمع، جده، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .

٢٨ ـ الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي .

الدكتور: حسين بن خلف الجبوري .

الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م .

٢٩ ـ الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع .

القاضي عياض بن موسى الحيصبي .

تحقيق: السيد أحمد صقر .

دار التراث، القاهرة، والمكتبة العتيقة، تونس، ط: الثانية .

٣٠ ـ الإلمام بأحاديث الأحكام .

أبو الفتح محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد .

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

٣١ ـ الأم .

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي .

دار الشعب .

٣٢ ـ الإمام الترمذي والموازنة تبين جامعه وبين الصحيحين .

الدكتور: نور الدين عتر .

لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٩٠هـ، ١٩٧٠م .

٣٣ ـ الأنساب .

أبو سعيد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني .

تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .

محمد أمين دمج، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٠هـ .

٣٤ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف .

أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي .

تحقيق: محمد حامد الفقي .

دار إحياء التراث العربي، ط: الثاني، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

٣٥ ـ أنموذج العلوم

جلال الدين الدواني الطبع المصطفائي.

الهند . ط: الأولى ١٣٢٢هـ .

٣٦ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف .

أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .

تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م .

٣٧ ـ الإيضاح في علوم البلاغة .

جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني .

دار الفكر العربي، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٣م .

٣٨ ـ الإيضاح لقوانين الاصطلاح .

أبو محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي .

تحقيق: فهد بن محمد السدحان .

مكتبة العبيكان، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م .

٣٩ ـ ألفية السيوطي في علم الحديث .

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

شرح: الشيخ أحمد محمد شاكر .

دار المعرفة، بيروت .

٤٠ ـ البحر المحيط في أصول الفقه .

بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي .

وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: الثانية.دار الصحوة، الغردقة، ١٤١٣هـ ١٩٩٢م .

٤١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

٤٢ ـ البداية والنهاية .

أبو الفداء إسماعيل بن كثير .

مكتبة المعارف، بيروت، ط: الثانية، ١٩٧٧م .

٤٣ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع.

محمد بن علي الشوكاني.

مطبعة السعادة مصر ط: ١٣٤٨هـ

٤٤ ـ بذل المجهود في حل أبي داود .

خليل أحمد السهارنفوري .

دار الريان للتراث، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .

٤٥ ـ البرهان .

أبو المعالي إما م الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني .

تحقيق: د/ عبد العظيم الديب .

إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ .

٤٦ ـ بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب .

محمد مرتضى الزبيدي .

تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة .

مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: دار السلام الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ .

٤٧ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

تحقيق: محمد حامد الفقي .

المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة .

٤٨ ـ بيان المختصر .

شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد الأصفهاني .

٤٩ ـ بيان معاني البديع .

شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصبهاني .
تحقيق: صبغة الله غلام نبي .
جامعة أم القرى، مكة ١٤١٠هـ، (رسالة دكتوراه) .

٥٠ ـ البيان والتحصيل في الشرح والتوجيه والتعليل .
أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد .
تحقيق: د/ محمد حجي .
دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .

٥١ ـ تاريخ يحيى بن معين .
يحيى ابن معين.
ترتيب تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف.
مركز البحث العلمي جامعة الملك عبدالعزيز مكة المكرمة ط .
الأولى.١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٢ ـ التبصرة في أصول الفقه .
أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .
تحقيق: د/ محمد حسن هيتو .
دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م .

٥٣ ـ التبصرة والتذكرة، وهو شرح ألفية العراقي .
أبو الفضل زين الدين عبد الرحمن بن الحسين العراقي .
توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة .

٥٤ ـ تبيين العجب فيما ورد في شهر رجب .
ابن حجر العسقلاني .
تحقيق: عوض الله الدارعمي .
مؤسسة قرطبه .

٥٥ ـ التحصيل من المحصول .

سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي .

تحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد .

مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .

٥٦ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي .

أبو علي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري .

دار الفكر .

تحقيق: د/ محمد مظهر بقا .

جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وتحقيق التراث مكه، طبع : دار المدني، جدة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

٥٧ ـ تحفة الفقهاء .

علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي .

تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر .

إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر ط: الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م .

٥٨ ـ تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .

سراج الدين عمر بن علي بن الملقن .

تحقيق: عبد الله سعاف اللحياني .

دار حراء مكة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

٥٩ ـ تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني .

أبو محمد عبد الله بن يحيى الغساني .

تحقيق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم .

دار عالم الكتب، الرياض، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م .

٦٠ ـ تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك .

الدكتور: الطاهر محمد الدرديري.

جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، مكة، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ .

٦١ ـ تخريج الفروع على الأصول.

شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني.

تحقيق: د/ محمد أديب صالح.

دار الرسالة: ط. الخامسة ١٤٠٤هـ /١٩٨٤م.

٦٢ ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي .

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

تحقيق: د/ عبد الوهاب عبد اللطيف .

مكتبة الرياض الحديثه، الرياض، ط: مطبعة السعادة بمصر .

٦٣ ـ تذكرة الحفاظ .

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

تحقيق: يحي المعلمي .

إحياء التراث العربي، بيروت .

٦٤ ـ ترتيب القاموس المحيط .

الطاهر أحمد الزاوي .

دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م .

٦٥ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .

أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي .

تحقيق: د/ أحمد بكير محمود .

مكتبة الحياة، بيروت، ومكتبة الفكر، طربلسي .

٦٦ ـ الترغيب والترهيب .

عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .

تحقيق: مصطفى محمد عمارة .

دار الإخاء، بيروت .

٦٧ ـ تسهيل الحصول على قواعد الأصول .

محمد أمين سويد الدمشقي.

تحقيق: د/ مصطفى سعيد الخن .

دار العلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١ .

٦٨ ـ التعليق المغني على الدارقطني .

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي .

عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م . وهو مطبوع في حاشية سنن الدارقطني .

٦٩ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح .

زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي .

تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان .

المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: مطبعة العاصمة، القاهرة، ١٣٨٩هـ .

٧٠ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .

شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .

تحقيق: عبد الله هاشم اليماني . القاهرة، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م .

٧١ ـ التلخيص .

محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

دار المعرفة، بيروت، وهو مطبوع في حاشية المستدرك .

٧٢ ـ التلويح في كشف حقائق التنقيح .

سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني .

دار الكتب العلمية، بيروت .

٧٣ ـ التمهيد في أصول الفقه .

أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني .

تحقيق: د/ سعيد محمد أبو عمشة، ود/ محمد علي إبراهيم.

مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة، ط: مكتبة الخانجي،القاهرة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م .

٧٤ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .

جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي .

تحقيق: د/ محمد حسن هيتو .

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م .

٧٥ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر .

تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي وكثيرون .

وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب .

طبع مطبعة فضالة، الرباط، ط: الثانية، ١٤٠٢هـ، ١٩٩٢م .

٧٦ ـ تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث .

عبد الرحمن بن علي الشيباني الأثري .

دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٧٧ ـ تنوير الحوالك شرح موطأ مالك.

جلال الدين محمد بن أبي بكر السيوطي.

طبع عيسى البابي الحلبي مصر.

٧٨ ـ تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة .

أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي.

تحقيق: محمد عايش عبد العال.

شبير . ط: الأولى، ١٤٠٩هـ .

٧٩ ـ تهذيب التهذيب .

شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

٨٠ ـ تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته .

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .

تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م .

٨١ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار .

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني .

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد . دار الفكر .

٨٢ ـ التوضيح في حل غوامض التنقيح .

صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري .

دار الكتب العلمية، بيروت . وهو مطبوع في هامش التلويح .

٨٣ ـ تيسير التحرير .

محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه .

شركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، (مصورة) .

٨٤ ـ تيسير مصطلح الحديث.

د/ محمود الطحان.

مكتبة الرشد الرياض. ط: الخامسة ١٤٠٣هـ.

٨٥ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل .

صلاح الدين أبو سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي .

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي .

عالم الكتب ومكتبه النهضة العربية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م .

٨٦ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير .

جلال الدين بن أبي بكر السيوطي .

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الاولى: ١٤١٠هـ: ١٩٩٠م .

٨٧ ـ جامع المسانيد .

أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي .

دار الكتب العلمية، بيروت .

٨٨ ـ الجرح والتعديل .

أبومحمد عبدالرحمن بن أبي حاتم.

دار الكتب العلمية ، بيروت ط. الأولى

٨٩ ـ جواهر الأصول في علم حديث الرسول .

أبو الفيض محمد بن محمد بن علي القاري، المعروف بفصيح الهروي .

تحقيق: أبي المعالي القاضي أطهر المباركفوري .

الدار السلفية .

٩٠ ـ جواهر الإكليل شرح العلامة خليل .

صالح عبد السميع الأبي، الأزهري .

دار الفكر، بيروت .

٩١ ـ الجوهر النقي .

علاء الدين بن علي المارديني، الشهير بابن التركماني.

دار الفكر بيروت (مصور).

٩٢ ـ حاشية السندي على سنن النسائي .

أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي .

دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٣٤٨هـ، ١٩٣٠م .

٩٣ ـ الحاوي الكبير.

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوروي.

تحقيق: محمد علي معوض، عادل أحمد عبدالموجود .

دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ ١٩١٩ ط: الأولى .

٩٤ ـ الحاوي للفتاوي .

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .

دار الكتاب العربي، بيروت .

٩٥ ـ الحجة على أهل المدينة .

محمد بن الحسن الشيباني .

تحقيق: مهدي حسن الكيلاني .

عالم الكتب، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .

٩٦ ـ حجية الحديث الضعيف .

عبد الكريم الخضير .

رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ .

٩٧ ـ حجية السنة .

الدكتور: عبد الغني عبد الخالق .

المعهد العالمي للفكر الإسلامي، واشنطن، ودار القرآن الكريم، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م .

٩٨ ـ حجية المرسل عند المحدثين والأصوليين والفقهاء .

د/ محمد فوزي عبد القادر البتشتي .

المطبعة العالمية، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م .

٩٩ ـ الحديث والمحدثون .

محمد محمد أبو زهو .

الرئاسة العامة لإداراة البحوث العلمية، والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط: ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م .

١٠٠ ـ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء.

سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال .

تحقيق: د/ ياسين أحمد إبراهيم درادكه .

مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط: الأولى، ١٩٨٨م .

١٠١ ـ خصائص المسند.

أبو موسى محمد بن عمر المديني .

تحقيق: أحمد محمد شاكر .

دار السعادة، مصر، ط: الثالثة، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م، وهو مطبوع مع المسند بشرح أحمد محمد شاكر .

١٠٢ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير .

سراج الدين عمر بن علي بن الملقن .

تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي .

مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م .

١٠٣ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية .

أحمد بن علي بن حجر العشقلاني.

تحقيق: عبد الله هاشم اليماني .

دار المعرفة، بيروت .

١٠٤ ـ الدرة المضية فيما وقع فيه الاختلاف بين الشافعية والحنفية .

أبو المعالي محمد بن عبد الملك الجويني .

تحقيق: د/ عبدالعظيم الديب.

إدارة إحياء التراث الإسلامي دولة قطر.ط: الأولى ١٤٠٦هـ /١٩٨٦م .

١٠٥ ـ درر الحكام شرح مجلة الأحكام

١٠٦ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

مطبعة المدني القاهرة. ١٣٧٨هـ .

١٠٧ ـ دلائل الأحكام .

أبو المحاسن يوسف بن رافع بن تميم، المعروف بابن شداد .

تحقيق: محمد بن يحيى النجيمي .
دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الاول، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م .

١٠٨ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب.
القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري المالكي المعروف بابن فرحون.
تحقيق: محمد الأحمدي أبوالنور.
طبعة دار التراث القاهرة ١٣٩٤هـ.

١٠٩ ـ رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين .
محمد أمين بن عمر بن عابدين .
دار الكتب العلمية، بيروت،

١١٠ ـ الرسالة .
محمد بن إدريس الشافعي .
تحقيق: أحمد محمد شاكر .
مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ .

١١١ ـ رسالة أبي داود إلى أهل مكة .
أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني.
تحقيق: د/محمد الصباغ.
المكتب الإسلامي: بيروت ط. الأولى ١٤٠١هـ .

١١٢ ـ الرسالة الفقهية .
أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني .
تحقيق: د/ الهادي حمو ، ود/ محمد أبو الأجفان .
دار الغرب الإسلامي، ط: الاول، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

١١٣ ـ رفع العتاب والملام عمن قال العلم بالضعيف اختيارا حرام
أبوعبدالله محمد بن قاسم القادري
تحقيق: محمد المعتصم بالله

دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٦هـ /١٩٨٥ ط: الأولى

١١٣ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل .

أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي.

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: دار السلام الإسلامية، بيروت،

الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .

١١٤ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين .

أبو زكريا يحي بن شرف النووي .

المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م .

١١٥ ـ روضة الناظر وجنة المناظر .

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .

مع شرحها: نزهة الخاطر العاطر . لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران .

مكتبة المعارف، الرياض، ط: الرابعة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .

١١٦ ـ روضة الناظر وجنة المناظر، بحاشية ابن بدران .

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة .

مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .

١١٧ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد .

شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية .

تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عبد القادر الأرنؤوط .

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م .

١١٨ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام .

محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني .

تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا .

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .

١١٩ ـ سلاسل الذهب .

بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي .

تحقيق: د/ محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي .

مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م .

١٢٠ ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول .

محمد بخيت المطيعي .

عالم الكتب، بيروت . وهو مطبوع في شكل حاشية على كتاب نهاية السول.

١٢١ ـ سنن أبي داود .

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

دار الحديث، القاهرة، (مصورة) .

١٢٢ ـ سنن ابن ماجه .

أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة .

تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

دار الفكر .

١٢٣ ـ السنن الصغير .

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

تحقيق: عبد الله عمر .

المكتبة التجارية، مكة .

١٢٤ ـ السنن الكبرى .

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

عن دار الفكر، بيروت (مصور) .

١٢٥ ـ السنن المأثورة .

محمد بن إدريس الشافعي .

تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي .

دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

١٢٦ ـ سنن النسائي .

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي .

دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٣٤٨هـ، ١٩٣٠م .

١٢٧ ـ سير أعلام النبلاء .

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٤هـ .

١٢٨ ـ السيرة النبوية .

أبو محمد عبد الملك ابن هشام المعافري .

تحقيق: مصطفى السقا وآخرون .

مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط: الثانية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٥م .

١٢٩ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب.

عبدالحي بن عماد الحنبلي.

مكتبة المقدسي القاهرة ١٣٥٠ هـ .

١٣٠ ـ شرح ابن عقيل علي ألفية ابن مالك.

عبد الله بن عقيل العقيلي .

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد .

دار اللغات، ط: الرابعة عشرة، ١٣٨٤هـ، ١٤٦٤م .

١٣١ ـ شرح الزرقاني علي موطأ الإمام مالك .

سيدي محمد الزرقاني .

دار الفكر ،بيروت .

١٣٢ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي .

شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي .

تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين .

١٣٣ ـ شرح السنة .

أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي .

تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ .

١٣٤ ـ شرح الشفا.

الملا علي قاري .

دار سعادت الأستانة ١٣١٦هـ

١٣٥ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حواشيه: حاشية السعد وحاشية الجرجاني .

دار الكتب العلمية، بيروت، طبع: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ١٣١٦هـ .

١٣٦ ـ شرح العلامة زروق على الرسالة .

أحمد بن محمد البرنسي، المعروف بزروق .

دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م .

١٣٧ ـ شرح العمد.

أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري .

تحقيق: عبد الحميد بن علي أبو زنيد .

مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠هـ .

١٣٨ ـ الشرح الكبير .

شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة .

دار الفكر، بيروت، (مصورة) .

١٣٩ ـ شرح الكوكب المنير.

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار .

تحقيق: د.محمد الزحيلي ود. نزيه حماد .

جامعة الملك عبد العزيز مركز البحث العلمي وتحقيق التراث.مكه المكرمة، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م طبع دار الفكر، دمشق .

١٤٠ ـ شرح اللمع .

أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي .

تحقيق: عبدالمجيد تركي .

دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .

وبتحقيق الدكتور: علي بن عبد العزيز العميريني .

مكتبة التوبة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م .

١٤١ ـ شرح المنهاج .

شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني .

تحقيق: د/ عبد الكريم بن علي النملة .

مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ

١٤٢ ـ شرح جمع الجوامع بحاشية العطار .

جلال الدين محمد بن أحمد المحلي .

دار الكتب العلمية، بيروت .

وبحاشية البناني . دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م .

١٤٣ ـ شرح سنن ابن ماجة .

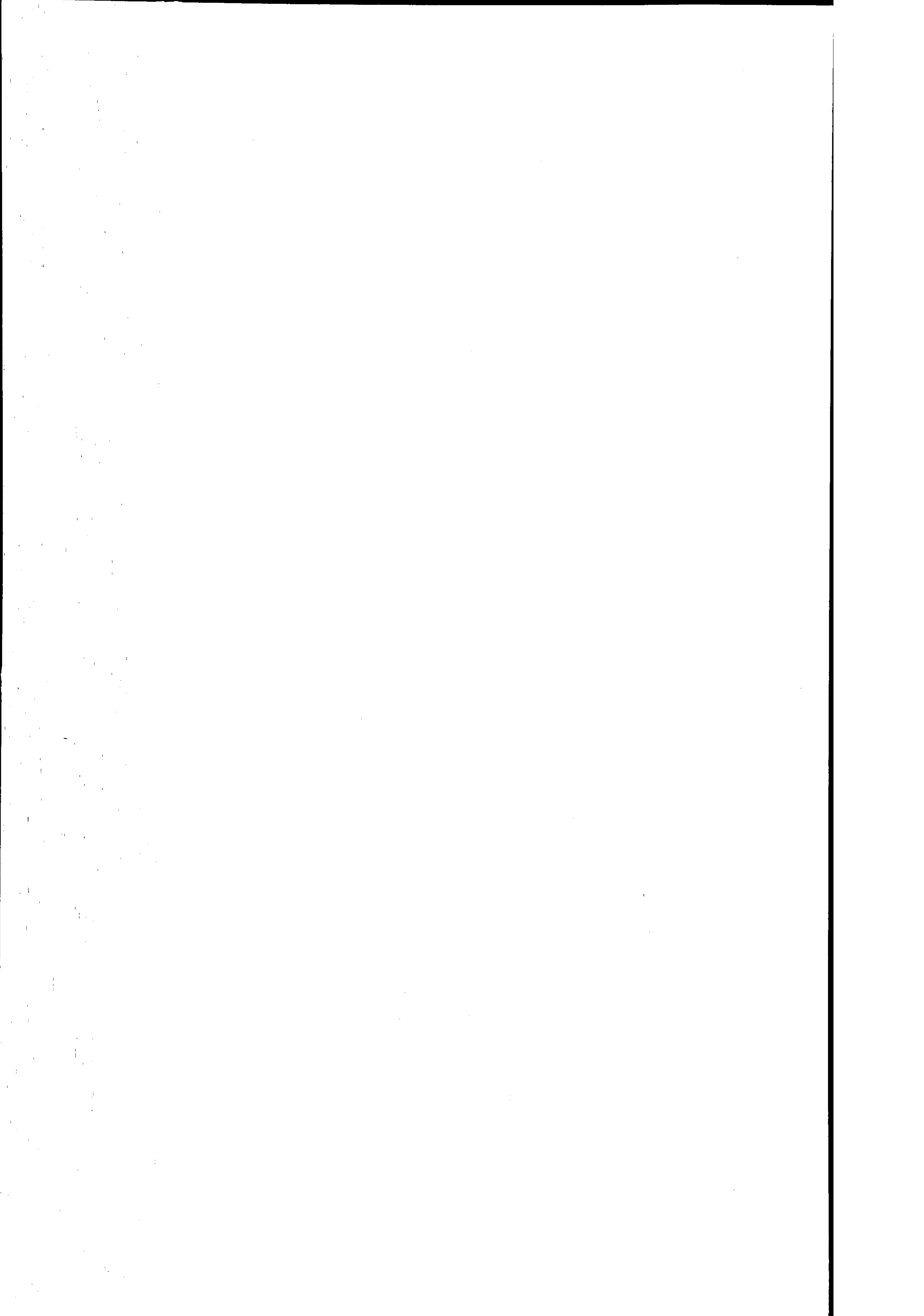
أبو الحسن الحنفي، المعروف بالسندي .

دار الجيل، بيروت .

١٤٤ ـ شرح سنن النسائي .

جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر السيوطي .

دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٣٤٨هـ، ١٩٣٠م .



١٤٥ - **شرح صحيح مسلم .**

يحيى بن شرف النووي .

دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م .

١٤٦ - **شرح علل الترمذي .**

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي .

تحقيق: صبحي السامرائي .

عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م .

١٤٧ - **شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر.**

عبد الكريم بن مراد الأثري .

مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ .

١٤٨ - **شرح مختصر الروضة .**

نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي .

تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي .

مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .

١٤٩ - **شرح مسند أبي حنيفة .**

الملا على القاري .

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

١٥٠ - **شرح معاني الآثار .**

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .

تحقيق: محمد زهري النجار .

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .

١٥١ - **شرح منتهى الإرادات .**

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي .

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض .

١٥٢ ـ شروط الأئمة الخمسة .

أبو بكر محمد بن موسى الحازمي .

مكتبة المعارف، الطائف، وهو مطبوع ضمن المجموعة الكمالية في الحديث، رقم-٢ .

١٥٣ ـ شروط الأئمة الستة .

أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي .

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

١٥٤ ـ الصحاح .

إسماعيل بن حماد الجوهري .

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار .

دار العلم للملايين، ط: الثالثة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .

١٥٥ ـ صحيح ابن خزيمة .

أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة .

تحقيق: الدكتور/ محمد مصطفى الأعظمي . ط: الثانية، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م .

١٥٦ ـ صحيح البخاري .

محمد بن إسماعيل البخاري .

المكتبة الإسلامية، استانبول .

١٥٧ ـ صحيح الجامع الصغير.

محمد ناصر الدين الألباني.

المكتب الإسلامي بيروت ط. الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٥٨ ـ صحيح مسلم.

مسلم بن الحجاج النيسابوري.

نشر: رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء بالرياض لعام ١٤٠٠هـ.دار الفكر : بيروت.

١٥٩ ـ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط .

أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح .

تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر .

دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م .

١٦٠ ـ ضعيف سنن الترمذي ضعفها محمد ناصر الدين الألباني .

استخرجها: زهير الشاويش .

المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م .

١٦١ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .

شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي.

مكتبة القدسي ١٣٥٣هـ .

١٦٢ ـ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .

أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية .

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد .

دار الفكر، بيروت .

١٦٣ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي .

أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي .

دار الفكر .

١٦٤ ـ العدة في أصول الفقه .

أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء .

تحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي .

ط: الثانية، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م .

١٦٥ ـ علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي .

أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .

تحقيق: حمزة ديب مصطفى .

مكتبة الأقصى، عمان، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

١٦٦ ـ علل الحديث .

أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي .

تحقيق: محب الدين الخطيب .

دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

١٦٧ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية .

أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م .

١٦٨ ـ العلل الواردة في الأحاديث .

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني .

تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي .

دار طيبة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

١٦٩ ـ علوم الحديث ومصطلحة .

الدكتور: صبحي الصالح .

دار العلم للملايين، بيروت، ط: السادسة عشرة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م .

١٧٠ ـ عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين .

الدكتور: أحمد محمد نور سيف .

دار الإعتصام، القاهرة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م .

١٧١ ـ عمل أهل المدينة .

عطية محمد سالم .

مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م .

١٧٢ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود .

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي .

دار الفكر .

١٧٣ ـ عيون الآثر في فنون المغازي والشمائل والسير .

محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس .

دار الفكر، بيروت .

١٧٤ ـ غاية الوصول شرح لباب الأصول .

أبو يحي زكريا الأنصاري .

شركة أحمد بن سعيد بن تيهان، أندونيسيا .

١٧٥ ـ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر .

السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي .

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

١٧٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري .

تحقيق: عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب .

دار الفكر، معورة عن طبعة ١٣٩٧هـ .

١٧٧ ـ فتح الباقي على ألفية العراقي .

زكريا بن محمد الأنصاري .

توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع، مكة .

١٧٨ ـ الفتح الرباني شرح بلوغ الأماني.

الشيخ أحمد البنا.

دار الشهاب: القاهرة

١٧٩ ـ فتح العزيز .

عبد الكريم بن محمد الرافعي .

دار الفكر، بيروت .

١٨٠ ـ فتح الغفار شرح المنار .

زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم .

مصطفى البابي، القاهرة، ط: الأولى، ١٣٥٥هـ، ١٩٣٦م .

١٨١ ـ فتح القدير شرح الهداية .

كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام

١٨٢ ـ فتح المبين في شرح الأربعين

ابن حجر المكي الهيتمي

الطبعة الميمنية ١٣١٧هـ (مصورة)

١٨٣ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين .

الشيخ عبد الله مصطفى المراغي .

الناشر: عبد الحميد أحمد حنفي، القاهرة .

١٨٤ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث .

شمس الدين محمد بن عبتد الرحمن السخاوي .

دار الكتاب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .

١٨٥ ـ الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية .

محمد بن علان الصديقي .

المكتبة الإسلامية، القاهرة، وطبعته جمعية النشر والتأليف الأزهرية .

١٨٦ ـ الفروع .

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح .

عالم الكتب، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

١٨٧ ـ الفروق .

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي .

دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٤٧هـ .

١٨٨ ـ فضائل الأعمال .

ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي .

مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .

١٨٩ـ الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية .

أبو الفيض محمد ياسين بن عيسى الفداني .

تحقيق: رمزي سعد الدين دمشقية .

دار السلام الإسلامية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

١٩٠ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت .

عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري .

دار العلوم الحديثه، بيروت .

١٩١ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير .

محمد عبد الرؤوف المناوي .

المكتبة التجارية، مكة، ط: سنة ١٣٥٧هـ .

١٩٢ ـ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس .

أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد المعافري، المعروف بابن العربي .

تحقيق: د/ محمد عبد الله ولد كريم .

دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٢م .

١٩٣ ـ قفو الآثر في صفو علوم الآثر .

رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي الشهير بابن الحنبلي .

تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة .

مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: دار السلام الإسلامية . بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ .

١٩٤ ـ قواعد الأصول ومعاقد الفصول .

صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي .

تحقيق: د/علي عباس الحكمي .

جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، مكة، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م .

١٩٥ ـ قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث .

محمد جمال الدين القاسمي .

تحقيق: محمد بهجة البيطار .

دار الكتب العلمية، القاهرة .

١٩٦ ـ القواعد الفقهية .

علي أحمد الندوي .

دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م .

١٩٧ ـ القواعد الفقهية

أحمد بن علي المقري

تحقيق: د/ أحمد بن حميد

مركز المركز البحث العلمي جامعة أم القرى ط: الأولى .

١٩٧ ـ قواعد في علوم الحديث .

ظفر أحمد العثماني .

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط:نكتبتة العبيكان، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .

١٩٨ ـ قواعد في علوم الفقه .

حبيب أحمد الكيرانوي .

دار الفكر العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٩م .

١٩٩ ـ القواعد .

أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي .

دار المعرفة، بيروت (مصوره) .

٢٠٠ ـ القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع .

شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي.

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٢٠١ ـ القول اللطيف في العمل بالحديث الضعيف

علوي بن عباس المالكي

٢٠٢ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي .

الكتب الإسلامي، بيروت، ط: الخامسه، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .

٢٠٣ ـ الكامل في الضعفاء.

أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني.

دار الفكر بيروت ط. الثانية ١٤٠٥هـ.

٢٠٤ ـ كتاب النفقات .

أبو بكر أحمد الخصاف .

الدار السلفية، بومباي .

٢٠٥ ـ كشف الأسرار شرح المنار .

أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي .

الصدف ببلشرز، كراتشي، ط: الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣١٦هـ (مصورة) .

٢٠٦ ـ كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي .

عبد العزيز البخاري .

الناشر: الصدف ببلشرد، كراتشي .

٢٠٧ ـ الكشف الإلهي عن شديد الضعف والموضوع والواهي .

محمد بن محمد الحسين الطربلسي.

تحقيق: محمد محمود أحمد بكار .

مكتبة الطالب الجامعي، مكة، ومكتبة العليات، بريدة، ط: الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م .

٢٠٨ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .

مصطفى بن عبد الله القصطنطين، المعروف بكاتب جلبي أو حاجي خليفة .

٢٠٩ ـ الكفاية في علم الرواية .

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي .

تحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم وعبد الرحمن حسن محمود .

دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٤١٠هـ، ١٩٩١م .

٢١٠ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .

أبو البركات محمد بن أحمد، المعروف بابن الكيال .

تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي .

مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز، مكه، ودار المأمون للتراث، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م .

٢١١ ـ لسان الميزان .

شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

مجلس دائرة المعارف النظامية، الدكن، الهند، ط: الأولى، ١٣٢٩هـ .

٢١٢ ـ لقط الدرر شرح نخبة الفكر .

عبد الله بن حسين خاطر السين .

مصطفى الباي الحلبي وألاده، مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦هـ، ١٩٣٨م .

٢١٣ ـ لمحات في اصول الحديث .

الدكتور:محمد أديب الصالح .

المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٢١٤ ـ **اللمع في أصول الفقه .**

أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٢١٥ ـ **المبدع في شرح المقنع .**

برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح .

المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م .

٢١٦ ـ **المبسوط .**

أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي .

دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م .

٢١٧ ـ **مجلة البحوث الإسلامية .**

الرئاسة العامة الإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد ٢٧، الرياض

٢١٨ ـ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر .**

عبد الله بن الشيخ أحمد بن سليمان الشهير بـ(داماد) أفندى .

نظارة المعارف، الاستانة ١٣١٩هـ (مصورة) لدار إحياء التراث الإسلامي، بيروت

٢١٩ ـ **مجمع البحرين في زوائد المعجمين .**

نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي .

تحقيق: عبد القدوس بن محمد نذير .

مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .

٢٢٠ ـ **مجمع الزوائد ومنع الفوائد .**

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .

الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٢هـ .

٢٢١ ـ **المجموع شرح المهذب .**

أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .

دار الفكر، بيروت .

٢٢٢ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي.

الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، مكة .

٢٢٣ ـ المحصول .

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي.

تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: الأولى ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

وهو مجرداً عن التحقيق، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٨، ١٩٨٨م .

٢٢٤ ـ المحلى

أبو محمد علي بن حزم الظاهري.

تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري

دار الكتب العلمية بيروت: ١٤٠٨هـ /١٩٨٨م.

٢٢٤ ـ مختصر سنن أبي داود .

أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .

تحقيق: أحمد محمد شاكر محمد حامد الفقي .

دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م .

٢٢٥ ـ المختصر في أصول الفقه

علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام .

تحقيق: د/ محمد مظهر بقا .

جامعة الملك عبدالعزيز، مركز البحث العلمي وتحقيق التراث، مكة، طبع: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م .

٢٢٦ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

عبد القادر بن بدران الدمشقي .

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي .

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الرابعة ،١٤١١هـ، ١٩٩١م .

٢٢٧ ـ المدخل في أصول الحديث .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم .

مكتبة المعارف، الطائف، وهو مطبوع ضمن مجموعة الرسائل الكمالية في الحيث، رقم٢

٢٢٨ ـ المدونة الكبرى .

مالك بن أنس .

الناشر، محمد أفندي شلبي، طبع، مطبعة السعادة، مصر، ط: الأولى .

٢٢٩ ـ مرآة الأصول .

مللا خسرو .

دار سعادة، الاستانة، ١٣٢١هـ .

٢٣٠ ـ مراتب الإجماع .

أبو محمد علي بن أحمد بن حزم .

دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثانية .

٢٣١ ـ المراسيل .

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

تحقيق: شعيب الأرناووط .

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .

٢٣٢ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .

الملا علي لقاري .

تحقيق: صدقي محمد جميل العطار .

المكتبة التجارية، مكة، طبع: دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ،١٩٩٢م .

٢٣٣ ـ مسائل الإمام أحمد .

أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

دار المعرفة، بيروت .

٢٣٤ ـ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين .

أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء .

تحقيق: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم .

مكتبة المعارف، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٢٣٥ ـ المستدرك على الصحيحين .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم .

دار المعرفة، بيروت .

٢٣٦ ـ المستصفى من علم الأصول .

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي .

دار العلوم الحديثة، بيروت .

٢٣٧ ـ المسند .

الإمام أحمد بن حنبل الشيباني .

شرح: أحمد محمد شاكر .

دار المعارف، مصر، ط: الثالثة، ١٣٦٨هـ، ١٩٤٩م .

وبتحقيق: عبد الله محمد الدرويش .

دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م .

٢٣٨ ـ المسوَّده في أصول الفقه .

آل تيمية .

مطبعة المدني، القاهرة (مصورة) .

٢٣٩ ـ مشكاة المصابيح .

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .

تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني .

المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٢٤٠ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه .

شهاب الدين أحمد بن أبي بكر البوصيري .

تحقيق: محمد المنقي الكشناوي .

الدار العربية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ .

٢٤١ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .

أحمد بن محمد بن علي المقري .

٢٤٢ ـ المصنف في الأحاديث والآثار .

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .

تحقيق: سعيد محمد اللحام .

دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م .

٢٤٣ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع .

علي القاري الهروي المكي .

تحقيق: عبد الفتاح أبي غدة .

دار السلام، بيروت، ط: الرابعة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .

٢٤٤ ـ المطالب العالية في زوائد الثمانية .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.
توزيع عباس الباز مكة المكرمكة

٢٤٥ ـ معالم السنن .
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي .
تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .
دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ،١٩٨٠م .

٢٤٦ ـ المعتمد في أصول الفقه .
أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري .
تحقيق: محمد حميد الله وآخرون .
المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م .

٢٤٧ ـ معجم البلدان .
ياقوت الحموي .
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م .

٢٤٨ ـ المعجم الكبير .
أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني .
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية .

٢٤٩ ـ معرفة السنن والآثار .
أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
تحقيق: عبد المعطى أمين قلعجي .
جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي .
وناشرون آخرون، ط: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، القاهرة .

٢٥٠ ـ معرفة علوم الحديث .

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم .

دار إحياء العلوم . بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ .

٢٥١ ـ المغني في أصول الفقه .

أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي .

تحقيق: الدكتور محمد مظهر البقا .

جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي . مكة، ط: الأولى ١٤٠٣هـ .

٢٥٢ ـ المغني في الضعفاء .

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

تحقيق: نور الدين عتر .

إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .

٢٥٣ ـ المغني .

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي .

مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م .

٢٥٤ ـ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة .

شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي .

تحقيق: عبد الله محمد الصديق . مصورة عن مكتبة الخانجي بمصر .

٢٥٥ ـ مقاييس اللغة .

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا .

تحقيق: عبد السلام محمد هارون .

دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩١م .

٢٥٦ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضة رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات .

أبو الوليد محمد محمد بن أحمد بن رشد .

تحقيق: د/ محمد مجي .

دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م .

٢٥٧ ـ مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح .

السراج أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني .

تحقيق: عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ.

دار المعارف، القاهرة، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م .

٢٥٨ ـ المقنع في شرح مختصر الخرقي .

أبو على الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا .

تحقيق: د/ عبد العزيز بن سليمان البعيمي .

مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م .

٢٥٩ ـ ملتقى الأبحر .

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي .

تحقيق: وهبي سليمان الألباني .

مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م .

٢٦٠ ـ الملل والنحل .

أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني .

تحقيق: محمد سيد كيلاني .

دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .

٢٦١ ـ مناقب أبي حنيفة .

وهما كتابان، للإمامين: الموفق أحمد المكي وحافظ الدين الكردري .

دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م .

٢٦٢ ـ مناهج العقول في شرح منهاج الأصول.

محمد بن الحسن البدخشي.

مطبعة السعادة، مصر .

٢٦٣ ـ المنتقى شرح الموطأ .

أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي .

دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: الثانية .

٢٦٤ ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل .

جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب .

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م .

٢٦٥ ـ المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد .

منصور بن يونس البهوتي .

تحقيق: د/ عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المطلق .

إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر .

٢٦٦ ـ المنخول من تعليقات الأصول .

أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي .

تحقيق: د/ محمد حسن هيتو .

دار الفكر، دمشق، ط: الأولى، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م .

٢٦٧ ـ منهاج السنة النبوية .

تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .

دار الكتب العلمية، بيروت .

٢٦٨ ـ المنهاج في ترتيب الحجاج .

أبو الوليد الباجي .

تحقيق: عبد المجيد تركي .

دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، ١٩٨٧م .

٢٦٩ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .

مجير الدين عبد الرحمن بن أحمد العلمي .

تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد .

عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .

٢٧٠ ـ منهج النقد في علوم الحديث .

الدكتور نور الدين عتر .

دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م .

٢٧١ ـ الموافقات في أصول الشريعة .

أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي .

تحقيق: محمد عبد الله دراز .

المطبعة التجارية القاهرة .

٢٧٢ ـ موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر .

شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، صبحي السيد جاسم السامرائي.

مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

٢٧٣ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل

لأبي عبدالله الحطاب

دار الفكر ط:الثانية ١٩٧٨ بيروت لبنان.

٢٧٣ ـ مواهب الجليل من أدلة خليل .

أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي .

إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .

٢٧٤ ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي .

سعدي أبو حبيب .

إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر .

٢٧٥ ـ الموطأ برواية يحيى بن يحيى.

الإمام مالك بن أنس.

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

دار إحياء الكتب العربية القاهرة.

٢٧٦ ـ الموطأ رواية محمد بن الحسن .

أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي .

تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف .

دار العلم، بيروت .

٢٧٧ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث .

شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي .

تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط: دار السلام الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٢٧٨ ـ ميزان الأصول في نتاج العقول .

أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي .

تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر .

ادارة إحياء التراث الأسلامي، قطر، ط: الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م .

٢٧٩ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال .

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .

تحقيق: على محمد البجاوي .

دار الفكر، بيروت .

٢٨٠ ـ الميزان الكبرى .

أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد الشعراني .

المطبعة البهية، مصر، ١٣٠٢هـ .

٢٨١ ـ نزهة الخاطر العاطر .

عبد القادر أحمد مصطفى بدران .

مكتبة المعارف، الرياض، ط: الرابعة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م . وهي مطبوعة مع روضة الناظر .

٢٨٢ ـ **نزهة النظر شرح نخبة الفكر .**

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ .

٢٨٣ ـ **نسيم الرياض شرح الشفا للقاضي عياض.**

أحمد شهاب الدين الخفاجي.

دار الكتاب العربي بيروت ، وبهامشه شرح الشفا لعلي قاري.

٢٨٤ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية .**

جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي .

تحقيق: محمد يوسف الكاملبوري .

المجلس العلمي، الكجرات الهند، ط: القاهرة ١٣٥٨هـ، .

٢٨٥ ـ **نظم المتناثر من الحديث المتواتر .**

أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني .

دار الكتب السلفية، القاهرة، ط: الثانية .

٢٨٦ ـ **النفح الشذي في شرح جامع الترمذي .**

محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري.

تحقيق: د/ أحمد سعيد عبد الكريم .

دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٩هـ .

٢٨٧ ـ **نهاية السول في شرح منهاج الأصول .**

جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي .

عالم الكتب، بيروت .

٢٨٨ ـ **نور الأنوار بشرح المنار .**

حافظ شيخ أحمد، المعروف بملاجيون.

الصدف ببلشرز، كراتشي، ط: الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، القاهرة، ١٣١٦هـ، (مصورة) .

٢٨٩ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .

محمد بن علي الشوكاني .

دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .

٢٩٠ ـ نيل الابتهاج في تكميل الديباج.

أحمد بابا التنبكتي

مطبوع مع كتاب لابن فرحون دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان

٢٩١ ـ الهداية شرح بداية المبتدي .

أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني .

شركة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة .

٢٩٢ ـ الهداية في تخريج أحاديث البداية .

أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني .

تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عدنان شلاق .

عالم الكتب، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م .

٢٩٢ ـ الوسيط في علوم ومصطلح الحديث .

محمد بن محمد أبو شهبة .

عالم المعرفة، جدة، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م .

٢٩٣ ـ وصل البلاغات الأربع في الموطأ .

أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح .

تحقيق: عبد الله بن الصديق .

دار الطباعة الحديثه، الدار البيضاء، ١٤٠٠هـ .

٢٩٤ ـ وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان .

أبوالعباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان.

تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد.

طبع: مطبعة السعادة، القاهرة، ط. الأولى سنة ١٣٦٧هـ/١٩٤٩م.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات